مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة السابعة - العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مجـــــلة
مركز صالـــح كامـــل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة السابعة - العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

العدد التاسع عشر الفترة من

يناير - فبراير - مارس - إبريل ٢٠٠٣م

مَجَلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

بهـذا العـدد التاسع عشر تبدأ المجلة عامها السابع بانتظام في شكلها الجديـد الـذي استقرت عليه ولقيت بحمد الله قبولاً واسعاً سواء من حيث الـبحوث التى تقدم للنشر فيها من جميع الدول أو التنوع في الموضوعات أو فـي التخصصـات العلمية للسادة الباحثين، ويمكن القول: إن المجلة بكونها مطـبوعة علمـية محكمة قد حازت ثقة الجميع كتّاباً وقراءاً، ويظهر ذلك في هذا العدد على سبيل المثال في أنه توجد بحوث لأساتذة أعلام بجانب الأساتذة المساعدين والمدرسين، وفي موضوعات تاريخ الفكر الاقتصادي والدراسات الاقتصـادية المقارنـة والدراسات الفقهية إلى جانب الدراسات الميدانية، وما كـان للمجلـة أن تظهـر بهذا الشكل المميز لولا هذه الثقة التى نعتز بها من السـادة الباحثيـن ومـن الهيـئات العلمية التى تعتمد البحوث المنشورة فيها للترقـية، ومـن الجهـات العديـدة التى تطلب أعداد منها فضلاً عن القراء المتعددين.

نحمد الله سبحانه على ذلك وندعوه أن يكلل مسيرتها بالنجاح بصفتها إحـدى الأدوات الـتى يحقـق بهـا المركز أهم أغراضه وهو نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي لإعلاء كلمة الدين وإفادة المسلمين.

والله ولى التوفيق

مدير المركز ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

البحوث الرئيسية

إسهامات مدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١/ خلاصة البحث

١. مدرسة المنار مدرسة فكرية مصرية إصلاحية يلتقي روادها عند العمل على استنهاض الأمة الإسلامية من رقدتها لتتبوأ مكانها اللائق بين الأمم. ويلتقي هؤلاء الرواد عند تشخيص أدواء الأمة وأسبابها من جمود فكري وانعدام للحرية والعدالة وعزل للدين الخالص عن قيادة حياتها بما ترتب على ذلك من فساد وتخلف عن ركب التمدن سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأخيرا فان رواد هذه المدرسة يلتقون عند اعتماد الدين الإسلامي مصدرا أساسيا لمنهجها الإصلاحي، ولكنه الدين في أصوله الخالصة من الشوائب، المصاحبة للتفكير الحر الذي لا يتقيد بقيد ما دام في إطار الشريعة الإسلامية.

٢. وإذا كانت هذه المدرسة تعمل على استنهاض شامل للأمة فإن الاقتصاد لا بد وأن يكون ضالعاً في منهجها (وهو ما كان بالفعل)، ولما كان هذا المنهج يرتكز على الإسلام، عقيدة وشريعة وخلقا، فإن الجوانب الاقتصادية في منهجها لا بد بالضرورة أن تكون إسلامية.

٣. هذه المدرسة إذن جعلت الاقتصاد في إطار الدين الإسلامي، وهذا – في رأينا– إسهامها الأم –والأكبر– في إحياء الاقتصاد الإسلامي. وعزز من إسهام وتأثير هذه المدرسة على الاقتصاد الإسلامي أنه:

(*) كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر.

٤. تربى في هذه المدرسة أجيال من الرواد وتلاميذهم. تبوءوا المراكز القيادية في مصر، وقادوا نهضتها في مطلع القرن العشرين ولا يزال تلاميذ لهم يقودون.

٥. مارس رواد هذه المدرسة جوانب من التطبيق الاقتصادي الإسلامي، منها على سبيل المثال إنشاء الجمعية الخيرية التي كانت نموذجاً للعمل الإسلامي العام في مجال التعليم وبث القيم الإسلامية، وفي مجال التكافل الاجتماعي بل وفي المجال الثقافي في العام.

٦. قاد رائد من رواد هذه المدرسة النهضة الاقتصادية المصرية في مطلع القرن العشرين، وحقق لها مبادئ إسلامية في الاقتصاد من حيث تحقيق الاستقلال الاقتصادي وإتاحة فرص الاستثمار أمام الأموال تعزيزا لحركة تداولها وتضييقا على ثغرات الاكتناز، وإتاحة فرص العمل والتدريب وتكوين الكفاءات الوطنية.

٧. لا يزال تأثير هذه المدرسة وإسهامها في الاقتصاد الإسلامي قائما حتى الآن متبلوراً في هيئة دعاة للاقتصاد الإسلامي على مستوى الفكر والواقع، وفي شكل مؤسسات اقتصادية واجتماعية إسلامية عديدة.

مقدمة البحث

موضوع هذا البحث هو "إسهامات مدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي".

ويثير بحث هذا الموضوع مجموعة من التساؤلات: ما هي مدرسة المنار؟، ومن هم روادها؟، وما هي الخطوط العريضة لأفكار ورسالة هذه

المدرسة. وما هو الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي حلقات الوصل بين أفكار هذه المدرسة وبين الاقتصاد الإسلامي؟

ومن المعلوم أن مدرسة المنار مدرسة فكرية إصلاحية مصرية نشأت فــي أواخر القرن التاسع عشر، ويعتبر الإمام محمد عبده خير الله (١٢٦٦-١٣٢٣هــ ١٨٤٩-١٩٠٥م) رائدها الأول الذي تتلمذ على يد باعث نهضة الشــرق السيد جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤-١٣١٤هــ ١٨٣٨-١٨٩٧م)، كمــا يعتــبر الأستاذ محمد رشيد رضا تلميذ الإمام حامل رايتها الفكرية في حياة الإمام وبعد وفاته. وإلى جانب الأستاذ الإمام كان هناك لفيف من الرواد فــي مجــالات الحياة المختلفة التقوا معه على فكره أو تتلمذوا عليه، وأخذوا عنه منهجه الإصلاحي الذي كان علاجا لواقع مرفوض.

ومــن المعلــوم أن الاقتصــاد الإسلامي مفهوم يتسع ليشمل المذهب والــنظام الاقتصادي الإسلامي مثلما يشمل علم الاقتصاد الإسلامي، والتاريخ الاقتصــادي وتــاريخ الفكــر الاقتصــادي الإسلامي. وأيا ما كانت تعاريف الاقتصــاد الإسلامي فإنها جميعا تلتقي عند كونه اقتصاداً يرتكز على العقيدة والشريعة و الأخلاق الإسلامية.

وفــي ضــوء ما تقدم فإننا سنحاول الوقوف على الخطوط العريضة لمــنهج مدرســة المــنار عن طريق دراسة فكر رائدها الأول الأستاذ الإمام وتلميذه الأستاذ محمد رشيد رضا، وذلك من واقع نصوص منسوبة إليهما، ثم بعد ذلك نتعرف على جانب من إعمال هذا الفكر في الواقع من خلال دراسة مجملة للجمعية الشرعية الإسلامية التي أسسها الأستاذ الإمام ومجموعة من الــرواد عام ١٨٨٢م، وكذا من خلال عرض جانب من محاولته الإصلاحية

للأزهـر وللقضـاء والأوقاف حتى يمكن لنا في نهاية المطاف الوقوف على إسـهامات مدرسـة المنار في الاقتصاد الإسلامي، وإتماما للوقوف على هذه الإسـهامات فإنـنا سنتعرض لجانب من فكر ونشاط أحد تلاميذ الإمام ورائد النهضـة الاقتصادية المصرية في مطلع القرن العشرين محمد طلعت حرب باشـا. وبذلـك نصل إلى موقف يمكننا معه أن نحدد نتائج بحثنا. وعليه فإن مـنهج هـذا البحـث سـيكون بمشيئة الله تعالى، منهجا استقرائياً للنصوص والأحداث، استنباطاً للنتائج منها. وتتحدد خطة البحث كما يلي:

مبحث أول: مدرسة المنار – البيئة والجذور.

مبحث ثان: الإمام محمد عبده– المفكر.

مبحث ثالث: الإمام محمد عبده – الزعيم.

مبحـث رابـع: الأستاذ/ محمد رشيد رضا، حامل لواء فكر المنار في حياة الإمام وبعد وفاته.

مبحـث خـامس: محمد طلعت حرب باشا، تلميذ الإمام وزعيم نهضة مصر الاقتصادية.

مبحث أخير: نتائج البحث.

٢/ المبحث الأول
مدرسة المنار
البيئة والجذور

إن محاولات الإصلاح تفترض وجود ما يستدعي هذا الإصلاح من وجهة نظر المصلح. فما هي أحوال مصر (والأمة) في عهد الإمام محمد عبده والتي استدعت منهجه في الإصلاح؟ وإذا كانت أفكار المصلح فيما يتعلق بمنهجه الإصلاحي لا تنشأ من فراغ بل تتأثر بنشأته وبجذور فكرية يستقي منها ويلتقي معها، فإننا في هذا البحث سنقدم نبذة مختصرة عن أحوال مصر في عهد الإمام وعن تأثر الإمام بالسيد جمال الدين الحسيني الأفغاني، وأخيرا عن أثر نشأة الإمام على طريقته في علاج أدواء أمته.

١/٢ أحوال مصر في عهد الإمام:

شهدت طفولة الإمام عهد الخديوي عباس حلمي الأول (الفترة من ١٨٤٩م وحتى ١٨٦٣م)، وشهد شبابه وتبلور منهجه الإصلاحي عهد إسماعيل (الفترة من ١٨٦٣م وحتى ١٨٧٩م)، وشهد دعوته ونشاطه في سبيل نشر منهجه عهد الخديوي محمد توفيق والجانب الأكبر من عهد الخديوي عباس حلمي الثاني، واستمرت آثاره إلى يومنا هذا، وتستمر إلى ما شاء الله.

ويمكن القول أن ما أصاب البلاد من فساد في عهدي سعيد وإسماعيل والذي انتهى باحتلال إنجلترا لمصر كان أمراً لا شك أثر في تفكير الإمام وفي استدعاء منهجه الإصلاحي.

فقد بدأ الخديوى سعيد طريق الاستدانة من الخارج، وبلغ الخديوى إسماعيل بالإسراف والاقتراض من الداخل والخارج مدى خطيرا انتهى بالتدخل فى شئون مصر واحتلالها فى عهد خلفه الخديوى توفيق باشا.

فأما عن إسرافه فحدث ولا حرج فقد بنى على سبيل المثال نحو ثلاثين قصراً فخماً بلغ ما أنفقه على واحد منها ١,٣٩٣,٧٣٤ جنيها. وكان لا يفرق بين ماليته الخاصة والمالية العامة بل يعب من خزانة الدولة للصرف على أهوائه الشخصية وعلى إرضاء مطامع بطانته"[١]. وطال إسرافه بيت المال والأوقاف فاستولى على ما يقدر بـ ٥٣٧٠٠٠ جنيه إنجليزى من أموالها. "وكان الخديوى مثلاً يحتذى به باشوات القطر وأمراؤه وكبراؤه وأعيانه (والناس على دين ملوكهم). فقلدوه فى البذخ والإسراف، مما اضطر معظمهم إلى الاستدانة من المرابين والبنوك، ورهن الأملاك والعقار، فخربت بيوت عامرة، وضاعت ثروات طائلة"[٢].

وأما عن قروضه، فقد كانت لازمة من لوازم إسرافه لم تستدعها حاجة حقيقية للبلاد، ودعاه إسرافه ونهمه إلى القبول بشروط مجحفة عند الاقتراض وقبوله لمعدلات عالية من الربا الفاحش. فلم تكن الخزانة تحصل على قيمة القروض كاملة بل تخصم منها مبالغ طائلة بمعرفة أصحاب البيوت المالية والسماسرة فى شكل سمسرة ومصاريف وفوائد وغيرها. وقد أحصى بعض الماليين مقدار ما تسلمه الخديوى من القروض مبلغ ٥٤ مليونا من الجنيهات

(١) "عصر إسماعيل"، ص ٢، من ص ٥١ إلى ص ٥٣

(٢) "عصر إسماعيل"، جـ ٢ ، ص ٢٤٨.

تقريباً في حين أن قيمتها الرسمية ٩٦ مليونا[٣] وقد مكن للإسراف والفساد والاقتراض بالربا الفاحش (ولغير ما حاجة ضرورية) أن الحكم كان مطلقاً.

وانعكس الإسراف وفوضى الاقتراض على الحاجة الشديدة من جانب الدولة للأموال فزادت الضرائب زيادة مطردة وابتدعت أنواعاً عديدة من الضرائب و" لم تكن للضرائب قاعدة معلومة ولا قوانين أو لوائح يعرف منها حدود ما يجبى من الأهلين ومواعيد الجباية بل كانت المسألة متروكة لأهواء الحكومة".[٤] ولم تكن الضرائب كذلك موزعة توزيعاً عادلاً كما كان نظام الجباية سيئا، فتفرض الحكومة الضرائب مقدما وكان عمال الجباية يلجأون إلى الضرب بالكرباج لتحصيلها، وزادت أحوال الفلاحين سوءا، ولجئوا إلى الاقتراض بالربا الفاحش وانتزعت ملكيات وآلت إلى الأجانب. وانتهى الأمر بانتشار المرابين انتشاراً هائلاً في عهد إسماعيل في طول البلاد وعرضها، وقد تبلغ الفائدة في الشهر الواحد ١٠% أو ١٢% في الشهر أي ١٢٠% إلى ١٤٤% في السنة"[٥].

إلى جانب ذلك فقد استعان إسماعيل بالأجانب من الأوربيين في المناصب الخطيرة التي تمس استقلال البلاد كتعيين صمويل بيكر الرحالة الانجليزي حاكماً لمديرية خط الاستواء، والجنرال أستون باشا رئيسا لأركان حرب الجيش المصري. ومكن إسماعيل للمغامرين الأجانب الذين

(٣) المرجع السابق، جـ٢، صـ٩٤.

(٤) المرجع السابق، جـ٢، صـ ٢٧٩

(٥) المرجع السابق، جـ٢، من صـ٢٧٩ إلى صـ٢٨٤.

أتـوا بـرؤوس أموالهم واستثمروها في مشاريع عديدة بداية من البنوك إلى المشارب والملاهي ومحال الدعارة[6].

الإسـراف والحكـم المطلـق وسوء التدبير والاقتراض بالربا الفاحش وانعـدام العدالة وتمكين رؤوس الأموال الأجنبية والأجانب من مقاليد الأمور فـي مصـر- كـل ذلك أدى إلى تردى الأحوال المالية في مصر والتدخل الأجنبي في شئونها المالية...، والذي انتهى باحتلال مصر عام ١٨٨٢م.

هكـذا فأساس البلاء كان في الميدان الاقتصادي، وسبب البلاء كان في الابـتعاد عن القيم الإسلامية، قيم الاستغلال والعدالة والاعتدال والاستطاعة وتحـريم الـربا واحترام الأولويات... إلى آخر القيم ذات التأثير في المجال الاقتصادي والتي تعتبر إطارا عاما للاقتصاد الإسلامي.

وحـاول الـتدخل الأجنبي طمس هذه القيم وتذويب هوية الأمة، ومن ذلـك: استبدال التاريخ الميلادي بالتاريخ الهجري، وتطبيق القوانين الفرنسية علـى المصـريين، ونشـر الخمارات وبيوت الربا، وأحل الاحتلال الميسر، ونشـر العرى وفتحت للرقص مدارس، ونشر المحتل الخرافات لتغييب وعي الأمة وعمل على تغيير لغة التعليم في المدارس إلى اللغة الإنجليزية...."[7]

٢/٢ تأثر الإمام بأفكار السيد جمال الدين الأفغاني:

قضـى السـيد جمـال الدين الأفغاني بمصر الفترة من ١٨٧١م حتى ١٨٧٩م وكـان الإمـام محمد عبده تلميذا له يلازمه كظله وتبعه في مواقفه

(٦) المرجع السابق، جـ٢، من صـ٢٨٤ إلى صـ٣٠٦.

(٧) الإمام محمد عبده، صـ٨٨، صـ٨٩.

السياسية خلال هذه الفترة. وشغل منصب المحرر الأول بجريدة "العروة الوثقى" لسان حال جمعية العروة الوثقى التي أسسها السيد الأفغاني، كما شغل الإمام في تنظيم العروة الوثقى منصب نائب الرئيس الأفغاني. واستقى الإمام من السيد الأفغاني، أو التقى معه، تشخيص أدواء الأمة الإسلامية ووسائل علاجها، واستقى منه غايته في الكفاح من أجل استنهاض الأمة من رقادها وتحقيق تحررها الفكري والسياسي، واستقى من السيد، أو التقى معه، أن استنهاض الأمة إنما يكون بالعودة إلى أصول الدين الحنيف من منابعه دون تحريف أو ابتداع.

فيرى السيد الأفغاني أن سبب ضعف الأمة وهوانها إنما يرجع إلى الابتعاد عن دينها الحنيف، يقول: "هكذا جعل الله بقاء الأمم ونماءها في التحلي بالفضائل... وجعل هلاكها ودمارها في التخلي عنها. سنة ثابتة لا تتخلف باختلاف الأمم، ولا تتبدل بتبدل الأجيال كسنته تعالى في الخلق والإيجاد، وتقدير الأرزاق، وتحديد الآجال"[٨] ويرى جمال الدين الأفغاني أن علاج أدواء الأمة إنما يكون بالرجوع إلى قواعد دينها، فيقول عن علاج أدواء الأمة "فعلاجها الناجع إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها.... ولأن جرثومة الدين متأصلة في النفوس بالوراثة من أحقاب طويلة. والقلوب مطمئنة إليه... فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسري نفثها

(٨) "جمال الدين الأفغاني – باعث نهضة الشرق" للمؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي، صـ ١٢١

فــي جمــيع الأرواح لأقــرب وقت"[9]. ويرى الأفغاني أن استنهاض الأمة بالرجوع إلى أصول دينها له طريق وحيد هو طريق الثورة.

يلــتقي التلمــيذ مع أستاذه.. على ضرورة استنهاض الأمة من رقدتها وضـــرورة تحررها الفكرى والسياسى بالعودة إلى الدين الإسلامي من منابعه الأصــلية الخالصـــة من الشوائب والتحريف. وسبيل ذلك عند السيد الأفغانى إنما هو الثورة على الأوضاع القائمة، وتبذل دون ذلك الأموال والدماء. بينما ســبيل الإمام محمد عبده هو الإصلاح والتدرج بالوسائل السلمية مركزا على أهمــية التربية والتعليم وإصلاح المؤسسات القائمة فى المجتمع. وتغيير هذا المجتمع عن طريق عودة منظومة القيم الإسلامية إلى واقع الحياة عن طريق التعلــيم والتربية المرتكزة على الدين، وإصلاح اللغة العربية التى هى وعاء الثقافة الإسلامية ولغة القرآن الكريم.

ونــورد فــى ختام هذا الحديث نصاً ورد عن الإمام يستبين منه مدى تأثــير السيد عليه فى الغاية والوسيلة وان افترقا بين الثورة والإصلاح. قال الإمـــام "والــدى أعطانى حياة يشاركنى فيها على ومحروس (أخواه) والسيد أعطـــانى حــياة أشــارك فــيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسي، والأولياء والقديسين[10].

---

(٩) المرجع السابق، صـــ٨٤.

(١٠) "الأعمال الكاملة" ، جـــ١، صـــ٣٣.

٣/٢ أثر نشأة الإمام في تبني منهج الإصلاح دون الثورة:

لسنا بصدد ترجمة لسيرة الإمام محمد عبده بل نورد بعضا من اللمحات عن نشأته وحياته قد يكون لها أثر هام في اتخاذه الإصلاح منهجا لاستنهاض الأمة ورفضه سبيل الثورة والدماء.

١- في عام ١٨٤٩م ولد الإمام ونشأ في قرية محلة نصر بمركز شبراخيت من أعمال مديرية البحيرة في بيئة ريفية، وفي أسرة عرفت بمقاومة ظلم الحكام حتى انهم زج بهم جميعا في السجون واحدا بعد واحد ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتا[١١]

٢- في مطلع حياته رفض الإمام تلقي العلم من خلال أساليب التدريس العقيمة بالجامع الأحمدي بطنطا وعاد إلى قريته، وتزوج وعقد العزم على العمل بالزراعة، ولكن والده أعاده مرة أخرى إلى الجامع الأحمدي.

٣- التقى الإمام في مطلع تكوينه بخال أبيه الشيخ درويش خضر الذي كان رجلا متصوفا واسع الأفق التقى بالسيد محمد المدني وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، وقدم الشيخ درويش إلى تلميذه الإمام كتابا يحتوي على رسائل كتبها السيد محمد المدني إلى بعض مريديه، وكانت هذه الرسائل تحتوي على شيء من معارف الصوفية وكثير من كلامهم في آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها في الباطل من مظاهر الحياة الدنيا"[١٢]. وفي سجال للشيخ مع تلميذه

(١١) "الأعمال الكاملة" ، جـ١، صـ٢٣.

(١٢) "الإمام محمد عبده"، صـ١٥.

سأل التلميذ الشيخ" ما هي طريقتكم؟ فقال طريقتنا هي الإسلام. فقلت أو ليس كل الناس بمسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لما رأيتهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولما سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسبب وبغير سبب. سألته: ما وردكم الذي يتلى في الخلوات أو عقب الصلوات؟ قال: لا ورد لنا سوى القرآن. تقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدبر. قلت: إني لم افهم القرآن ولم أتعلم شيئا: قال: أقرأ معك ويكفيك أن تفهم الجملة وببركتها يفيض الله عليك بالتفصيل. وإذ خلوت فلم تمض علىّ بضعة أيام إلا وقد رأيتني أطير في عالم أخر...ولم أجد إماما يرشدني إلى ما وجهت إليه نفسي إلا ذلك الشيخ الذي أخرجني في بضعه أيام عن سجن الجهل إلى فضاء المعرفة ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد"[١٣]

ووجه الشيخ درويش الإمام إلى دراسة العلوم غير الدينية من منطق وحساب ومبادئ الهندسة، واستصحبه في مجالس العامة، وشجعه على التحاور معهم.

٤- قدم الإمام إلى الأزهر الشريف تلميذا والأزهر حينئذ يعاني من جمود وعزلة عن العلوم الحديثة.

٥- درس الإمام الفقه المالكي والفقه الحنفي، والمذهب الأول هو مذهب أهل الرأي والثاني أكثر المذاهب الإسلامية عملا بالمصلحة.

---

(١٣) المرجع السابق ، من صـ٩ إلى صـ١١.

٦- تتلمذ الإمام على السيد جمال الدين الأفغاني باعث نهضة الشرق، وشغل في تنظيم العروة الوثقى السرى منصب نائب الرئيس ومارس العمل التنظيمي السري"[١٤].

٧- في يوليه ١٨٧٩م (١٢٩٦هـ) نفي السيد جمال الدين الأفغاني عن مصر [illegible] الخديوي توفيق [illegible] سابق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

٨- [illegible] الإمام [illegible] صدور جريدة [illegible] ١٨٨٠م [illegible] يعمل محررا أول [illegible] [illegible] السياسي المباشر كوسيلة [illegible] الشرق" [١٥].

٩- في نفس العام الذى نفى فيه السيد جمال الدين الأفغاني تم عزل الإمام من وظيفة التدريس في دار العلوم والألسن وحددت إقامته في قريته "محلة نصر" حتى عام ١٨٨٠م.

١٠- شارك في ثورة عرابي ١٨٨٢م وشهد هزيمة الثورة. وعقب الهزيمة سجن ثلاثة أشهر ثم حكم عليه بالنفي ثلاث سنوات بدأت في ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م ولكن النفي امتد إلى ما يقرب من ست سنوات.

وهكذا كانت نشأة الإمام: رجل هو بطبيعته ذو عقل راجح يرفض الجمود ويفضل أن يترك الدراسة ليزرع في أرضه حرا بلا قيود. وتسوقه الأقدار ليتلقى في بداية حياته الفكرية عن صوفي مستنير طريقه الإسلام

---

(١٤) "الأعمال الكاملة"، جـ١، صـ٢٩

(١٥) المرجع السابق.

... الفكرى ... ذلك ... الدين. ... أثر التعليم ... هو ... نفسه ... إلى الزراعة ... وارتياد آفاق التعليم والإصلاح ... على الرأى وترجيح ... صلحة.

ونشأ الإمام في بيئة ... بهم في السجون جريرة نضالهم ومقاومتهم ... الإمام بنفسه عثرات طريق الثورة، وهو في مسيرته مع السيد جمال الدين الأفغاني، تلك العثرات التي طالت السيد بالاضطهاد ... والموت شبه مقتول، وبتنكر بعض من أخلص تابعيه له، وطالت ... الإمام نفسه بالسجن والنفى سنوات وحرمانه من تولى ... الإصلاح، وطالت ثورة عرابى التى أخفقت فى مواجهة الإنجليز ... الدولة وعبادة الحكام لمصالحهم الضيقة.

... لذلك فقد رأى وعاش ما آل إليه حال البلاد من فساد واحتلال، ووضع ... على أسباب ذلك من بعد عن إعمال القيم الإسلامية في الحياة ... واستغراق في الجمود والجهل والبدع والأثرة والشهوات. ورأى كيف بدأ ... الضعف من سوء الأحوال الاقتصادية نتيجة لذلك.

هذا قليل من كثير مهد لبروز مصلح دينى من الرواد يستنهض أمته بالدين الخالص الصافى من الشوائب، ويرفض الثورة والدماء، ويتخذ من الإصلاح الذى يعتمد على التربية والتعليم المستند إلى الدين، والذى يعزز الإيثار الاجتماعى، والإحساس بالأمة، وتحرير العقل الإنسانى، طريقا لإعادة القيم وإعادة رسم الحياة فى إطار الدين الصحيح، مدركا ما للاقتصاد من

أهميـــية بالغـــة حيث بدأت بضعفه محاولات التدخل الذى انتهى بالاحتلال، وتنبه إلى أسباب ذلك الضعف الكامنة فى البعد عن تعاليم الشريعة الإسلامية وأخلاقها.

٣/ المبحث الثاني

الإمام محمد عبده: ...

في هذا المبحث سنحاول التعرف على الخطوط العريضة لأفكار الإمام التي هي ... الخطوط العريضة لأفكار ... المنار فنعرض ... ار ثم ... ام ...

٣/١ ... عبده ...

... الآيات و... محمد عبده ... له بوضوح أن للإمام رؤية ... لعملية تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة أو ما نسميه هو "التمدن ... ض بالأمة. وفيما يلي نقدم جانبا من هذه الرؤية كما تبين لنا:

مفهوم التمدن:

عرف الإمام التمدن فجعله شاملا للجوانب الأدبية والمادية، الحسية والمعنوية ضمن عملية تغيير شاملة، فيقول"... نقول- ولا مغالاة في الحق- انه هو الضامن لتوطيد أركان العمران، والكفيل بتشييد دعائم الاجتماع، كيف لا... وهو الحقيقة الجامعة لكل فرد من أفراد الكمالات، من غير فرق بين أن يكون أدبيا، أو ماديا، حسيا أو معنويا، فالتفنن في الصنائع فصل من فصوله، والتسابق في ميادين العلوم باب من أبوابه، والتجافي عن مواضع المنقصة جزء منه، والتجمل بالأخلاق الفاضلة نبذ من جواهره، فإذا لا بدع إذا قلنا إن ... هو السعيد، والواطئ بنعله غرف النعيم"(١٦)

---

(١٦) "الأعمال الكاملة". جـ٢. صـ٣٨

المنهج الذى يقود عملية التمدن:

يـرى الإمام محمد عبده أن استنهاض المسلمين من رقدتهم إنما يكون بالإسـلام لأنه دينهم وعقيدتهم ولأنه الجامع لكل شئ بالحكمة وانه أخ العلم. يقـول الإمـام "إذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال وحمل الـنفوس على السعادة من أبوابها، ولأهله من الثقة فيه ما بيناه، وهو حاضر لديهـم، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام به، فلم العدول عنه إلى غيره"[17] (لاحظ تأثر الإمام بالسيد الأفغانى).

ويقول "إن المسلمين ليس لهم اليوم إمام إلا القرآن"[18]

ويقـول "لا بـد أن ينـتهى أمر العالم إلى تآخي العلم والدين على سنة القرآن والذكر الحكيم"[19]

قادة التمدن:

يـرى الإمـام دوراً هامـاً للغايـة لقـادة التمدن من رجال المعارف والمحنكين فى السياسة والإدارة، بل يعتبر أن الفقر الحقيقى فى البلاد مرجعه إلـى قلـة وجـود هـؤلاء القادة الذين لا يغنى عن وجودهم وفرة الموارد وجودتهـا. يقـول الإمام "إن أرضنا خصبة طيبة التربة ... وهواؤها ونباتها فى غاية الجودة... وبنوها أصحاب كد ونصب... ولكن ليس كل الذى ذكرته بكاف وحده فى الغنى والثروة، والعزة والشوكة، وإن كان من كليات أسبابها، بل لا بد أن ينضم إليه حسن استعمال هذه الأسباب الجليلة، ورشاد الرأى فى

---

(١٧) "الإمام محمد عبده" ، صـ١٥٦

(١٨) " الأعمال الكاملة " ، جـ١، صـ٨٦٥

(١٩) "الإمام محمد عبده"، صـ١٩٠.

استخدامها، ليوضع كل شئ في موضعه الطبيعي، وتستعمل كل وسيلة لما يناسبها، فان ضلت الآراء، وساء الاستعمال فهذا هو الفقر المدقع الذي يعسر علاجه، وماذا تصنع الوسائل المهيئة إذا لم تجد من يستعملها فيما هي وسيلة له... فما فقر البلاد إلا قلة الراشدين فيها وما غناها الحقيقي إلا كثرة المهتدين..."[٢٠].

ثم يستطرد الإمام ذاكرا جانبا من أثر قلة مثل هؤلاء الرجال على الزراعة والصناعة والتجارة وتأخر الفنون الإنتاجية بها وتخلفها، فيقول "الزراعة على حالها القديم، لم يوجد منا من يضع طريقة لزيادة الحاصلات، أو تسهيل العمل، وتخفيف المشقة... والصناعة قد انحطت درجتها عما كانت عليه من نحو ستين سنة... والتجارة لم تتغير حالتها عما كانت عليه يوم صارت مصر مصرا... والمرشحون لاستلام إدارة المصالح العمومية التي هي أساس العمران... هم أيضاً كسابقيهم"[٢١].

ويرجع الإمام قلة قادة التمدن إلى "عدم سريان روح التربية الشرعية العقلية، التي تجعل إحساس الإنسان بمنافع بلاده كإحساسه بمنافع نفسه، وشعوره بأضرار وطنه كشعوره بأضرار ذاته، إن لم نقل تجعل الإحساس الأول أقوى من الثاني، وتزيد في إحساس الإنسان بمنافعه ومضاره"[٢٢].

(٢٠) "الأعمال الكاملة" ، جـ٣، صـ٤٥

(٢١) المرجع السابق، جـ٣، صـ٤٦.

(٢٢) المرجع السابق، جـ٣، صـ٤٧

أسباب الفقر ودور الأغنياء فى إزالة أسبابه:

يورد الإمام جانبا من أسباب الفقر فيقول "وللفقر أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق الموصلة، ومنها ما تسوقه الأقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البخار واحتباس الأمطار، وكساد التجارة ورخص الأسعار"(٢٣) ثم يورد الإمام أمثلة لما يمكن أن يقوم به الأغنياء لإزالة أسباب الفقر فيقول "والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضررها وإضعاف أثرها، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التعليم والتربية- تعليم طرق الكسب و التربية على العمل والاستقامة والصدق- وإذا كان فقر الفقير إنما هو بالجرى على سنة من سنن الله فإزالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه إنما تجرى على سنة من سننه تعالى أيضاً كما أن غنى الغنى كذلك، فالإنفاق لإحياء سنة الله ومساعدة من ينتسبون إلى الله تعالى على انهم عياله إذ لا غنى لهم بكسبهم ولا حول لهم ولا قوة ينزل منزلة الإقراض له تعالى، فالفقراء عيال الله يعولهم بأيدى الأغنياء، ويعول الأغنياء بتوفيقهم لأسباب الغنى"(٢٤)

أهمية العدل فى عملية "التمدن":

يرى الإمام أن العدل يعتبر حافزا لعملية التمدن فيقول "وإذا رسخت قدم العدالة فى أمة تمهدت لها طرق الراحة، وعرف كل ما له وما عليه،

---

(٢٣) "الأعمال الكاملة"، جـ٤، صـ٦٧٣ و صـ٦٧٤.

(٢٤) المرجع السابق.

فتلهبت فيهم الأفكار، وتلطف الإحساس، وقويت قلوبهم على جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم فيدركون لأول وهلة أن لا دوام لما وصلوا إليه، ولا ثبات لما تحصلوا عليه، إلا إذا تأيد بينهم شأن المعارف الحقيقية، وعمت التربية سائر أفرادهم، فيقدمون بكليتهم على الأخذ بالأسباب المؤدية لانتشار العلوم وتعميمها في سائر الأنحاء"[٢٥].

ويرى الإمام أن أبشع أنواع الظلم هو الظلم الاقتصادي الذي يتمثل في البخل ببعض المال على المحتاجين و على المصالح العامة، فيقول "لو وزنتم جميع أنواع الظلم الذي يصدر من الإنسان لوجدتم أرجحها ظلم الباخل بفضل ما له على ملهوف يغيثه ومضطر يكشف ضرورته، أو على المصالح العامة التي تقي أمته مصارع الهلكات، أو ترفعها على غيرها درجات، أو تسد الخروق التي حدثت في بناء الدين أو تزيل السدود والعقبات من طريق المسلمين، فان هذا النوع من الظلم هو الذي لا يعذر صاحبه..."[٢٦].

ويعتبر الإمام أن هذا الإنفاق أمر ضروري لتحقيق مصلحة المنفق نفسه والمجتمع كله فيقول "إن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذقه وعمله معهم فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنه، فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وان يكونوا عوناً له، حفظاً للمجموع الذي ترتبط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر"[٢٧].

---

(٢٥) المرجع السابق، جـ٣، صـ٢٥ و صـ٢٦.

(٢٦) المرجع السابق، جـ١، صـ١٣٩.

(٢٧) المرجع السابق، جـ١، ص ١٣٨.

ويتكلم الإمام عن الأثر الاقتصادى لتركز الثروة المتمثل فى ضعف القوة الشرائية وضعف الحافز على العمل وذلك لدى حديثه عن حالة سفه بعض المترفين سفها ينتهي بهم إلى الفقر والعوز، فيقول "وهذه الحالة نراها فى الكثير من أوساط البلاد وأغنيائها، وهذا كما يضر بهم وبحواشيهم يضر أيضا بثروة البلاد نفسها، إذ تحصر الثروة فى دوائر مخصوصة عند أشخاص قليلين، لوازمهم ليست بالكثيرة، فتكسد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين فى الصنائع والبضائع، أى لقلة القادرين على اقتنائها، وتقل الرغبة فى الأعمال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجراء لا يهتمون اهتمام الملاك، وأن أغنى البلاد وأسعدها هى البلاد التى توزعت ثروتها على غالب أهاليها، ويزداد الضرر إذا وقعت الأملاك والمبيعات فى أيدى الغرباء والأجانب[٢٨].

أهمية العلم والمعرفة فى عملية "التمدن":

يربط الإمام بين تنمية الثروة ونشر العلوم التى تبين طرق الاكتساب وتطور منها وتأخذ بالأساليب الأحداث من فنون الإنتاج، بل يعتبر ذلك ضرورة لحفظ الملة والدين والدولة، فيقول "... وهانحن نعيد النظر لا نجد سببا لترقيتهم فى الثروة والقوة إلا ارتقاء المعارف والعلوم فيما بينهم، حتى قادتهم إلى رشادهم، فتنوروا خيراتهم فاكتسبوها، ومضرتهم فتنكبوا عنها

(٢٨) المرجع السابق، جـ٢، صـ١٥.

وتركوها، فإذا أول واجب علينا هو السعي بكل جد واجتهاد في نشر هذه العلوم في أوطاننا" [٢٩].

ثم يتابع الإمام فيقول "أليس من البين أنه لا دين إلا بدولة، ولا دولة إلا بصولة، ولا صولة إلا بقوة، ولا قوة إلا بثروة، وليس للدولة تجارة وصناعة، وإنما ثروتها بثروة أهاليها، ولا تمكن ثروة الأهالي إلا بنشر العلوم فيما بينهم حتى يتبينوا طرق الاكتساب... كيف لا.... وقد ولت أزمنة كان التحارب فيها بالأخشاب والنبال، والسهام وخزف الجبال، وما أشبه ذلك مما كان استحصاله بزهيد القيم، وحضرنا زمان نضطر فيه إلى المراكب المدرعة... وغير ذلك من الأسلحة التي تجددت وستجدد فيما بعد... فإنهم حتى الآن قد جعلوا من العالم بيت نار، وهم قائمون على عبادتها وخدمتها بكل جد وإخلاص، وكيف نتمكن من حفظ ملتنا ودولتنا وديننا من شر هذه النيران بدون ما يكون عندنا ما يماثلها، إن لم نقل ما يزيد عنها، وهل يمكن استحصالها بالخرز والخزف أو بداني الحرف؟! كلا. بل لا بد أن تؤتى البيوت من أبوابها، وتطلب المسببات من أسبابها، فلا بد من البحث عن وجوه الاكتساب من وجه الصواب، والاستضاءة بنور المعرفة" [٣٠].

هذا وقد كتب الأستاذ الإمام مشروعاً لإصلاح نظام التربية في مصر قبل عودته إليها من المنفى عام ١٨٨٩م اشتمل على إصلاح المدارس

---

(٢٩) المرجع السابق، جـ٣، صـ٢٠٠.

(٣٠) "تاريخ الأستاذ الإمام "الشيخ محمد عبده": الجزء الثاني (في المنشآت)، عن مقالة نشرت بالأهرام "العلوم الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية" صـ٤٤٠٣.

الأميرية والأجنبية... والكتاتيب، كما اشتمل على إصلاح المعلمين والمربين".[31]

ودعا الإمام المصلح إلى تعليم أولاد الفقراء وقال فى خطبته فى افتتاح إحدى مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية التى قاد عملية تأسيسها وأصبح رئيساً لها "إن غرض الجمعية من تربية هؤلاء الأطفال الفقراء هو تهذيب نفوسهم ومساعدة كل واحد منهم على إحياء صناعة والده وترقيتها، إلا أن يرى نفسه مستعدا لصناعة أعلى منها وأرقي... إن الجمعية تساعد بالمال من يتخرج من مدارسها ويشتغل بصناعة والده مدة سنة، وإنها تعلم التلامذة بأنهم لوالديهم أولا، ثم للأقربين، ثم للأمة، وتعلمهم احترام آبائهم وأمهاتهم، وتنزع من نفوسهم الميل إلى وظائف الحكومة"[32].

أهمية الإنفاق الواجب وفى سبيل الله فى عملية التمدن:

يرتب الأستاذ الإمام أهمية بالغة للإنفاق ويجعل تركه سبباً للهلاك وقد ورد فى تفسير المنار "إن أمة يؤدى أغنياؤها ما فرض الله عليهم لفقرائها ولمصالحها العامة لا تهلك ولا تخزي، ولا شئ أسرع فى إهلاك الأمة من فشو البخل ومنع الحق فى أفرادها"[33]

كما يرى الأستاذ الإمام أن إنفاق المال للفقراء وللمصالح العامة من شأنه الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي، يقول الإمام "ثم أن

---

(31) "الأعمال الكاملة" جـ3، ص 107 إلى ص 125

(32) "الأعمال الكاملة" جـ3، ص 174

(33) "تفسير القرآن الحكيم"، جـ3، ص 16.

الأمة التي يبذل أغنياؤها المال وتقوم بفريضة التعاون على الأعمال، فيكفل غنيها فقيرها، ويحمي قويها ضعيفها، تتسع دائرة مصالحها ومنافعها، وتكثر مرافقها وتتوفر سعادتها، وتدوم على أفرادها النعمة، ما استقاموا على البذل والتعاون في المصالح العامة" [٣٤].

كذلك فإن الإنفاق على الفقراء وفي المصالح العامة من شأنه "أنه يكف شر الفقراء، ويدفع عنهم أذاهم فإن الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجة يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم. ثم يسري شرهم إلى غيرهم وربما صار فسادا عاما بسوء القدوة فيذهب بالأمن والراحة من الأمة" [٣٥].

والإنفاق ضروري لاستمرار واتساع دائرة الكسب لأن "الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذقه وعمله معهم، فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنه فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عونا له، حفاظا للمجموع الذي ترتبط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر" [٣٦].

كذلك فإن الأستاذ الإمام يجعل ما ينفقه الأغنياء على تعليم الفقراء ضرورة لسعادة الأغنياء أنفسهم ويتساءل الإمام "هب أنك تركت لولدك ما تبتغي من الثروة، وهو في موطن خيمت عليه الجهالة، واستحوذت على أهله الضلالة، أتراه يعيش سعيدا بين الأشقياء؟! ويحيا غنيا بين الفقراء؟! ولا تمتد

---

(٣٤) "الأعمال الكاملة". جـ٤. صـ٦٧٥.

(٣٥) "تفسير القرآن الحكيم". جـ٣. صـ٨٣

(٣٦) "الأعمال الكاملة". جـ١، صـ١٣٨

إليه يد الغواية وتغلب عليه طبائع السفهاء... كلا إن المرء بقرينه، ورجل الخير بين أبناء الشرور على خطر، فمن انفق من ماله للعلم والتربية فهو الذى يوطئ لذريته أكناف السعادة، ويوطد لهم دعائم المعيشة الراضية، لأنه يصلح لهم مباءة يعيشون فى ظلالها آمنين"[٣٧].

وأخيرًا فإن الأستاذ الإمام يرى أن الباخل بفضل ماله وبالحقوق الشرعية فيه على ما يصلح شأن أمته وأبنائها لا يستحق أن يكون من المسلمين، يقول الأستاذ الإمام "ترى كثيرا من أغنياء المسلمين عارفين بما عليه أمتهم من الجهل بأمور الدين ومصالح الدنيا... ويعلمون أن إصلاحهم يتوقف على بذل شئ من أموالهم ينفق على التربية والتعليم ونحوهما من المنافع العامة ثم هم يدعون إلى بذل قليل من كثير ما خزنوه فى صناديق الحديد وما ينفقونه فى شهواتهم... فيبخلون بذلك ويرونه مغرما ثقيلا، ولا يحفلون بوعد الله للمنفقين فى سبيله ولا وعيده للباخلين بفضله. وأمثال هؤلاء لا يستحقون أن يكونوا من المسلمين لأنه لا يوجد فى نفس الواحد منهم عرق ينبض فى التألم لمصائب الإسلام"[٣٨].

الادخار والتمدن:

يفسر الأستاذ الإمام حديث رسول الله ﷺ "الاقتصاد نصف المعيشة" بأن المعيشة تقوم بأمرين: الكسب والاقتصاد فى إنفاق ثمرته فمن كسب مالا فقد حاز أحد الأمرين، فإن لم يحز الآخر وهو حسن التدبير فقد نصف معيشته،

---

(٣٧) المرجع السابق، جـ٣، صـ١٨١.

(٣٨) "تفسير القرآن الحكيم"، جـ٣، صـ٢٢.

أي فقد انهدم أحد ركني المعيشة، فإن حاز الأمر الثاني وهو الاقتصاد فقد تمت له المعيشة"[39] والاقتصاد عنده "هو التوسط في الإنفاق، بحيث لا يبسط صاحب المال يده كل البسط، حتى لا يبقى فيها شيئا، ولا يقبضها كل القبض حتى لا يخرج منها شيئا، بل ينفق من ماله على حسب حاله، يقدم الأهم فالمهم، فيدفع الضرورة، ويقيم البنية على قدر ما يناسب درجة غناه وفقره، مع حفظ بقية من كسبه للعوارض غير المنتظرة، التي قلما ينجو الإنسان ورودها عليه بغتة من حيث لا يشعر"[40]. ويرى الأستاذ الإمام أن الأمم المتمدنة تعي أهمية الادخار وتمارسه، ولا ينبغي لنا أن نقلدها تقليدا أعمى في إنفاقها الواسع على الكماليات لأننا لسنا مثلها في الثراء والتمدن، فهذا الإنفاق الكمالي لهذه الأمم يبقى نسبة مخصوصة من إيراداتها التي تحوزها من كدها وتعبها ولا تمس رأس المال إلا لضرورة.

فيقول الأستاذ الإمام: "الأمم المتمدنة وإن أنفقت الأموال الكثيرة في تشييد القصور، وتزيين الملابس، وتحسين الأثاث، إلى غير ذلك من المصارف، فإنما يكون على نسبة مخصوصة من إيراداتهم الحائزين لها بالكد والتعب في إبراز المصنوعات الجسيلة والمخترعات الجمة، التي يكسب صاحبها في قليل من الزمن ثروة واسعة، وقدراً رفيعاً، ولا يجيزون الإنفاق من رأس المال إلا إذا مست ضرورة لا محيص عنها، ومع ذلك فنفقاتهم هذه

---

(٣٩) "الأعمال الكاملة"، جـ٢، صـ١٢.

(٤٠) المرجع السابق.

لا تتجاوز حد اللزوم، ولا تخرج عن دائرة احتياجاتهم فكلها مؤسسة على قاعدة جلب المصلحة ورفع الحاجة"[41].

تقاليد وعادات تعوق عملية التمدن:

ثمة معتقدات وتقاليد ومفاهيم مغلوطة يعتبرها الأستاذ الإمام "عقبات فى طريق تقدمنا ونمو ثروتنا"[42]. ويقارن الإمام بين اهتمامات المصريين واهتمامات الشعوب التى سبقتهم فى مضمار التمدن فبينما يتحاور الأوربيون فيما يلزم اتخاذه لتنمية الأموال وإنشاء المشروعات وتذليل طرق الاستيلاء على مقدرات غيرهم من الشعوب نجد أننا كما يقول الإمام "عن كل ذلك غافلون نواصل الليل بالنهار فى اللهو واللعب، بلغت منا الخرافات والهذيانات مبلغا جسيما حتى استحوذت علينا فأنستنا ذكر الحقائق النافعة والمصالح المهمة... تعقد عندنا المجالس، ولكن على ذكر أنواع الخمور والمسكرات، يطرب المجتمعون فيها بذكر أوصاف الغيد الحسان، ويصرفون ثلثي الليل على قهاوين- (كذا اصطلح وإلا فهى مواضع رجس ودنس) يشربون فيها من المواد الممزوجة بالعقاقير المسممة قدرا لا تسوغه طباع الوحوش الضارية، ولا الأسود الكاسرة، وفى خلال ذلك يتناقشون ويتخاصمون حيث أن كلا منهم يفضل مألوفة من ذلك على مألوفات

(41) "الأعمال الكامل"،جـ2، صـ39.

(42) المرجع السابق، جـ2، صـ21

أصحابه، ويحدد أوصافه، ويذكر محاسنه، ويشرح مزاياه من حور عين، ورقة حضور وعذوبة منطق وما شاكل ذلك"[٤٣]

ويهاجم الأستاذ الإمام العادات السيئة في الموالد، ويهاجم إطلاق تعدد الزوجات دون الالتزام فيه بالمقاصد والنصوص الشرعية فيطالب الذى يرون التعدد أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعا من العدل وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التى تؤدى بهن إلى الأعمال غير اللائقة"[٤٤]. ويهاجم الأستاذ الإمام الرشوة التى صار أمرها بينهم "من قبيل العوائد التى لا تشمئز منها طباعهم ولا يستنكرها أحد منهم بل كادت أن تكون من الوسائل المحمودة لنجاح المقاصد ودفع الغوائل[٤٥]. وأخيرا ينتقد الأستاذ الإمام تقليد الأمم المتمدنة فى الإنفاق على القصور وغيرها من الكماليات دون العمل والكد ظانين أن ذلك هو التمدن. وهو وهم ينطوى على تجاهل الفارق الشاسع فى مستوى الثراء ودرجة التمدن وينحرف بأمتنا إلى مهاوى الإسراف والتهلكة[٤٦].

مآخذ الإمام على تجربة محمد على فى تحقيق التمدن وأسباب فشلها[٤٧]:

للأستاذ الإمام مآخذ جوهرية على تجربة محمد على تنتقض التجربة من أساسها. ويمكن القول أن جماع هذه المآخذ أن محمد على في تجربته

---

(٤٣) المرجع السابق، جـ٢، ص٤٢،ص٤٥.

(٤٤) المرجع السابق، جـ٢، ص٨١.

(٤٥) "الأعمال الكاملة"، جـ٢، ص٢٦.

(٤٦) راجع "الأعمال الكاملة"، جـ٢، ص٣٩.

(٤٧) راجع "الأعمال الكاملة"، جـ١، من ص٨٥١ الى ص٨٥٨.

كان مستبدا يبنى مجداً شخصياً لــه الأمر الذى أمات فى الشعب الحافز على العمل والرقى وتبدى ذلك جليا فى دخول الإنجليز مصر لإخماد ثورة عرابى بأسهل ما يدخل به دامر.

وفيما يلي نذكر بعضا من مآخذ الأستاذ الإمام على تجربة محمد علي:

١. أخذ يرفع الأسافل ويعليهم فى البلاد والقرى.
٢. لم يبن التربية على قاعدة الدين والأدب.
٣. لم يجعل للأهالي رأياً فى الحكومة.
٤. لم يضع حكومة قانونية منظمة يقوم بها الشرع ويستقر العدل.
٥. ولّـــى الحكومة الأجانب يحكمون بالأهواء وتجاهل أبناء البلد ممن تربوا تربية حسنة.
٦. قـيد حـركة المبعوثين إلى أوربا بعد عودتهم فلم ينشروا فى البلاد ما استفادوه.
٧. أفــرغ حــركة الــترجمة من مضمونها لأنها انتهت إلى كتب أودعت المخازن وأغلقت عليها الأبواب إلى أواخر عهد إسماعيل باشا.
٨. قضـــى علـــى الحافز على العمل نتيجة لتسخير العمال وعدم الاستفادة بثمرة العمل.
٩. أضعف إحساس الانتماء إلى الوطن نتيجة المظالم التي وقعت بالناس.

وهــذه المـــآخذ - فــيما نـــرى - تتبلور أساساً فى تجاوز قيم العدل والشورى والحرية والاعتماد على الذات، وجميعها قيم إسلامية أصيلة.

٢/٣ رسالة التوحيد وآفاق الاقتصاد الإسلامي:

كتب الأستاذ الإمام رسالة التوحيد وتضمنت هذه الرسالة ربطاً وثيقاً بين عقيدة التوحيد وبين ما يترتب عليها من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية، ونحن نشير في هذه العجالة إلى بعض جوانب العلاقة الوثيقة التي بينها الإمام بين عقيدة التوحيد وبين بعض الجوانب الاقتصادية في الإسلام.

فأولاً: بين الإمام أن التوحيد هو مصدر حرية الإنسان وعدم عبوديته لغير الله، والحرية أساس لحفظ الحقوق، والحقوق إنما تكون بالعمل. والحرية، وحفظ الحقوق المختلفة، وأهمية العمل الإنساني باعتباره أساساً لهذه الحقوق- تلك جميعها من أسس الاقتصاد الإسلامي.

يقول الإمام "صار الإنسان بالتوحيد عبدا لله خاصة. حرا من العبودية لكل ما سواه فكان له من الحق ما للحر على الحر. لا علِيّ في الحق ولا وضيع ولا سافل ولا رفيع، لا تفاوت بين الناس إلا تفاوت أعمالهم ولا تفاضل إلا بتفاضلهم في عقولهم ومعارفهم. ولا يقربهم من الله إلا طهارة العقل من دنس الوهم، وخلوص العمل من العوج والرياء، ثم بهذا خلصت أموال الكاسبين، وتمحض الحق فيها للفقراء والمساكين والمصالح العامة. وكفت عنها أيدي العالة وأهل البطالة، ممن كان يزعم الحق فيها بصفته ورتبته، لا بعمله وخدمته. طالب الإسلام بالعمل كل قادر عليه... وأباح لكل واحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلاً وشرباً ولباساً وزينة ولم يحظر عليه إلا ما كان ضارا بنفسه أو بمن يدخل في ولايته، أو ما تعدى ضرره إلى غيره. وحدد له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر

كافة فكفل الاستقلال لكل شخص فى عمله. واتسع المجال لتسابق الهمم حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها اللهم إلا حقاً محترماً تصطدم به"(٤٨).

ثانيا: بين الإمام أن الفكر الصحيح والأخذ بالسنن واتباع سبل الفضيلة (وتلك هى روح جميع الشرائع) إنما هو سبب التقدم والعمران. يقول الإمام "وأما شأن الأمم... فإن الروح الذى أودعه الله جميع شرائعه الإلهية من تصحيح الفكر، وتسديد النظر، وتأديب الأهواء... وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الأمانة واستشعار الأخوة والتعاون على البر... وغير ذلك من أصول الفضائل- ذلك الروح هو مصدر حياة الأمم ومشرق سعادتها فى هذه الدنيا قبل الآخرة..."(٤٩).

ثالثا: الزكاة والإنفاق فى سبيل الله كأساس للتكافل من جانب، وتحريم الخمر والمقامرة والربا من جانب آخرهما الدواء الاقتصادى للأمراض الاجتماعية وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع. يقول الأستاذ الإمام "فرض الإسلام للفقراء فى أموال الأغنياء حقا معلوما يفيض به الغنى على الفقير سدا لحاجة المعدم، وتفريجا لكربة الغارم... فاستل بذلك ضغائن أهل الفاقة ومحض صدورهم من الأحقاد على من فضلهم عليهم فى الرزق وأشعر قلوب أولئك صحبة هؤلاء، وساق الرحمة فى نفوس هؤلاء على أولئك البائسين فاستقرت بذلك الطمأنينة فى نفوس الناس أجمعين، وأى دواء

(٤٨) " رسالة التوحيد" للإمام محمد عبده، صـ١٥٧، صـ١٥٨

(٤٩) المرجع السابق، صـ١٧٧، صـ١٧٨

لأمــراض الاجــتماع انجح من هذا... أغلق الإسلام بابي الشر، وسد ينبوع فساد العقل والمال بتحريمه الخمر والمقامرة والربا تحريما لا هوادة فيه"[٥٠].

رابعا: بين الإمام أن الإسلام أطلق حرية العقل فى إطار الشريعة وهو ديــن الحريات الاقتصادية كلها فى الإسلام (حرية فى إطار الشريعة)، يقول الإمام "نحى الإسلام على التقليد... صاح الإسلام بالعقل صيحة أزعجته من سـباته... فــأطلق بهذا سلطان العقل من كل ما يقيده... ورده إلى مملكته، يقضــى فــيها بحكمه وحكمته مع الخضوع فى ذلك لله وحده والوقوف عند شريعته ولا حد للعمل فى منطقة حدودها ولا نهاية للنظر تحت بنودها"[٥١] ثم يقــول "بهــذا وما سبقه تم للإنسان بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم مــنهما، وهمــا اســتقلال الإرادة واستقلال الرأى والفكر... وقد قال بعض حكمــاء الغربييــن من متأخريهم: إن نشأة المدنية فى أوربا إنما قامت على هذيــن الأصــلين... وقرر الحكيم انه شعاع سطع عليهم من آداب الإسلام. ومعارف المحققين من أهله فى تلك الأزمان"[٥٢].

وهكــذا ربــط الإمام ربطا عبقريا بين العقيدة وشئون الاقتصاد، وبين كــيف أن مــبادئ الشــريعة وقــيمها لا غنى عنهما لعملية التمدن حتى فى المجتمعات غير الإسلامية التى سبقت بالتمدن.

(٥٠) المرجع السابق، صـــ١٨١.

(٥١) المرجع السابق، صـــ١٥٨.

(٥٢) المرجع السابق، ص ١٦١

٣/٣ بعض آراء الإمام

مفهوم الربا المحرم عند الإمام:

جاء في تفسير المنار أن "الربا حرم لأنه ظلم ولكن بعض ما يعده الفقهاء منه لا ظلم فيه بل ربما كان فيه فائدة للآخذ والمعطى"(٥٣).

وعند الإمام فإن الربا المحرم الذى يكفر من يجحد تحريمه هو ربا النسيئة فى صورة أن يكون للرجل على آخر دين مؤجل نتيجة عملية بيع أو قرض فإذا جاء الأجل ولا يستطيع الوفاء طلب من صاحب المال أن ينسأ له فى الأجل ويزيد فى المال، وتتكرر هذه العملية حتى يكون أضعافا مضاعفة. وهذه المضاعفة تبرر تحريم الربا بينما يباح السلم الذى ليس من شأنه هذه المضاعفة لأن "الفرق بين الربا القطعى المحرم في القرآن وبين السلم لن الربح فى السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كربا النسيئة ولولا تلك لم يظهر لتحريم الربا مع إباحة السلم فائدة إذ ليس فى أمور المكاسب والمعايش تعبد لا يعقل"(٥٤).

ويفرق الإمام بين الربا المحرم بالقرآن وهو ربا النسيئة فى صورته سالفة الذكر وهو الربا المحرم فى ذاته ويحكم بكفر من يجحد حرمته، وبين الربا المحرم استناداً إلى أحاديث الآحاد أو القياس دون القرآن الكريم وهو ربا محرم تحريم وسائل لسد الذرائع، ومن يجحده ينظر فى عذره، وكما قال ابن القيم فإن ما حرم سدا لذريعة أبيح للمصلحة، ومن صور هذا الربا

---

(٥٣) "تفسير القرآن الحكيم" الشهير بتفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا: جـ٣، صـ ١٠٣

(٥٤) المرجع السابق، جـ٣، صـ١١٩.

الصور التي يتضمنها النص التالي الذي نورده نقلاً عن تفسير المنار ويحدد موقف الإمام من الربا المحرم في الإسلام.

النص: "قد علم مما تقدم في تفسير الآيات أنها نزلت في وقائع كانت للمرابين من المسلمين قبل التحريم. فالمراد بالربا فيها ما كان معروفا في الجاهلية من ربا النسيئة أي ما يؤخذ من المال لأجل الإنساء أي التأخير في أجل الدين. فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل يختلف سببه بين أن يكون ثمن شئ اشتراه منه أو قرضا اقترضه فإذا جاء الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به طلب من صاحب المال أن ينسأ له في الأجل ويزيد في المال وكان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافاً مضاعفة فهذا ما ورد القرآن بتحريمه لم يحرم فيه سواه وقد وصفه في آية آل عمران التي جاءت دون غيرها بصيغة النهي وهي قوله عز وجل (٣ : ١٣٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ وهذه أول آية نزلت في تحريم الربا فهو تحريم لربا مخصوص بهذا القيد وهو المشهور عندهم"[٥٥].

"وقد علمت أنه لا يدخل في هذا الربا الذي لا يشك فيه كما قال الإمام أحمد شراء أسوره من ذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا لأن هذا الزيادة في مقابلة صنعة الصانع وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع فإنه لا نسيئة في هذا البيع، بل ولا ربا لا مقابل لـه ليكون باطلا ولا ضرر فيه على المشترى ولا ظلم. ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعل لـه من كسبه حظا معينا لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت

(٥٥) المرجع السابق، جـ٣، صـ١١٣، صـ١١٤.

لأن هــذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا. وذلك الربا ضار بواحد بــلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع. . إن كــان شــراء ذلك الحلي وهذا التعامل من الربا الخفي الذى يمكن إدخاله فى عمــوم روايات الآحاد فى بيع أحد النقدين بالآخر ونحو ذلك فهو محرم لسد الذرائــع، كمــا قــال ابــن القيم لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصــوص علــيه فــى القــرآن الذى لا شك فيه فليس لنا أن نكفر منكر حرمته..."[٥٦].

الجوانب الاقتصادية فى تحريم الربا:

لماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

نلمــح أفكــارا اقتصــادية إسلامية فيما ورد فى تفسير المنار فى هذا الصدد حيث يستفاد منه:

١. إن الــتعامل العــادل بيــن الــناس فــى معايشهم يكون على أساس من المعاوضة التى محلها العمل والمنفعة.

٢. وبيــنما البــيع عملــية معارضة اختيارية تكون فيها الزيادة التى يأخذها البائع تقابلها منفعة حقيقية يجنيها المشترى من السلعة التى يحصل عليها مــن الــبائع، نجــد أن الزيادة فى الربا تعطى لآكل الربا اضطرارا ولا مقابل لها من عمل أو منفعة.

٣. إن النقديــن يخــتلفان عن السلع التى هى محل البيع. فالنقدان مقياس لقيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم فإذا اصبحتا سلعة أدى ذلك إلى

---

(٥٦) المرجع السابق، جــ٣، صــ١١٥، صــ١١٦.

تركــيز الثروة في أيدي المرابين نتيجة أخذهم الربا المضاعف من الناس فيجردون الناس من بعض أموالهم بلا مقابل فضلاً عن بخس قيم أعمالهم بما يترتب على ذلك من آثار وخيمة.

يســتفاد ذلك من النص التالي: "... أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقاً علــى آخــر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضــاً يقابل عوضاً وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها. والمعنى أن قياسكم فاســد لأن فــي البــيع مــن الفائدة ما يقتضي حله وفي الربا من المفسدة ما يقتضــي تحــريمه. ذلــك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشترى بالسلعة انــتفاعاً حقيقــياً لأن من يشترى قمحا مثلا فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبــيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً (وأقول والثمن في هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشترى باختيارهما) وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة عــن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل "أقول وهي لا تعطى بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار"[٥٧].

"وثــم وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم. فإذا تحول هــذا وصــار النقد مقصوداً بالاستغلال فان هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيــدى اكثر الناس. فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت

(٥٧) المرجع السابق، جـ٣، صـ١٠٨

المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء".(٥٨)

فتوى الإمام فيما يتعلق بالتأمين:

السؤال: "ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أمر الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيا، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصهم من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح. فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا؟ نرجوكم التكرم بالإفادة، افندم.

الجواب: "الحمد لله وحده: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ، لو كان حياً، ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله اعلم"(٥٩).

---

(٥٨) المرجع السابق، جـ٣: صـ١٠٨، صـ١٠٩.

(٥٩) "الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده"، جـ١: صـ٨٠٥، صـ٨٠٦

ربح صندوق توفير البريد:

سـئل الأستاذ محمد رشيد رضا عما إذا كان الإمام له فتوى تحل هذه الأرباح وكان جوابه:

"إن كان للأستاذ فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهى توجد في مجموعـة فتاويه بوزارة الحقانية ومنها تطلب، وأنا لم أر له فتوى في ذلك، ولكنى سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوى له ما حاصله:

أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو خديوى (أمـر عال) ليتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتثميره لهم، وقـد تبيـن لها أن زهاء ثلاثة آلاف فقير من واضعي الأموال في صندوق الـبريد لـم يقـبلوا أخـذ الـربح الذى استحقوه بمقتضى الدكريتو. فسألتنى الحكومـة: هـل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالاً، حتى لا يتأثم الفقـراء من المسلمين من الانتفاع به؟؟ فأجبتها مشافهة بإمكان ذلك بمراعاة أحكـام شـركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق. فذاكر رئـيس النظار الخديوى في تحرير الدكريتو الخديوى وتطبيقه على الشرع، فأظهـر نحوه الارتياح لذلك. ولما قال له رئيس النظار: إننا استشرنا المفتى في ذلك، غضب غضباً شديداً، وقال كيف يبيح المفتى الربا، لابد أن استشير غيره من العلماء في ذلك".

"ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر في "قصر القبة" وكلفهم وضع طـريقة شـرعية لصندوق التوفير، ليظهر أمام العامة بأنه هو الحامى عن الديـن والمطـبق للمشروع على الشريعة، وأن الحكومة كانت عازمة على اكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتى لولا تداركه الأمر

وقـــد وضـــع له العلماء مشروعا قدمته "المعية" لنظارة المالية... وأن نظـــارة المالـــية عرضت على المشروع لإقراره، فوجدته مبنياً على ما كنت قلته للحكومة شفاها"[60].

(٦٠) المرجع الســابق، جـــ١، ص ٨٠٤.

٤/ المبحث الثالث

الإمام محمد عبده: الزعيم

فـــي هذا المبحث نعرض لجانب من منجزات الإمام في الواقع، والتي كانت إعمالا لمنهجه الإصلاحي:

١/٤ الجمعية الخيرية الإسلامية(٦١):

في عام (١٣١٠هـ - ١٨٩٢) تم تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية، وقـــام بتأسيســـها خمسة من الرواد: الأستاذ الإمام وسعد زغلول وقاسم أمين وحســـن عاصـــم وعلى فخرى والثلاثة الأول في غنى عن التعريف، وأما الـــرابع والخـــامس فرائدان في إصلاح القضاء وضالعان في أعمال الجمعية ورســـالتها. وانضـــم إلى هؤلاء بعد قليل الهلباوى بك النقيب الأول للمحامين ومحـــامى الحريات والقضايا القومية. واتسعت عضويتها بعد ذلك حتى صار عدد أعضائها ٦٨٠ عضوا عام ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م.

قامـــت هذه الجمعية منظمة إصلاحية تقاوم طمس هوية الأمة وقيمها، وتعمـــل على وحدة ونهضة الأمة، وتبث التكامل بين أبنائها، وتنشر مصابيح العلم بين ربوعها.

وفي مقال للإمام محمد عبده بالوقائع المصرية العدد ٩٤٢ الصادر في ذي القعـــدة ١٢٩٧هـ - ١٨٨٠م تحت عنوان "حكومتنا والجمعية الخيرية"، قـــال الإمام: "إن مما تثلج به الصدور، وترتاح له النفوس، ويبعثنا على الثقة

---

(٦١) اعـــتمدنا في ذلـــك عـــلي: "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي، وعلى جريدة الوقائع المصرية- العدد المشار إليه.

بحسن مستقبلنا ما نراه من إقدام أبناء قطرنا على الأعمال الخيرية، وجدهم ونشاطهم في تأليف الكلمة وضم الشمل واتحاد المقاصد لنجاح البلاد وتقدمها، وأخذهم بالوسائل الحقيقية التي تؤدي إلى ذلك وان سبقنا إليها مكان الممالك المتمدنة وبلغوا بها آمالهم من الثروة والقوة وكمال السطوة. وهي إنشاء الجمعيات الخيرية المتعددة تختلف أشكالها وتتحد مقاصدها... ويزيدنا أملا وثقة ما نشاهده من تأييد الحكومة السنية لتلك الجمعيات.. ".

وهذه الجمعية كانت مدرسة للعمل الإسلامي العام ربى فيها الأستاذ الإمام أجيالا قادت مصر في كافة نواحي شئونها، وقادها من بعدهم تلاميذ لهم على ذات المنوال. فمن بين أعضاء هذه الجمعية بخلاف الذين ذكرناهم من أعضائها المؤسسين "حشمت وزير المعارف الذي نشر التعليم الابتدائي- كما يسمى الآن- في ريف مصر وصعيدها فملأها بالنور وقد اختلف مع الإنجليز من أجل الدفاع عن اللغة العربية مثلما اختلف معهم سعد زغلول. ولطفي السيد باشا أبو الفلسفة وأول مدير للجامعة ورئيس لمجمع اللغة العربية وللجمعية الخيرية، وأستاذ مصطفى عبد الرازق ومحمد حسين هيكل ومحمود عزمي وطه حسين ومنصور فهمي. أما علي إبراهيم باشا فأبوا الجراحة الحديثة، والثلاثة الأخيرون مديرون للجامعة المصرية. وطلعت حرب زعيم مصر الاقتصادي ومحمد فريد رئيس الحزب الوطني الذي ملأ مكان مصطفى كامل باقتدار بعد إنشاء الحزب الوطني بشهر وبعض الشهر. كما أن أربعة من أعضاء هذه الجمعية هم سعد زغلول وعدلي يكن وعبد الخالق ثروت ومحمد محمود كانوا رؤساء حكومات برلمانية ليا اختصاصات اكبر من اختصاصات الملك . وباختصار قاد أعضاء هذه

الجمعية فرادى أو مجتمعين نهضة مصر فى مطلع القرن العشرين. وقد قامت الجمعية بنشاط بارز لعل من أهم أوجهه:

أولا: إنشاء المدارس التى انتشرت فى القاهرة والأقاليم وكان من بين أغراضها الأساسية:

١- العناية بالتربية الدينية ومقاومة مدارس التبشير التى نشرها المبشرون.

٢- العناية باللغة العربية وتصحيح عيوب التعليم الذى فرضه الإنجليز فى مدارس الحكومة... وكان على التلاميذ حفظ ثلاثة الأجزاء الأخيرة من القرآن واكبر قدر من الحديث والسيرة والشعر والأدب العربى والأناشيد الوطنية، كما يؤدون الصلاة عند أذان الظهر, وكان التعليم بالمجان"[٦٢].

ثانيا: شرعت الجمعية فى بناء جامعة أهلية وتولى سعد زغلول بعد وفاة الإمام ١٩٠٥م أمانة لجنة انشاء الجامعة وحتى سنة ١٩٠٦م عندما آلت إلى قاسم أمين بعدما عين سعد وزيرا للمعارف "وقامت الجامعة ١٩٠٨م، وأوفدت بعثتها الأولى ١٩٠٨م وفيها محمود عزمى ومنصور فهمى وتوفيق الساوى وسيد كامل وسبعة آخرون، وكانت رسالة منصور فهمى فى السوربون عن "المرأة فى الإسلام"

ثالثا: كانت الجمعية نبراس تكافل تجمع المال وتفرقه بين المحتاجين ولها باع خير طويل فى الأزمات والكوارث، ومن ذلك دورها فى نجدة

---

(٦٢) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي، صـ٦٥، صـ٦٦

منكوبى حريق مدينة ميت غمر سنة ١٩٠٢م، حيث تولى الإمام بنفسه تجميع التبرعات للمنكوبين وتوزيعها عليهم.

رابعا: أقامت الجمعية مستشفاها الشهير على ضفاف النيل، وهو الآن اكبر المستشفيات غير الحكومية فى أفريقية.

خامسا: كانت إدارة الجمعية مثالا للتبارى فى إحقاق الحق وتداول الرأى والمشورة.

سادسا: نجحت الجمعية فى إزكاء روح الأخوة فى الوطن، ومما يدل على ذلك أن من بين التبرعات التى قدمت لها تبرعات من أقباط. وليس ذلك بغريب على جمعية وضعت نصب عينيها "تأليف الكلمة وضم الشمل واتحاد المقاصد لنجاح البلاد وتقدمها" كما أنه ليس ذلك بغريب على زعيم وإمام يرى أن "خير أوجه وحدة الوطن الامتناع عن الخلاف والنزاع فيه".

هكذا ففى مواجهة الفساد الذى أتى به التدخل الأجنبى بامتيازاته الأجنبية ومحاكمه المختلطة... ثم أخيرا بالاحتلال العسكري، هذا الفساد كان يريد أن يمحو هوية الأمة الإسلامية فى مصر وقيم الإسلام السامية، وتمكين المبشرين والمستهترين من عقول أبنائها وبث الفرقة بين المسلمين والأقباط. فى مواجهة ذلك تم تأسيس الجمعية الشرعية لتقاوم الفساد وتنشر وتعزز القيم الذاتية للأمة قيم العدل والحرية والطهارة والحلال...، وإزكاء روح التكافل، وتربية وتعليم النشء على الأخذ بما من شأنه نهضة الأمة وتقدمها ووحدتها.

وثمة أمور كثيرة فى هذه الجمعية تدل على تبنيها للقيم الإسلامية فى منهجها الإصلاحى: فرائدها إمام الإصلاح بالدين الإسلامي، وأعضاؤها إما

تربوا في الأزهر أو من أصحاب الثقافة الإسلامية المنافحين عن الإسلام والمؤمنين بقيمه في أصول الإسلام الخالية من الشوائب والغلو. وعلى أية حال فقد تربوا في مدرسة الإمام محمد عبده ونالهم من قبسه ثم صاروا في حياته- وبعد مماته- من قادة الوطن وربوا أجيالا سارت على منواله، فكانت لهم- ولا تزال- صولات وجولات في الدفاع عن استقلال الوطن وعن الحرية والعدالة.

وليس من قبيل الصدفة أن يعقد مجلس إدارة هذه الجمعية من بداية نشأتها ولمدة طويلة في مسجد السلطان الغوري بما لذلك من مغزى يتعلق بطبيعة عمل ينطلق من مسجد من مساجد الله، ويرتكز على منهجه.

٢/٤ إصلاح الأزهر والقضاء الشرعي والأوقاف:

اقترح الشيخ على الخديوي عباس الثاني الذي لمس منه الإمام تضجرا من تدخل الإنجليز في شئون البلاد وجهاده لأخذ ناصية الحكم منهم. اقترح الإمام عليه ثلاث نواح لا تزال بعيدة عن تدخل الإنجليز ولا يعارضون العمل لإصلاحها فهي دينية صرفة وهي الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية. واستصدر الإمام قانونا للإصلاح عام ١٨٩٦م. وقد شمل مشروع الإصلاح الذي قاده الشيخ الإصلاح المالي والتعليمي وإدخال عيون الكتب في فروع العلم وتحطيم الخوف من أي جديد فيه منفعة"[٦٣] كما قوى ساعد جمعية إحياء التراث العربي، والشيخ رئيسها، ومكن للشيخ الشنقيطي أن يظهر المخطوطات ذوات الشأن.

---

(٦٣) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي"، صـ ٧٧

"وكان صدى صوته يصدع مسامع الخديوي... إذ كان يأكل مال الأوقاف بالباطل ويضن بها على عمال المساجد وأئمتها والشيخ يمطره بالاحتجاجات في شكل قرارات أو مذكرات إلى مجلس الأوقاف"[٦٤].

وكان من آثار القانون الجديد عام ١٨٩٦م "قصر غلة الأوقاف المخصصة للتدريس على المدرسين بعد أن كان أبناء الموتى منهم يحلون محلهم دون نظر لمصلحة المدرسين المستحقين. فأمسى معاش الأبناء مسئولية على الشيخ يؤديها من ماله الخاص ومال أصحابه مع أن من آبائهم من كانوا خصوما له"[٦٥].

واقترح الشيخ ضمن تقريره لإصلاح القضاء الشرعي تكوين لجنة لتقنين المعاملات من الشريعة، وفي عام ١٩٢٠م صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية، وعلى هدى مقترحات الشيخ للأخذ من أكثر من مذهب.

وكانت مقترحات الإمام خطوة ومنارة في طريق شهد فيما بعد صدور دستور عام ١٩٧١م في مصر ينص في مادته الثانية على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

(٦٤) المرجع السابق، ص١٢٩.

(٦٥) المرجع السابق، ص٧٧.

٥/ المبحث الرابع

محمد رشيد رضا: تلميذ الإمام وحامل راية فكره

حمل السيد محمد رشيد المرضى (أو رضا) لواء فكر الإمام، وأنشأ جريدة المنار بعد استشارة الإمام لتكون منارة لهذا الفكر المستنير. ونخصص هذا المبحث لعرض نماذج من نصوص وردت بجريدة المنار تبلور فكر مصدرها السيد محمد رشيد رضا، والتي يستبين منها أنه قبس من فكر الإمام محمد عبده:

فأولا: يترسم السيد/ محمد رشيد رضا ذات منهج الإصلاح المرتكز على الدين الإسلامي فيقول عن أغراض الجريدة في عددها الأول أنها "تحث على التمسك بالدين وتبين أنه أساس السعادة وأن الكفر فساد العمران. وتدرأ الشبه الواردة على الشريعة الإسلامية، وتدحض مزاعم من قال أنها حجاب كثيف وسد حائل بين الآخذين بها وبين المدنية الصحيحة لجهلهم بما انطوت عليه من الحكم الرائعة والأحكام العادلة وترشد العاملين إلى أن محاولات الطفور غرور وأن طلب الغاية في البداية جهل وحرمان، وأن مراعاة السنن الإلهية ومسايرة النواميس الطبيعية كافية بتوفيق الله تعالى لبلوغ كل مقصد ونوال كل مرام"(٦٦).

ويبين السيد محمد رشيد رضا أسباب تأخر المسلمين وأنها ليست في الدين بل هي من توهم العامة والجهال فيقول: "شعرت جميع الشعوب والأمم من جميع الملل والنحل في الشرق بشدة حاجتها إلى التربية والتعليم المفيدين

(٦٦) المنار – العدد الأول، السنة الأولى.

للقوة والعزة المتمين للثروة الموصلين للسعادة إلا أن المسلمين كانوا أبطأ شعوراً وأضعف إحساساً بذلك، وأجدر بهم أن يكونوا هم السابقين لجميع الشرقيين إذ الغربيون لم يهتدوا لذلك إلا بما اقتبسوه من أنوارهم من قبل. ولم يكن السبب في ذلك ضعف قابلية المسلمين واستعدادهم لأن الاستعداد الطبيعي لا يختلف باختلاف الاعتقاد ولا تعاليمهم الدينية لأنهم كانوا أشد تمسكاً بالدين علما وعملا أيام اخذوا الفنون عن مخالفيهم وجدوا في إنمائها واستثمارها.

ولكن العلوم لما دالت إلى الغرب وغمرته بخيراتها وبركاتها ثم اندفع أهله إلى الشرق مكتسبين ومستعمرين كان أول من اخذ عنهم معارفهم النصارى للتناسب بينهم في الدين ومذاهبه... وعادى المسلمون علومهم لعداوتهم السياسية حتى توهم عامتهم وجهالهم أن تلك العلوم مضادة للدين نفسه. وبقى المسلمون أجيالاً في الكسل والخمول لا يرجعون إلى آداب دينهم التي نهضت بهم في النشأة الأولى ولا يتمسكون بالفنون العصرية التي نهض بها غيرهم عادوا الأولى عملا، والثانية قولا وعملا، وتقيدوا بسلاسل العادات المضرة والتقاليد المكسلة حتى صاروا مضغة بين الأفواه"[٦٧].

وتعرض محمد رشيد رضا لأثر الابتعاد عن قيم الدين فقال: "أغنياء المصريين عمدهم ما داموا لا ينفكون عن السفه والتبذير فهم واقعون في غمرات الديون التي تجلب على بلادهم ريب المنون، وإن أنبتت تربتهم الذهب الوضاح وأعفتهم الحكومة من كل إتاوة وخراج"[٦٨].

(٦٧) المرجع السابق العدد (٣٠)، السنة الأولى
(٦٨) المرجع السابق، العدد (٢٧)، السنة الأولى.

وفي دعوته للتعليم يدعو السيد محمد رشيد رضا إلى التعليم الذى يرتكز على الدين: فيقول بعد سرد العلوم التى ينبغى تعلمها. "هذا ما عن لنا فى هذا المقام كتبناه على طريق الإجمال فإذا سار عليه القائمون بتشييد المدارس نرجو أن يكون سعيهم مؤديا لسعادة الأمة والوطن وإلا كان إغواء وإضلالاً ووبالاً ونكالاً. فقد جربنا التعليم بغير الصبغة الدينية فما زادنا إلا بلية ورزية"[٦٩].

ولا يمانع محمد رشيد رضا من الأخذ عن الأمم القوية طرقها فى التربية والتعليم شريطة مراعاة حالتنا الدينية والاجتماعية، فيقول: "جرت الأمم القوية فى التربية والتعليم على طرق لا مندوحة لنا عن محاكاتها فيها ومجاراتها عليها كما وكيفا مع اعتبار حالة بلادنا الدينية والاجتماعية، ومراعاة قدرتنا المالية والعلمية لأننا نعلم ان عزة تلك الدول وتقدمها على نسبة تقدم التربية والتعليم فيه"[٧٠].

وثانيا: يترسم محمد رشيد رضا خطا الإمام فى تبيين أهمية التربية والتعليم كأساس لعملية النهوض عن طريق الدين، وكذا يتبين أهمية تصحيح الغرض من التعليم:

فغرض الجريدة الأول "الحث على تربية البنات والبنين.، والترغيب فى تحصيل العلوم والفنون ... وإصلاح كتب العلم وطريقة التعليم والتنشيط على مجاراة الأمم المتمدنة فى الأعمال النافعة وطروق أبواب الكسب والاقتصاد، وشرح الدخائل التى مازجت عقائد الأمة، والأخلاق الرديئة التى

---

(٦٩) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

(٧٠) المرجع السابق.

أفسدت الكثير من عوائدها. والتعاليم الخادعة التى لبست ألغى بالرشاد. والتأويلات الباطلة التى شبهت الحق بالباطل"[٧١] ويفصح عن منهجه بطريقة قاطعة فيقول "ورأينا أن سبب التقدم الذى يجمع كل الأسباب وترجع إليه جميع الوسائل هو تعميم التربية والتعليم فى جميع عناصر الأمة على طريقة واحدة"[٧٢].

وعن هدف العملية التعليمية كما جاء المنار "إنما العلم الذى يجعلنا أمة عزيزة سعيدة يحافظ كل فرد فيها على جامعته الجنسية والدينية والوطنية ويشرب فى قلبه أن ما أصاب أمته من حسنة فنعمتها شاملة له، وما أصابها من سيئة فمعرتها لاحقة به، ولقد قال أستاذنا الأكبر العلامة الشيخ محمد عبده كلمة بليغة فى العلم الذى نحن أحوج إليه لإسعادنا وهى "العلم ما يعرفك عن أنت ممن معك"[٧٣].

وثالثا: يتبين السيد محمد رشيد رضا تماما أهمية الاقتصاد فى عملية التمدن:

فقد جاء فى أغراض الجريدة أنها "تنبه العثمانيين على أن الشركات المالية هى مصدر العمران وينبوع العرفان وأن عليها مدار تقدم أوربا فى الفنون والصنائع لا على الملوك والأمراء..."[٧٤].

(٧١) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.
(٧٢) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.
(٧٣) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.
(٧٤) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.

وعــندما ما يذكر العلوم والفنون التى ينبغى تعلمها يجعل ضمنها علم الاقتصـــاد، ويقـــول عـــنه ".. وعلم الاقتصاد الذى يبحث عن إنماء الثروة وحفظها، وهو من أركان المدنية الحاضرة. وما اضر بهذه البلاد (المصرية) إلا الـبعد عن العلم والعمل بالاقتصاد. ولما كان هذا العلم من مقومات الأمم والدول سمى "علم الاقتصاد السياسي..."(٧٥).

ورابعــا: فان السيد محمد رشيد رضا كأستاذه الإمام يعي أهمية دور الأغنياء ، والعلماء في عملية التمدن، جاء في المنار "وأنه يتعين على علماء الأمــة وأغنــيائها أن يوافقــوا رغبته في إصلاح داخلية البلاد والعمل على ترقيــتها لا ســيما بقــيم التربــية الحقــة والتعليم الصحيح... فهما الكافلان باستئصـــال الأمـــراء الخونة والحكام الظلمة... المطهران للنفوس من أدران الـــرذائل المسبغان على الأرواح حال الفضائل. بل هى الروح الذي تحيى بـــه الشعوب والأمم (لاحظ اثر فكر السيد جمال الدين الأفغاني أيضا)... ولا يمكـــن الوصول إلى الغرض منهما إلا بإرشاد العلماء وإرفاد الأغنياء. ومن قصر فى وظيفة منهما فهو خائن وطنه عدو لأمته وملته... فالجهل خير من علم لا ينفع، والإملاق (الفقر) افضل من ثراء (غنى) لا يرفع... ومن يخزن المـــال فى صناديق حديد ويمسكه عن كل مشروع مفيد وهو يرى بلاده تباع للدخـــلاء. وأزمـــة ثـــروتها تتنازعها الغرباء. وأبناءها منغمسين فى الترف. وبـــناءها على شفا جرف فهو الخاسر المغبون والخائن المأمون.. إنفاقه سفه وتبذير، وإمساكه شح وتقتير، بل خراب وتدمير"(٧٦)

(٧٥) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

(٧٦) المرجع السابق، العدد (٣)، السنة الأولى.

وخامساً: وأخيراً- وليس آخراً - فإن السيد محمد رشيد رضا يترسم منهج أستاذه بخصوص أهمية الاستقلال الاقتصادي، وأهمية بث القيم الإسلامية، جاء في المنار "إذا كنت صحيح العقل والجسم فكيف ترضى أن تقيم الأجنبي وصيا وقيما عليك بحيث إذا لم يقدم لك مادة طعامك ولبوسك وكنك وأدوات الوصول إليها تموت من الجوع والعري... لا يخدعنك ما ترى في بلادك من مظاهر الثروة على بعض أفراد التجار فلو أقفلت في وجوههم مصارف (بنوكة) أوربا وغلت أيدي تجارها عن إمدادهم لحاصوا حيصة الحمر... لا تغرنك أرض بلادك (أطيانك) الواسعة فقد نقصها الغربيون من أطرافها بل كادوا يحيطون بأكنافها. وقبضوا على موارد الثروة منها حتى انهم ليبيعونك ماءها الذي تحتسيه... لا تزدهينك عظمة حكامك فقد أمسوا مغلوبين على أمرهم، ومنفذين لأوامر غيرهم"(٧٧).

وماذا عن سبب عدم الاستقلال؟ جاء في المنار "ولست أخص بهذا ما يفتأت به رجال الإنجليز على الحكومة المصرية من نحو بيع سفنها وصفاصفها (أراضيها السنوية) مثلاً بل أعم به كل قانون جارت به الحكومات الشرقية (لاسيما الإسلامية) أهل أوربا فجارت بذلك وعدلت عن طريق الفضيلة الدينية كإباحة السكر والبغاء... قلنا انهم مغلوبون على أمرهم ولكن هذا الغلب لم يجبروا عليه بكرى المدافع ورصاص البنادق وإنما لضعف في الدين ووهن في العزيمة وجهل بعاقبة الأمور. أدهشتهم عظمة

(٧٧) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

أوربا واستهوتهم زخارف مدنيتها فظلوا يتقربون إليها ويقلدونها بأقبح ما لديها من غير روية ولا بصيرة..."[78].

ثم يبين السيد محمد رشيد رضا أن الإنسان هو عصب عملية التمدن، جاء فى المنار "دع عنك التفكير بسيئات الحكومات واصرف بصرك إلى وطنك ماذا يجب له عليك" يتجلى لك انك أنت دعامة وجوده وروح حياته. بك يعيش ويحيا وبك يموت ويفني. بك يعز ويغنى وبك يذل ويشقي. وإذا تجلى لك هذا تشعر بان لك شانا عظيما فى الوجود وتمس بقواك المقدسة التى أودعها مدبر الكون فى جرثومتك الإنسانية فتندفع إلى طلب الفضيلة الحقيقية والكمال الصحيح الذى أنت له أهل"[79].

(78) المرجع السابق

(79) المرجع السابق.

٦/ المبحث الخامس

محمد طلعت حرب باشا: تلميذ الإمام وزعيم نهضة مصر الاقتصادية

محمد طلعت حرب باشا رائد الاقتصاد المصرى وأحد تلاميذ الإمام عمل معه فى مجلس إدارة الجمعية الخيرية سكرتيرا عاما فوكيلا لها حتى وفاته .وهو تلميذ نجيب تلقى على أيدي الإمام دروسا فى العمل الاجتماعى والاقتصادي فى إطار منهجه الإصلاحي الإسلامي.

ونذكر فى هذا الصدد أن الإمام خطب فى أهل المحلة الكبرى عند افتتاح مدرسة الجمعية الخيرية فيها فى عام ١٩٠٥م فأعلن بصفته رئيسا للجمعية أن "لها الرجاء بهمة وجهاء المحلة وأهل الغيرة من أغنيائها فى تأسيس قسم صناعى فى هذه المدرسة فإن المحلة بلدة كانت معروفة بالصناعة وقد وعد صاحب السعادة احمد باشا المنياوى بأنه مستعد لمعاضدة الجمعية على إنشاء القسم الصناعى.."

وقد نفذ طلعت حرب – فيما بعد – وصية الأستاذ الإمام وانشأ فى المحلة شركة المحلة للغزل والنسيج لتصبح كبرى الشركات لصناعة النسيج فى القارة الأفريقية وأم الشركات الصناعية فى مصر"[٨٠].

ونحن نرى أثر الإمام فى أعمال وخطب طلعت باشا حرب اكثر أن نحصى، ونذكر منها:

أنه طالما نادى الإمام محمد عبده بالوقوف على حقيقة التمدن لا الاكتفاء فيه بالشكل، وجعل الإمام التفنن فى الصنائع فصل من فصول هذا

---

(٨٠) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي.

التمدن، ولطالما نادى الأستاذ الإمام بتحقيق الاستقلال بجميع أوجهه. ونفذ محمد طلعت حرب باشا وصية أستاذه فأنشأ بنك مصر بنكا وطنيا مستقلا وجعل أسهمه اسمية واشترط التبعية المصرية في مالكيها . ودافع عن ذلك بأن هذا مطلب للاستقلال الاقتصادي يهون دونه ما قد يترتب على ذلك من تضييق لدائرة التداول قد يفوت على المساهمين قدرا من الأرباح . يقول طلعت حرب في خطبة له في حفل تأسيس بنك مصر في مساء يوم الجمعة ٧ مايو سنة ١٩٢٠م "يقولون إن في جعل الأسهم إسميه واشتراط التبعية المصرية في مالكيها تضييقا لدائرة التداول وتصعيبا لحركة هذا التداول . ونقول إن الأمة التي تريد استقلالها الاقتصادي يجب عليها أن تشتري هذا الاستقلال بقليل من التضحية .... ماذا يضر الأمة التي ألفت الوقف – لو وقف بعض بنيها جزءا من مالهم على استقلال بلادهم الاقتصادي واعتبروا الأسهم من أول يوم وقفا لا بيع فيه ولا شراء على أن الأمر بالعكس فالبيع جائز بقيد واحد، وهو أن المشتري يجب أن يكون مصريا"[٨١].

وعندما تحدث عن الهدف من إنشاء بنك مصر اتضح تأثره التام بمنهج الإمام، إذ الأموال أصلا خلقت للتداول كما أنه ينبغي استخدامها في بناء الصناعات وتحقيق التمدن، يقول طلعت حرب "في البلاد أموال كثيرة مخزونة ومعطلة كما قلنا، وظيفتها في الأصل التداول بين الناس ولها في كل حركة بركة وفي كل دورة ربح لرابح"... ولمساعدة التجارة والصناعة

(٨١) "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، من ص٥٧- ص٩٠.

والـــزراعة المصـــرية وإصــــلاح الأحـــوال الاقتصــــادية وإيجاد الكفاءات المالية..."[٨٢].

وجـــاء أيضا، فى هذا الصدد، فى خطبة لـــه فى بيروت فى أوائل عام ١٩٢٥م "وتخصــص مـــن فـــائض أرباحه (أى البنك) بعد تكوين احتياطى قـــانونى واحتـــياطى فوق العادة نقول تخصص من فائض ربحه بعدما تقدم احتـــياطى ثالـــث، أو رأس مـــال جديد مستقل عن رأس مال البنك وأرباحه واحتياطـــيه. واســـتخدم هـــذا الاحتياطى الثالث فى إنشاء الصناعات القومية الضرورية للبلاد المصرية"[٨٣].

ويقـــول أيضاً فى خطبة له فى فيينا فى حفلة الطلبة المصريين لتكريمه فـــى ٢٥ يولـــيه ســـنة ١٩٢٥م: "ولا يفوتنـــي -وأنـــا أشير إلى حالة النمسا الاقتصــــادية- أن أذكركم ببنك مصر، وان أنبئكم بأنه قد خطا من جهته فى حـــياة الأمة المصرية خطوة عظيمة نرجو أن تكون من أحسن الأسس لبناء الاستقلال الاقتصادى للبلاد".[٨٤]

وقـــد جعـــل الإمــــام إصلاح اللغة العربية أحد هدفيه باعتبارها معين الأصــــالة ودليل الهوية، ونجد تأثير ذلك على فكر محمد طلعت حرب. ففى إحـــدى خطـــبه فـــى يولية سنة ١٩٢٥م: يقول "قالوا -من حيث يجهلون أو يـــتجاهلون منزلة لغتنا- أن اللغة العربية لا تصلح للتعليم فى مدارسنا لأنها تقصـــر عـــن اســـتيعاب العلوم العصرية، فصبرنا على مضض نرى التعليم

---

(٨٢) المرجع السابق، صـــ٦٥.

(٨٣) المرجع السابق، صـــ١٣٨.

(٨٤) المرجع السابق، صـــ١٥٨.

يجـرى بلغـة غير لغة البلاد، حتى عاد إلينا بعض الأمر من شئوننا فجعلنا التعلـيم بالعربـية أساساً فى الدراسة الابتدائية والمتوسطة والعالية- ولو أن العلوم كلها لا تدرس الآن فى المدارس العالية باللغة العربية لصعوبات وقتية لا تلبث أن تزول"[٨٥].

ونلمـح تأثـير الإمـام محمد عبده فى تفكير طلعت حرب فى إدراك الأخير لأهمية التربية والتعليم وتصحيح الهدف منهما. يقول طلعت حرب فى حفـل توزيع الجوائز السنوية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٢٤م: "من الخطـأ الفادح أن نتصور أمة الولايات المتحدة أمة عمل ومال دون أن تكون أمـة علم وآمال. وهذه الأمة لم تصل إلى ما وصلت إليه من عظمة الثروة وجـلال الفكرة إلا بفضل نظام التعليم والتربية فيها"[٨٦] ثم يقول "وإذا نظرنا إلـى كلـية الآداب والعلوم، على حالة دراستها الثانوية الحاضرة وجدنا أنها خطـوة عظـيمة فـى إصلاح التعليم بمصر، لأن التعليم لدينا قد سار زمنا طويـلا علـى قاعدة إعداد رجال موظفين خاضعين للرؤساء البريطانيين لا علـى قـاعدة تخـريج رجـال قادريـن على أن يتحملوا مسئولية الأعمال ويـزاولوها بقـدم راسـية وعزيمة صادقة. فنشأ عن ذلك أن جاءت برامج التعلـيم صماء جافة تتجه إلى العقل دون أن يكون لها منفذ إلى القلب أو إلى إثـارة الهمـة فى النفوس وتحريكها إلى الأخلاق التى هى عماد الرجل فى حياته، وركن الأمة فى حياتها"[٨٧].

(٨٥) المرجع السابق، صـ١٤٥

(٨٦) "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، صـ٨٣، صـ٨٤

(٨٧) "المرجع السابق، صـ٨٦.

وأخـيراً – ولـيس أخراً – فطالما حمل الإمام محمد عبده على التقليد وإهمال السنن الكونية، ونلمح تأثير ذلك على محمد طلعت حرب باشا، فيقول فـي خطبة لـه في باريس في حفل الجمعية المصرية لتكريمه– يقول: "نريد إذن عقلـية مصرية متشابهة في سموها مع أسمى الأمم ثقافة، ونريدها عقلية مصـرية مسـتقلة عقلـية وليدة ماضينا الذى لا مفر من تأثيره فينا، ووليدة حاضـر نسـعى إلـى أن نربطه بماضينا، كما نسعى أن نقوده ونسيره إلى مسـتقبل حسـن، والمستقبل وإن يكن بيد الله إلا أنه إلى درجة ما– بيد القوم ولا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"(٨٨).

ولقد صدق تلميذ الإمام القول بالعمل، فنجد أن بنك مصر قد قام بعبء إنشاء الصناعات المصرية الأساسية بكفاءاتها ورجالها، ونذكر – على سبيل المـثال لا الحصر من هذه الصناعات: شركة مصر للغزل والنسيج– مطبعة مصـر– بـنك مصـر فرنسا– شركة مصر للملاحة البحرية– شركة مصر الكتان– شركة مصر لحلج الأقطان– شركة مصر لمصايد الأسماك – شركة مصـر لنسـج الحرير– شركة مصر للطيران. وهكذا فإن تلميذ الإمام يعتبر رائـدا مـن رواد الاقتصاد الإسلامي من زاوية العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصـادى وإنشـاء القاعدة الصناعية الذاتية للتقدم، خاصة في الصناعات الضـرورية، ومـن خلال تشغيل أموال المصريين والاعتماد على السواعد المصرية. وتشجيع الادخار ومحاربة الاكتناز. وربما يبرر تعامل بنك مصر بالفـائدة حينـئذ وجود فتوى للإمام تقصر الربا المحرم على ربا الأضعاف المضاعفة كما سبق لنا بيانه.

---

(٨٨) المرجع السابق، صـ١٦٨، ضـ١٦٩.

٧/ نتائج البحث

أولا : إن رســالة مدرســة المنار هي استنهاض الأمة الإسلامية عن طريق العــودة إلـى الأصول بإعمال العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية، واللغــة العربـية، فـي إطــار أصــيل صاف من الشوائب منزه عن الانحراف. وعملت هذه المدرسة على تحرير الدين من دواعي الجمود والخلــط وتحرير العقول من قيود لم يرد بها الدين، كما عملت على إصــلاح اللغــة العربـية. وعملــت هــذه المدرسة على نشر فكرها الإصــلاحي الشــامل، ومارست إعمال هذا الفكر في الواقع، وخرجت للدنـيا قــادة قادوا مسيرة الحياة في القرن العشرين –ولا يزالون– في ضوء منهجها في السياسة والاقتصاد والاجتماع.

والاقتصـــاد فـي فكر هذه المدرسة ركيزة أساسية للتمدن، وهو عـندها –مـثل كافــة أركــان الحـياة– ينبغي أن يرتكز على الدين، والاقتصاد في إطار الدين الإسلامي ليس سوى الاقتصاد الإسلامي .

ثانيا : و يمكن لنا أن نذكر في ضوء بحثنا – جانبا من أهم إسهامات مدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

١- قدمــت مدرســة المنار مشروعا نهضوياً شاملاً للاقتصاد الإسلامي فيه شــأن كبير، ودحضت فرية مغرضة مفادها أن سبب التخلف هو الدين الإسـلامي، وبينــت أن العودة إلى هذا الدين في أصوله الحقيقية هي الطريق الوحيد للتمدن والنهوض.

وهذا في رأينا الإسهام الأهم لمدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي – وكافة نواحي الحياة– لأن ذلك قد جاء في وقت عانت فيه مصر –بل والأمة

الإسلامية- من سلسلة متعاظمة من التدخلات الأجنبية التى انتهت فى مصر باحتلال إنجلترا لها عام ١٨٨٢م، و محاولتها فرض القيم الغربية عليها وطمس هويتها الإسلامية، ودمج مصر فى المشروع الغربى باعتبارها أمة تابعة.

٢- دعت مدرسة المنار إلى تحرير الوطن من الاحتلال والدكتاتورية. والاستقلال والحرية لاشك نقطة بدء ضرورية لتطبيق المنهج الإسلامى المختار لعملية التمدن.

٣- دعت إلى إعمال العقيدة والشريعة والقيم الإسلامية لتقود عملية التمدن، وأعطت أهمية بالغة لقيم الاستقلال والحرية والعدل والعلم والعمل والاستطاعة والاعتدال، وهى قيم ضالعة فى الإطار العام للاقتصاد الإسلامى.

٤- دعت إلى إعمال أحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات، وأبرزت أهمية دور الزكاة والإنفاق فى سبيل الله فى عملية التمدن: بنائها واستقرارها، كما أبرزت أهمية التكافل الاجتماعى للأغنياء أنفسهم. وأبرزت أهمية اجتناب المحرمات سيما الربا والإسراف والتبذير والاحتكار... والتى كانت سببا فى تردى أحوال البلاد.

٥- بينت أهمية الأخذ بالأسباب والعمل فى إطار سنن الله فى الكون.

٦- أبرزت دور الأغنياء فى عملية التمدن وأهمية دور القادة فى هذه العملية.

٧- نادت بتخليص الدين من شوائب ليست منه - ضارة بعملية التمدن. ولعل من أهم هذه الشوائب: الجمود الفكرى، واعتناق الجبرية

والسلبية، وإهمال السنن الكونية، والولوغ فى البدع والمنكرات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع بل تعطل إمكانات الأمة فيما يضر ولا يفيد.

٨- أبـــرزت أهمية دور الإنسان فى عملية التمدن على أساس من قيم الدين الإسلامى.

٩- ركزت على أهمية التعليم والتدريب على أساس من قيم الدين الإسلامي، وجعلـت هـدف التعليم ليس فقط تخريج الأيدى القادرة على العمل بل أيضـا وبدرجـة أهم تخريج إنسان يهتم بصالح الأمة مثلما -بل ربما أكـثر - مما يهتم بصالح نفسه، كما دعت إلى إتاحة التعليم والتدريب للفقراء.

١٠- نـادت بضـرورة إقامـة الصناعات الأساسية التى تحتاج إليها الأمة، وضـرورة تطوير تقنيات ذاتية ليس فقط كضرورة اقتصادية بل أيضا كضرورة وجود للدفاع عن الوطن واستقلاله.

١١- نـادى رائـد هذه المدرسة بإصلاح الأزهر والأوقاف وهما مؤسستان وثيقتا الصلة بالاقتصاد الإسلامي.

١٢- نـادت هـذه المدرسـة بالاستفادة من تجارب الآخرين فى إطار الدين الإسلامي والمصلحة المعتبرة.

هـذا على الصعيد النظرى، وأما على الصعيد التطبيقى فلعل من أهم إنجازات مدرسة المنار فى هذا الصدد ما يلى:

١- فـى رأينا أن أهم منجزات هذه المدرسة على صعيد الواقع تتمثل فـى تربيـة الإمام محمد عبده لأجيال من المؤمنين بمنهجه فى

الإصـــلاح ، قادوا هم وتلاميذهم مصر فى القرن العشرين ولا يزالون فى قرننا هذا يقودون.

٢- نهـوض تلامـيذ الإمـام محمـد عبده بمقاومة المحتل وتحقيق الاستقلال لمصر والجهاد فى سبيل إرساء قيم العدل والشورى، وإعطاء المرأة حقوقها الإسلامية.

٣- أسـس الإمام ومعه بعض الرواد الجمعية الخيرية الإسلامية التى كانـت بحـق منارا للعمل الإسلامى العام وتخريج قادة عظماء لهذا العمل فى كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادى.

وكانــت هــذه الجمعية منارا لبث قيم الإسلام وعقيدته وشريعته تـبدد ظـلام التبشير والتغريب ومحاولة طمس هوية الأمة، كما كانت مجـالا لإتاحة التعليم والتدريب للفقراء والمساكين، وكانت بالجملة نبعا للعمـل الخيرى فى جميع المجالات وتطبيقا لجانب مباشر من جوانب الاقتصاد الإسلامى.

٤- مقترحات الإمام لإصلاح القضاء الشرعى، والتى طبق بعضها فى حـياته وبعـد وفاتـه، ومقترحاته لتقنين المعاملات فى الشريعة الإسلامية، والتى هى من مقتضيات تطبيق الاقتصاد الإسلامى.

وقد أقر المشرع المصرى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسـيا للتشريع فى الدستور الصادر عام ١٩٧١م الذى جاء فى مادته الثانـية (الإسـلام ديـن الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسـلامية مصـدر رئيسى للتشريع). ولا نظن إلا أن ذلك حلقة متقدمة

مـــن سلسلة حلقات تأثير مدرسة المنار التي أقامت منهجها الإصلاحي على الدين - العقيدة والشريعة والأخلاق -واللغة العربية.

٥- الإصلاحات التي أدخلها الأستاذ الإمام على الأزهر -قلعة الإسلام -والـــتي تؤثـــر بطريقة غير مباشرة على الاقتصاد الإسلامي من تخـــريج رجال ذوى عقول متفتحة ودين قويم يرشدون الناس إلى الهدى، ولا غنى للاقتصاد الإسلامي عن وجود مثل هؤلاء.

٦- قـــاد أحد تلاميذ الإمام -محمد طلعت حرب باشا- نهوض مصر، وتحقيق استقلالها الاقتصادي.

٧- فـــي رأيـــنا أن دعـــاة الاقتصاد الإسلامي المعاصرين إنما هم أثر مضيء من آثار مدرسة المنار، ونذكر منهم الدكتور عيسى عبده، والدكـــتور أحمد عبد العزيز النجار وسمو الأمير محمد الفيصل آل ســـعود ورعيل كبير من رجال الاقتصاد الإسلامي المعاصرين لا نذكـــرهم لكثرتهم وخشية نسيان بعضهم، ولا نكاد نقرأ لكاتب عن الاقتصاد الإسلامي في عصرنا لا يذكر الإمام محمد عبده صراحة أو ضمنا بتبني منطلقاته الفكرية ومنهجه الإصلاحي.

٨- ونظن أن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي القائمة الآن لابد وأن تكون بطريقة أو بأخرى -شعاعا لهذه المدرسة.

المراجع

أولا: كتب :

١. الجندى، المستشار عبد الحليم الجندى ١٩٨٧م، "الإمام محمد عبده"، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة مصر.
٢. حرب، محمد طلعت باشا حرب، "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، الطبعة الثانية، مطبعة مصر والقاهرة، مصر.
٣. الذوادى، الأستاذ رشيد الذوادى، ٢٠٠١م،"رواد الإصلاح"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
٤. الرافعى، المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى، ١٩٦١م،"جمال الدين الأفغانى - باعث نهضة الشرق" ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٥. الرافعى، المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى، "عصر إسماعيل"، الجزء الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
٦. رضا، الأستاذ محمد رشيد، ١٣٤٤ هـ "تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده" ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية، مطبعة المنار بمصر.
٧. رضا- الأستاذ محمد رشيد "تفسير القرآن الحكيم" الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٨. سعيد، الدكتور عبد المنعم سعيد، ٢٠٠٢م، "صراع الحضارات أو العولمة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
٩. الطناحى، الأستاذ طاهر الصناعى، "مذكرات الأمام محمد عبده "، دار الهلال، القاهرة، مصر.

١٠. عبده، الإمام محمد عبده ،١٩٦٥م "رسالة التوحيد" طبعها وصححها وعلق عليها السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، مصر.

١١. عمارة، الدكتور محمد عمارة، ١٩٩٣ م "الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر.

١٢. مؤنس، الدكتور حسين مؤنس، ١٩٨٦م "الربا وخراب الدنيا" الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

ثانيا: دوريات :

١. "المنار" جريدة علمية أدبية سياسية " تأسست سنة ١٣١٥هـ منشئها السيد محمد رشيد الرضى.

٢. الوقائع المصرية.

محفزات العمارة والتنمية في الإسلام

(دراسة إحياء الموات)

دكتور/ عبد الله بن علي البار(*)

الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن عمارة الأرض وتنمية مواردها يعود بالخير والرفاه على المجتمع بطريق مباشر وغير مباشر؛ وكل من أراد استثمار مال أو عمل، لابد أن تنتابه المخاوف من ضياع وهدر استثماره، لذا تتبارى الأنظمة والقوانين الوضعية فيما بينها بما تضعه من تشريعات وتنظيمات، وتسهيلات في محاولة استنهاض الهمم، واستقطاب رؤوس الأموال والخبرات؛ والعمالة الماهرة؛ لتحقيق أكبر قدر من العمارة والنمو الاقتصادي، في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولكن هذه النظم والتشريعات لا تتسم بالثبات مع أنه من أهم وسائل تحفيز الاستثمار، فكثيرًا ما تتغير من حين لآخر بتغير اجتهاد واضعيها، أو تبعاً لمتغيرات اقتصادية، أو لظهور مشاكل ظهرت عند تطبيق تلك الأنظمة

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

والتشريعات، ولا يزال المشرعون لتلك الأنظمة يتخبطون في تعديل وتغيير تشريعاتهم لمعالجة هذه المشاكل، تارة بالتعديلات، وأخرى بالأنظمة واللوائح الملحقة، وكلما ظنوا الوصول بتلك التشريعات إلى بر الأمان والاستقرار، ظهرت لهم معايب أخرى، ولو بعد حين من الدهر، ولعل أقرب الأمثلة على ما نقول ما تعرضت له النظرية الاشتراكية من تغيرات وتعديلات لم تفلح في النهاية من تحاشي سقوط النظرية والنظام في نهاية المطاف، وإذا كانت الشيوعية المنهارة إنما قامت على أنقاض سالفتها الرأسمالية، فلا عجب من تبادل أدوار السيطرة والسقوط بينهما، فكلاهما يستمدان بقائهما من معين واحد هو الاجتهاد البشري المعتمد على العقل القاصر عن إدراك حقائق الأمور، وبواعثها، وأبعادها، ونتائجها، البعيد عن هدي الخبير بالخلق وما يصلح أحوالهم في عاجلتهم ومآلهم، العليم بما فطرهم وجبلهم عليه من ميول ورغبات وشهوات، وآمال ومخاوف، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2].

هدف وخطة البحث

سنحاول في هذا البحث تلمس وإبراز أهم ما جاء في التشريع الإسلامي من قواعد وأحكام تحفز المستثمرين وتشجع المبادرات الفرديه، والجماعية، والحكومية على عمارة الأرض والتنمية بمختلف المشاريع الاقتصادية

---

(١) سورة ق آية (١٦) .

(٢) سورة الملك آية (١٤) .

العمرانـــية، والزراعية، والحيوانية، والصناعية، وذلك بمعالجة الموضوع من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الوعد بالمعونة وثواب الآخرة .

المبحث الثاني : منح الملكية وأولوية الانتفاع .

المبحث الثالث : منح الحقوق في الماء.

المبحث الرابع : مشاركة غير المسلمين .

المبحث الخامس : منح مهلة لدراسة المشروع.

المبحث السادس : توفير مساحات كافية للمشروعات والمرافق .

المبحث السابع : مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء .

المبحث الثامن : تحفيز الدولة على العمارة والإحياء .

المبحث الأول
الوعد بالمعونة والثواب الأخروي

حث الإسلام على إحياء موات الأرض وعمارتها بكافة أشكال المشروعات المثمرة، والموات في تعريف الفقهاء هو الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم[3]، وإحياء الموات يكون بكل عمل يترك أثرا على الأرض يُمكِّنُ من الانتفاع بها عرفا بقصد تملكها[4]، ويدخل في ذلك كافة صور النشاط الاقتصادي الزراعي والعمراني والصناعي.

ولما في إحياء الأرض بالعمارة بصورها المختلفة من مصالح ومنافع يعود أثرها على المجتمع فقد عمل الإسلام على تحفيز الناس على الإحياء وعمارة الأرض بالوعد بالثواب الأخروي، ومكافأة المحي بتملك ما أحياه، أو تقديمه على غيره في الانتفاع به، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

(أولا) الوعد بالمعونة على إتمام العمل والمباركة فيه:

---

(3) هذا تعريف الحنابلة لموات الأرض وقد عرفها غيرهم بتعريفات متقاربة، انظر: كشاف القناع ١٨٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٢، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٥، والهداية ٩٨/٤، وتبين الحقائق ٣٤/٦، والدر المختار ٦/ ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٥١، وحاشية الدسوقي ٦٠/٤، ومواهب الجليل ٢/٦، والمنهاج ٢٠٩/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٧.

(4) لم يأت في الشرع حد للإحياء ويرجع فيه للعرف، وقد تقاربت عبارات الفقهاء فيما يكون من الأعمال إحياء للأرض ومالا يكون كذلك، انظر : الدر المختار ٤٣١/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٥١)، ص ٢٠٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٥/٦، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٤، المنتقى للباجي ٣٠/٦، الأم للشافعي ٤٢/٤، المهذب ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٤٦٤/٤، تحفة المحتاج وحواشيها ٢١١/٦، والمغني لابن قدامة ٤٣٧/٥

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له»(٥).

(ثانيا) الوعد بالثواب الأخروي:

وعد الإسلام بالثواب في الآخرة، على عمارة الأرض بالإحياء وجعلها منتفعا بها، يدل على ذلك عدد من النصوص منها قوله صلى الله عليه سلم: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»(٦). وما روي أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطا فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر». فقالت: بل مسلم قال: «فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»(٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ /٣١٨، والمعجم الأوسط ٥ /١٥١، والفردوس بمأثور الخطاب ٢ /٨٥ .قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٥٧: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط وبقية رجاله ثقات"، وقال المناوي في فيض القدير ٣ /٢٩١ : "قال الذهبي في المهذب إسناده صالح مع نكارته عن أبي أيوب" .

(٦) صحيح ابن حبان ٦١٦/١، السنن الكبرى للنسائي ٤/٣، ٤٠٤، مسند أبي يعلى ١٣٩/٤، مسند أحمد ٣٠٤/٣، انظر أيضا:فتح الباري ١٩/٥، التلخيص الحبير ٦٢/٣، ونصب الراية ٢٨٩/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٩/٣، واللفظ له، والبخاري في صحيحه ٨١٨/٢، وليس في روايته إلى يوم القيامة.

وما روي عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى»[٨].

قال البيهقي: "وهذا إن صح فيحتمل أن يكون في بناء الرباطات وفيما لا بد منه من بناء يكنه من الحر والبرد دون بناء يراد به الزينة فقط والله أعلم"[٩]. وهو قيد واضح فيما لا ينتفع به نحو ما كان للزينة، وتعميمه فيما يعود على الخلق بالنفع .

قال ابن حجر: " وفي رواية لمسلم :" إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة". ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه .

قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه"[١٠].

---

(٨) مسند أحمد ٣ / ٤٣٨، الترغيب والترهيب ٢٥٤/٠٣ ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٣٤ "رواه أحمد وفيه زبان وثقه أبو حاتم وفيه كلام".

(٩) شعب الإيمان ٧ / ٤٠٥

(١٠) فتح الباري ٥ / ٤ .

المبحث الثاني
منح الملكية وأولوية الانتفاع

فطـر الإنسـان علـى حب التملك، والانتفاع بثمرة عمله، وقد راعى الإسـلام هـذا الميول الفطـري وعمل على استغلاله كحافز على الإحياء والعمـارة لما يترتب عليه من مصالح تعود على الجماعة بشكل مباشر وغير مباشـر، لذا منح الإسلام المحي حقّ الملكية، أو الامتياز بأولوية الانتفاع بما أحياه.

(أولا) حق الملكية:

ذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أن الأرض الموات تملك بالإحياء[11]، مسـتدلين بعدد بما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[12]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي لـه»[13]. وما

(11) انظر: الهداية ٩٨/٤، فتح القدير ١٣٦/٨، تبين الحقائق ٣٥/٦، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٣، بدائع الصنائع ٣٨٥٣/٨ المدونة للإمام مالك ٣٧٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/٤، مواهب الجليـل ٢/٦، المنتقى للباجي ٢٧/٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٤/٤، قوانين الأحكـام الشـرعية لابـن جزي ص ٣٦٧، الأم للشافعي ٢٢٩/٨، تحفة المحتاج وحواشـيها ٢٠١/٦، كشـاف القناع ١٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٢؛ المقنع ٢٨٦/٢، المغني لابن قدامة٥/٤١٦، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٧/١.
(12) صحيح البخاري ٨٢٣/٢.
(13) صحيح البخاري ٨٢٣/٢، الموطأ ٧٤٣/٢، سنن أبي داود ١٨٧/٣

روى هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[١٤].

واتفق الفقهاء على أن من قام باستنباط ماء من مكمنه في أرضه المملوكة فإنه يملك نفس مصدر الماء يعني أنه يملك البئر نفسها أو العين نفسها يعني بناءها، أما الماء الذي في قرار البئر (نقع البئر) أو العين فقد اختلفوا في ملكيته فذهب الشافعية في القول الصحيح[١٥]، المنصوص عليه[١٦]، أن من حفر بئرا أو استنبط عينا فإنه يملك ماءها في قراره، وإن لم يحزه بإخراج وهي رواية عند الحنابلة[١٧]. والذي يتضح من نصوص المالكية أن هذا مذهبهم أيضا[١٨]، وذهب الحنفية[١٩]، والحنابلة في

(١٤) الموطأ ٧٤٣/٢، سنن أبي داود ١٨٧/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٣، الخراج لأبي يوسف ص ٦٤، الخراج ليحي بن آدم ص٨٤.

(١٥) قال ابن حجر بعد تقرير هذا الحكم : (وهو الصحيح)، انظر:تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٢٦/٦.

(١٦) قال الشيرازي في المهذب: (وهو المنصوص عليه)، انظر. المهذب ٤٢٧/١.

(١٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩، المغنى لابن قدامة ٦١/٤.

(١٨) جاء في المدونة ٣٧٤/٤:" قلت : أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب أيجاهدونهم في قول مالك؟ قال.ينظر في ذلك فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن...) ، ومنع فضل الماء في البئر المملوكة إلا لمضطر وجواز بيعه والمعاوضة عليه تدل عليه نصوص مصنفات المالكية مما يدل على أن الماء مملوك في قراره علك البئر عندهم، انظر مختصر خليل ص ٢٥٠، الشرح الكبير للدردير ٦٥/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٦، المنتقى للباجي ٣٣/٦.

(١٩) الهداية ١٠٤/٤، شرح العناية على الهداية ١٤٤/٨، تبين الحقائق ٣٩/٦، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح القدير ١٤٤/٨.

الرواية الصحيحة[٢٠]، إلى أن ما في قرار البئر أو العين المستنبطة في أرض مـــوات، أو مملوكـــة لا يملك صاحبها منها إلا القدر الذي يحوزه بالإخراج مـــنها، وأن مـــا فيها من ماء لم يحزه بالإخراج يظلّ على إباحته، وذهب إلى هذا أبو إسحاق من الشافعية[٢١].

(ثانيا) حق الأولوية في الانتفاع:

أعطى الشارع مستنبط الماء حقّ الأولوية في الانتفاع بالماء لأن حقوق الآخرين في الماء إنما تثبتَ في " فضل الماء"، والمقصود بفضل الماء ما زاد عـــن حاجـــة صـــاحبه للاســـتخدام الشخصي والانتفاع بالشرب لنفسه وأهله وماشيته، وسقي زرعه وأشجاره، وذهب البعض إلى أن فضل الماء لا يدخل فيه ما يستخلفه صاحبه للحاجات الطارئة من شرب وسقي[٢٢]، وأغلب الفقهاء علـــى أن الفضـــل ما زاد عن حاجته الناجزة[٢٣]، وعلى ذلك لا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائدا عن حاجته.

(٢٠) قـــال ابن قدامة : " وهو الصحيح "، انظر المغني ٦٢/٤، وذكر هذا الحكم البهوتيّ روايـــة واحدة في كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، وميل أبو يعلى ظاهر إلى هذه الرواية انظر : الأحكام السلطانية ص ٨٣.

(٢١) انظر : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٤٢٧/١.

(٢٢) وهو قول الأذرعي من الشافعية انظر : تحفة المحتاج ٢٣١/٦.

(٢٣) ذهـــب الماورديِ وابن حجر من الشافعية، والبهوتيّ من الحنابلة إلى أن فضل الماء ما زاد عـــن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه وأشجاره انظر : الأحكام الســلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣١/٦ شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، جامع العلـــوم والحكـــم لابن رجب ص ٢٧١؛ ونقل البهوتيّ في الكشاف قول الحارثي : "الفضـــل الواجـــب بذلـــه ما فضل عن شفته وشفة عياله، وعجينهم، وطبيخهم،=

المبحث الثالث
منح الحق في الماء

لما للماء من أهمية حيوية، للنبات والحيوان، ودخوله بشكل مباشر أو غير مباشر في معظم الأنشطة الصناعية، لذا فقد أعطى الإسلام للمستثمر في عمارة الأرض بالنشاط الزراعي، والحيواني، ويقاس عليهما غيرهما، الحق في الانتفاع بالمياه المملوكة للغير مع عدم الإضرار بالمالك، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»(٢٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يُمنعن الماء والكلأ

=وطهارتهم، وغسل ثيابهم، ونحو ذلك، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه ، انظر : كشاف القناع ٤/١٩٠.

(٢٤) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٤٦ : "بن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاده في آخره وثمنه حرام وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بغير الزيادة وأبو داود من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول فذكر مثله وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات".

وقال في تلخيص الحبير ٣ /٦٥ : "بن ماجة من حديث بن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه بن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن بن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن بن عمر كالأول". وقال الصنعاني في سبل السلام ٣/٨٦ : " رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات " وقال الزيلعي في نصب الراية ٤ /٢٩٤ عن الرواية التي في سندها مبهم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ " قال البيهقي في المعرفة وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه ".

والنار»[٢٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ»[٢٦]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع نقع البئر»[٢٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ»[٢٨].

وقد حمل الحنفية والشافعية والحنابلة، الأحاديث الواردة في النهي عن منع فضل الماء على جميع أنواع الماء المحرز سواء كان في بئرا أوعين مملوكة، واتفقوا على إثبات الحق للآخرين في الانتفاع بفضل هذا الماء الانتفاع العادي كالشرب والغسل والوضوء، وسقي المواشي[٢٩].

واشترط الشافعية[٣٠] والحنابلة لثبوت حق شرب المواشي من فضل الماء المملوك أن يكون الماء في قرار مصدره، وأن لا يحوزه المالك بالإخراج، وأن لا تجد المواشي ماء مباحا غير المملوك، أن يكون الماء

---

(٢٥) سنن ابن ماجه ٢ /٨٢٦، قال المناوي في فيض القدير ٣ / ٣١٣ : "عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي ﷺ: سنده صحيح ".وصححه ابن حجر والصنعاني، انظر: تلخيص الحبير ٣ / ٦٥، وسبل السلام ٣/٨٦ .

(٢٦) صحيح البخاري ٢/٨٣٠ ، صحيح مسلم ٣/١١٩٨ .

(٢٧) صحيح ابن حبان ١١ / ٣٣١، المستدرك على الصحيحين ٢ /٧٠، سنن البيهقي الكبرى ٦ / ١٥٢، سنن ابن ماجة ٢/٨٢٨، مسند أحمد ٦ / ١٣٩، الأم ٤/٤٩، فيض القدير ٩ /٣٥١، قال المناوي : "رمز لحسنه ".

(٢٨) صحيح مسلم ٣/١١٩٨.

(٢٩) الهداية ٤/١٠٤، فتح القدير ٨/١٤٥، تبين الحقائق ٦/٤٠، رد المحتار ٦/٤٣٨، تحفة المحتاج ٦/٢٣٢، المهذب للشيرازي١/٤٢٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، فتح الباري ٥/٢٤ كشاف القناع ٤/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٢١٩.

(٣٠) تحفة المحتاج ٦/٤٣٢، المهذب للشيرازي ١/٤٢٨، فتح الباري ٥/٢٤، وخالف من أصحاب الشافعي أبو عبيد بن حرب فذهب إلى انه لا يلزم بذل فضل الماء لزرع أو حيوان انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، المهذب ١/٤٢٨.

متصلا بكلأ فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم المالك بذله ولم يعتبر بعض الحنابلة هذا الشرط[٣١]. وأن لا يؤدي دخول المواشي إلى الماء إلى الإضرار بالمالك، فإن أدى إلى ذلك لزم أصحابها حمل الماء إليها[٣٢]، ويشترط الحنفية الشروط السابقة ما عدا الشرط الثالث، واشترط أكثرهم أن لا تأتي المواشي على كل الماء لكثرتها فلا تبقى منه شيئا[٣٣].

واختلفوا في إثبات حق سقي الزرع والشجر للغير، فذهب الحنفية في الصحيح أن للغير الحق في سقي زروعهم من فضل الماء المملوك عن طريق النقل في الأواني المعدة لذلك كالجرار، وخالف منهم بعض أئمة بلخ فقالوا ليس لهم ذلك[٣٤]، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن لهم سقي زرعهم منه[٣٥]، وذهبوا في الرواية الثانية[٣٦] إلى أنه ليس لهم الحق في سقي الزروع، وإنما ينحصر حقهم في شربهم وشرب ماشيتهم وهو مذهب الشافعية.

أما المالكية فمذهبهم أنه ليس لغير المالك حق في الآبار المملوكة إلا لمضطر إلى الشرب بحيث يخشى عليه الهلاك، أو لجار له بئر يسقي منها زرعه فانهارت فله أن يأخذ من فضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره، وذلك

---

(٣١) انظر: كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.

(٣٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣٢/٦، كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩.

(٣٣) الهداية ١٠٤/٤، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح الباري، فتح القدير ١٤٥/٨

(٣٤) انظر شرح العناية على الهداية ١٤٥/٨، تبين الحقائق ٤٠/٦، رد المحتار ٤٣٨/٦.

(٣٥) كشاف القناع ١٨٩/٤. الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩

(٣٦) وقد صحح هذه الرواية أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢١٩، وذكرها البهوتي رواية واحدة في شرح منتهى الإرادات٤٦١/٢

يغير ثمن في قول، ورجح الدردير وجوب دفع الثمن إذا لم يكن مضطرا للماء لاستنقاذ حياته[٣٧].

إضافة إلى ذلك أعطى الإسلام للمستثمر الحق في إمرار الماء في الأراضي المجاورة، وإن كانت مملوكة للآخرين إذا لم يضر ذلك بهم، وهو رأي بعض الفقهاء[٣٨]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك:لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله . فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"[٣٩].

---

(٣٧) انظر : المدونة ٣٧٤/٤، المنتقى للباجي ٣٩/٦، ٤١، حاشية الدسوقي ٦٥/٤، مواهب الجليل ١٦/٦، والشرح الكبير للدردير٦٥/٤.

(٣٨) للحنابلة والشافعية، في المسألة روايتان. ولمالك ثلاثة أقوال : المنع، والجواز، والقول الثالث أن ذلك حسب حالة صلاح المجتمع فإن قارب صلاحهم صلاح المجتمع في عهد عمر ﷺ جاز ذلك وإلا فلا، ومذهب الحنفية لزوم إذن المالك؛ وهذه المسألة نظيرة اختلاف العلماء في غرس الخشبة في حائط الجار، انظر : تفسير القرطبي ١٨٧/٥، سبل السلام ٦٠/٣، فتح الباري١١١/٥، الكافي في فقه الحنابلة ٢٠٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٤، كتب ورسائل ابن تيمية ٩٩/٢٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤/٤، التاج والإكليل ١٧٥/٥؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٠، الموافقات للشاطبي ٢٤٣/٤، بداية المجتهد ٢٣٦/٢ .

(٣٩) الموطأ ٧٤٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٦، مسند الشافعي ٢٢٤ .

المبحث الرابع
مشاركة غير المسلمين

لتحقيق أكبر قدر من العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من سطح الأرض، ومزيد من الأيدي العاملة والإنتاج، فقد أجاز الإسلام إحياء الذمي في دار الإسلام، وذلك مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا مواتا فهو له»[٤٠]، وبالقياس على جواز تملكه للأرض بسبب غير الإحياء كالشراء ونحوه، وبالقياس على تملكه مباحات دار الإسلام بالحيازة، وقالوا : والأرض من جملة المباحات فلا تختص بعدم التملك بغير دليل[٤١].

وأجاز المالكية إحياء الذمي في البعيد عن العمران، وفي غير جزيرة العرب[٤٢]، وحجتهم على عدم تملكه ما قرب من العامر، إن ما قرب من العامر في منزلة الفيء، والذمي لا حق له في الفيء، واستدلوا على عدم جواز إحياء الذمي لشيء من جزيرة العرب بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فلا يصح إحياؤهم فيها عملا بالحديث وتحقيقا لمقصوده .

(٤٠) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (١٣) .

(٤١) انظر: الهداية ٩٩/٤. ردّ المحتار ٤٣٢/٦، تبين الحقائق ٣٥/٦، المغني لابن قدامة ٤١٨/٥، كشاف القناع ١٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢

(٤٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٤، التاج والإكليل ١٢/٦. وهو قول مطرف وابن ماجشون كما ذكر الباجي في المنتقى٢٩/٦.

وقد ناقش الباجي مذهب المالكية بما يدل على موافقته لمذهب الحنفية والحنابلة، حيث أجاز إحياء الذمي فيما قرب من العمران بإذن الوالي المبني على المصلحة(٤٣).

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم صحة إحياء الذمي في دار الإسلام مطلقا، واحتجوا على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبته»، وفي بعض الروايات: «ثم لكم أيها المسلمون»(٤٤). والخطاب موجه للمسلمين، فلا يشاركهم فيه غيرهم(٤٥).

(٤٣) المنتقى للباجي ٢٩/٦.
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٦، الخراج ليحي بن آدم ص ٨٦، الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، وأخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٤، بلفظ: "من أحيا مواتا من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني". قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٢/٣. وفي بعض رواياته: "ثم هي لكم أيها المسلمون، وهي مدرجة ليس في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي والإمام في النهاية، وهو متوقف على ثبوتها"
(٤٥) انظر: المهذب للشيرازي ٤٢٤/١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠٢/٤.

المبحث الخامس
منح مهلة لدراسة المشروع

منح الإسلام الراغبين في الاستثمار مهلة لدراسة مشروعاتهم، وتحضير عددهم وآلاتهم، مع احتفاظهم بالحق في الأرض التي سيقيمون عليها مشروعاتهم، وذلك عن طريق نظام التحجير وما يكسبه للمحتجر من حقوق على الأرض[٤٦].

والتحجير في اللغة مأخوذ من الحجر أي المنع، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، ومن ذلك سمّي منع الحكام للسفهاء من التصرف في أموالهم حجرا، ومنه سُمّي ما يَحوّطه الناس للنزول فيه حُجرة[٤٧]، ومنه أيضا سُمّي وضع الحجارة حول الأرض لمنع الغير من إحيائها تحجيرا "[٤٨].

(٤٦) انظر : تكملة فتح القدير ١٣٩/٨، رد المحتار ٤٣٣/٦، تبيين الحقائق ٣٥/٦، الدر المختار ٤٣٣/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة(١٠٥٢)، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١ المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٢/١٤، تحفة المحتاج ٢١٢/٦، كشاف القناع ١٩٢/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢؛ المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧، الخراج ليحي ابن آدم ص ٤٠، التاج والإكليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، ونصب الراية ٢٩٠/٤؛

(٤٧) لسان العرب ٢٣٩/٥، مختار الصحاح ص ١٢٣.

(٤٨) انظر. الهداية ٩٩/٤، شرح العناية على الهداية ١٣٨/٨، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠

وتقاربت تعاريف الفقهاء للتحجير، ويمكن تعريفه بأنه : تأثير مادي مقصود في جزء من الأرض بغرض إعلام الآخرين عن رغبة فاعله في إحيائه[٤٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن التحجير يُكسب فاعله حقّ الاختصاص بالأولوية في إحياء الأرض[٥٠]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٥١].

---

(٤٩) عرفه الزيلعي بأنه : " التحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره " .تبيين الحقائق ٣٥/٦، وعرف في مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٠٥٢) بأنه : "وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأرض من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها "، وعرفه النووي بقوله :" التحجير هو إحاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغير أو بالتراب شروعا في إحيائها، وليس إحياء تاما " المجموع شرح المهذب ٤٧٢/١٤، وقال البهوتي : " ومن تحجر مواتا أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا لا يمنع ما وراءه...". كشاف القناع عن متن الاقناع ١٩٢/٤.

(٥٠) انظر: الهداية ٩٩/٤، تبين الحقائق ٣٥/٦، نتائج الأفكار ١٣٩/٨، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١؛ تحفة المحتاج ٢١٢/٦ كشاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٤١/٥، الأموال لأبي عبيدص ٣٦٧ الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠.

(٥١) سنن أبي ١٧٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/١٠؛ المعجم الكبير ٢٨٠/١، انظر أيضا . فيض القدير للمناوي ١٤٨/٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للوادياشي ٢٩٤/٢، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ١١٢/٢، التلخيص الحبير ٦٣/٣؛ وقال : "صححه الضياء في المختار "

وهـذا الاختصـاص محـدد بمدة زمنية قدرها الحنابلة والحنفية بثلاث سـنين(٥٢)، مستدلين بماروى عمرو بن شعيب أو غيره قال: أقطع رسول الله ﷺ أناسا من مزينة أو جهينة أرضا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ ، وقال عمـر: مـن عطـل أرضـا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي لـه(٥٣)، وبما روى طاووس قال: قال رسول الله ﷺ : «عادي الأرض – لله وللرسـول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي لـه، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»(٥٤).

وأرجع الشافعية تقديرها إلى العرف وليس لـه حد معين(٥٥).

أمـا المالكـية فقد أوجبوا على المحتجر أن يباشر الإحياء ولا يُمهل إلا أيامـا يسيرة حسب طبيعة العمل ووفرة الأيدي العاملة فيمهل إذا تأخر بسبب وعورة الأرض، وغلاء الأجور، وما شابه ذلك(٥٦).

---

(٥٢) تـبين الحقـائق ٣٥/٦، الهدايـة ٩٩/٤، كشـاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢.

(٥٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١، وأخرج نحوه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣٦، وليس فيه ذكر مدة التحجير، وأخرج حديث يحيى حميد بن زنجويه في كتابه الأموال، انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤.

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٧٥.

(٥٥) تحفة المحتاج وحواشيها٢١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١.

(٥٦) التـاج والإكليل لمختصر خليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، وسبب عدم إمهال المـتحجر عند المالكية كما قال سحنون:"قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمـن أحياها(قال): ما سمعت من مالك في التحجير شيئا، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك " انظر: المدونة ٣٧٧/٤.

والذي تميل إليه النفس تحديد المدة بما يقضي به العرف بحيث يُعطى المحتجر المدة الكافية لإحياء ما حجر من الأرض، بحسب نوع النشاط الذي سيمارسه عليها.

وبانقضاء المدة يسقط حق المحتَجر فيها ولغيره أن يقوم بإحيائها، وللسلطان أن يجبر المحتَجر على تركها، فإن طلب مهلة بعد انقضاء المدة أمهله السلطان المدة التي تناسب عذره عرفا .

أما ما يجوز احتجاره من الأرض، فقد حدد ذلك بقدرة المستثمر وإمكاناته، يدل لذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ ، فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال : أجل، فقال : انظر ما قويت منها فأمسكه، وما لم تطق، وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال لا أفعل والله شيئا، أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر:" والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[٥٧]، وهذا يتيح فرص متكافئة للراغبين في الاستثمار بمشروعاتهم على الأرض، ويمنع تعطيل الأرض بدعوى حق الاحتجار .

---

(٥٧) انظر · الخراج ليحي بن آدم ص ٩٣، والأموال لأبي عبيد ص ٣٦٨ ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١٩٠/٢ ، وفي رواية عند الحاكم في المستدرك، ٥٦١/١، وابن خزيمة ٤٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ أن عمر ﷺ قال لبلال بن الحارث · " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس "

(المبحث السادس)

توفير مساحات كافية للمشروعات والمرافق

عمل الإسلام على توفير مساحات كافية من الأرض لاستيعاب مشروعات المستثمرين المختلفة وما تحتاجه من مرافق، وذلك عن طريق توسيع دائرة الأراضي التي يجوز إحياؤها، ونظام حريم العامر، ونعرض فيما يأتي باختصار أحكام ذلك على النحو الآتي :

(أولا) توسيع دائرة ما يجوز إحياؤه من الأرض:

حيث أجاز الإحياء في معظم أنواع الأراضي، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الإحياء في موات الأرض التي أسلم أهلها عليها، والتي جلى أهلها عنها خوفا من المسلمين، وموات أرض العنوة[٥٨].

ووجد خلاف في داخل المذهبين الشافعي والحنبلي حول جوز الإحياء في الأرض المفتتحة عنوة فقط، فللحنابلة في ذلك روايتين[٥٩]. وللشافعية ثلاثة أقوال، الأول يصح إحياؤه في حق الغانمين، ولا يصح إحياء غيرهم فيه، وذلك في أربعة أخماس الأرض المملوكة للغانمين وقدرجح ابن القاسم العبادي هذا الرأي وأعتبره أصح الآراء الثلاثة.القول الثاني يصح الإحياء في الخمس دون الأربعة أخماس المملوكة للغانمين، والثالث يجوز إحياؤه لغير

---

(٥٨) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣، مواهب الجليل ٣/٩، المنتقي للباجي ٢٧/٦، المغني لابن قدامة ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢، كشاف القناع ١٧٨/٤، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩.

(٥٩) كشاف القناع ١٨٧/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٦١

الغانميـــن، لأنهـــم لا يســـتفيدون حقا أو اختصاصا على الموات، وإنما حقهم يتعلق بالعامر[٦٠].

والخـــلاف بين الشافعية والجمهور في جواز إحياء موات أرض العنوة يعـــود إلـــى اخـــتلافهم في ملكية أرض العنوة بعد فتحها هل تكون وقفا على عموم المسلمين أم أنها تخمس وتقسم بين الغانمين مثل الأموال المنقولة .

والـــذي تمـــيل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الأحياء الجميع في أرض العنوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا مواتا». الدال على العموم ومن قوله: " من "،.وتنكير لفظ " موا تا " .

ولأن حقـــوق الغانميـــن تـــتعلق بعامر الأرض دون مواتها، ولأن فتح المجـــال للعموم في إحيائه أرد على المسلمين من تخصيصه بالفاتحين وأكثر تحقيقا للمصلحة .

أمـــا الأرض المفتـــتحة صـــلحا فـــإن تم الصلح عن أن الأرض تكون للمســـلمين فحكم إحياء المسلم فيها كحكم الإحياء في أرض العنوة على النحو المذكـــور سابقا، وإذا تم الصلح على أن تكون الأرض لأصحابها، ففي صحة إحـــياء المســـلم فـــيها، خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى عدم صحة الإحياء فيها في هذه الحالة، محتجين بقولهم: لقـــد تم الصلح على بلدهم، والموات من جملتها، فكما لا تملك عليهم البلد لا يملـــك علـــيهم مواتهـــا بالإحياء[٦١]. وذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الـــرواية الثانـــية التـــي رجحها ابن رجب، إلى صحة الإحياء فيها، محتجين

---

(٦٠) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٣/٦.

(٦١) تحفـــة المحتاج وحواشيـــها ٢٠٣/٦، المغـــني لابن قدامة ٤١٩/٥، كشاف القناع ١٨٧/٤، المحـــرر في الفقه الحنبلي ٣٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٢، المقنع ٢٨٦/٢.

بقولهم : إن الصلح وقع على أملاكهم فلا تدخل فيه المباحات بدون شرطها، والموات منها فتملك كما تملك سائر المباحات[٦٢].

(ثانيا) حريم العامر:

وهو مساحات إضافية من الأرض تعطى لمحي الأرض لسد ما يحتاجه من مرافق وخدمات لمشروعه، قال الشربيني: " الحريم ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه"[٦٣]. واتفق الفقهاء على أن لصاحب العامر اختصاص بحريمه، واختلف الفقهاء في تكييف هذا الاختصاص فمنهم من جعله مملوكاً لصاحب العامر تبعا لملك ما هو حريم له، ومنهم من جعله من حقوق الملك على وجه الاختصاص، ويجري فيه الخلاف في مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسايل الماء هل هي مملوكة أم يجري فيها حق الاختصاص.

ونشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد وتقدير مساحة الحريم في بعض أنواع العمارة بسبب تعارض بعض النصوص، ومن أقوال الفقهاء يتضح أن أغلبهم يرجعون ذلك إلى الحاجة عرفا، والخلاف في هذه الأمور لا يؤثر فيما نحن بصدده حيث أن المقصود إثبات المنافع التابعة للإحياء[٦٤]،

---

(٦٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣؛ المنتقى للباجي ٢٧/٦، الاستخراج لابن رجب ص ٦٢.

(٦٣) مغني المحتاج ٣٦٣/٢ .

(٦٤) انظر البحر الرائق ٢٤٠/٨، حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦، تحفة الفقهاء ٣٢٣/٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١، حاشية الدسوقي ٦٧/٤، الشرح الكبير ٦٨/٤، المدونة ١٨٩/١٥، المهذب للشيرازي ٤٢٤/١، الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢، الوسيط للغزالي ٢١٩/٤، روضة الطالبين ٢٨٢/٥؛ مغني المحتاج ٣٦٣/٢، المغني لابن =

ونعطـــي مـــثالا من مجلة الأحكام العدلية[٦٤] في تنظيمها لحريم العامر وفق المذهب الحنفي على النحو الآتي:

١. مـــادة حريم منبع الأعين يعني الماء المستخرج من الأرض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع .
٢. مادة حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويا لعرضه .
٣. مـــادة حريم النهر الصغير المحتاج إلى الكري يعني الجداول والقنى تحت الأرض علـــى مقدار ما يلزمها من المحل لأجل طرح الأحجار والطين عند كريها .
٤. مـــادة حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع .
٥. مـــادة حريم الشجرة المغروسة بالإذن و السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة .
٦. مادة ساقية لشخص جارية في عرصة اخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصـــاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الســـاقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو يد بـــأن كان عليهما أشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية أن يطرح الطين إلى طرفيها وقت كريها.

=قدامـــة ٣٤٥/٥، الإنصاف للمرداوي٤٥/٥، وفتح الباري ٥٠/١٠، و الأشباه والـــنظائـــر للسيوطي ١٢٥/١ قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له، نصب الراية ٤/ ٢٩٢، التلخيص الحبير ٦٣/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٤/٢ .

(٦٥) مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١.

٧. مـــادة لا حـــريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره أيضا أن يحفر بئرا آخـــر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئري.

(المبحث السابع)

مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء

راعى الإسلام الفروق الفردية بين المستثمرين في عمارة الأرض، فيما يتعلق بقدراتهم، وإمكاناتهم على الإحياء، حيث لم يقيد مساحة الأرض التي يمكن للمرء أن يقوم بإحيائها، سوى قدرته على الإحياء. يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ".حيث جاء مطلقا ولم يحدد مساحة، ويدل على أن التحديد يرجع إلى قدرة المحي قول عمر بن الخطاب ﷺ لبلال بن الحارث: " انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تقو عليه فأدفعه لنا نقسمه بين المسلمين". عندما عجز عن إحياء ما أقطعه النبي ﷺ(٦٦).

وما جاء في بعض قوانين ، وأنظمة بعض الدول العربية من تحديد لتلك المساحة(٦٧) إنما يحقق فرصا متكافئة للأفراد في الإحياء إذا كانت مساحات الأراضي الموات محدودة، ولا تفي بحاجة جميع الراغبين في الإحياء .

---

(٦٦) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٥٧) .

(٦٧) حددت النظم واللوائح الصادرة بشأن الأرض الزراعية في المملكة العربية السعودية ص ٧ في المادة الثانية المساحة للفرد من خمسة إلى عشرة هكتارات، وللشركات أربعمائة هكتار ، وحددت في القانون المصري وفق القانون رقم (١٠٠) في المادة الثالثة والعشرين، بعشرين فدانا في الأراضي البور، وخمسين فدانا في الأراضي الصحراوية ،ويشابه ذلك ما في القانون الليبي والسوري انظر . الوسيط للسنهوري ٩/ ٥٨؛ و حددت في القانون العراقي بثلاثمائة دونم في الأراضي التي تسقى سيحا أي بالمطر والسيول، ومائة وخمسين دونما في الأراضي التي تزرع شلبا أو تبغا أو ... انظر . ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي: محمد مهدي السامرائي –رسالة دكتوراه : جامعة الأزهر، كلية الحقوق –ص ٣٥١ .

أما في البلدان التي تتمتع بوفرة في مساحات الأرض الموات، إلى جانب توفر رغبة الأفراد في الإحياء كما هي حال كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، والسودان وغيرهما، فإن الأخذ بهذا التحديد دون النظر إلى مقدرة الأفراد والشركات على الإحياء، وما لم تكن هناك أسباب أخرى كشح المياه الجوفيه، قد يشكل عائقا تنمويا فقد تتوفر لبعض الأفراد المقدرة على إحياء مساحات أكبر من القدر الذي حدده النظام، لاسيما بعد التطور الكبير في أساليب الزراعة الذي نشهده في هذا العصر، يشهد لذلك، قيام الأفراد في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بزراعة مساحات شاسعة من الأراضي مستعينين بالآلات الحديثة في البذر والري والحصاد، وهذا ما جعل تلك الدولة في مقدمة الدول المنتجة لبعض الحاصلات الزراعية المهمة في توفير الأمن الغذائي كالقمح مثلا .

وهذا التحديد دخيل على المجتمع الإسلامي، مأخوذ من التجارب التي لفظتها الأوضاع المنحرفة عند الشعوب غير الإسلامية، والتي تتعامل وفق التنظيمات الوضعية التي لا تزال تتخبط في تجاربها، وهو علاج لمشكلة اختلال توزيع الثروة، الناتج عن عدم تطبيق شرع الله، كنحو ما حدث في أوربا في القرون الوسطى من انحطاط في الكفاءة الإنتاجية للزراعة، بسبب الانحراف في شكل ملكية الأراضي الزراعية حيث كانت قلة من الناس تستحوذ على الأرض بمن فيها بأمر من الإمبراطور أو الملك، لا يستند إلى شرع من الله، ومن ثم يكون المستحوذ على الأرض هو السيد المالك الذي يتحكم في الأرض ومن فيها بغير هدى ولا كتاب مبين، بل بما تمليه مصالحه الشخصية. فعالجوا ذلك بوضع سياسات تؤدي إلى بتفتيت هذه

الملكيات الكبيرة، مثل إلغاء قانون الوراثة الموقوفة في إنجلترا الذي كان يقضي بتفرد الابن الأكبر بميراث والده، ولا يسمح له بالتصرف في التركة تصرفا ناقلا للملك مما يؤدي إلى كبر حجم الملكية الفردية ومن ضمنها ملكية الأراضي الزراعية، فانتعشت الحالة الإنتاجية قليلا، ثم ما لبثت أن انحطت مرة أخرى، فعالجوا ذلك بسياسات تؤدي إلى بتحويل الملكيات الصغيرة إلى ملكيات كبيرة، كتطبيق ما يسمى بحركة الأسيجة في إنجلترا[٦٨]، ومن المؤسف أن سياسات الإصلاح الزراعي عند المسلمين لا تزال تحاكي تلك السياسات الوضعية، دون النظر فيما جاء به الإسلام من تنظيمات.

(٦٨) انظر: التطور الاقتصادي، لعلي لطفي ص ٧٧

(المبحث الثامن)

تحفيز الدولة على العمارة والاستثمار

لقد كلف الإسلام ولي الأمر بدور رئيس في عمارة الأرض والتنمية، يتمثل في العمل على تخطيط وترتيب وتوجيه الأنشطة الاستثمارية بما يلبي حاجات المجتمع، وتطبيق النظم والقواعد التي جاء بها الشرع في مجال العمارة والتنمية، ومتابعة ومراقبة تطبيقها حتى نهايتها.

ولعل من أهم ما أنيط به من مسؤوليات تحفيز الناس على الاستثمار في عمارة الأرض بما تحتاجه البلاد من مشاريع تنموية، ومن الوسائل التي أتاحها الإسلام لولي الأمر لتحقيق ذلك إقطاع الموات، والحث على إحيائه .

روي عن عمرو بن حريث قال : خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : «أزيدك أزيدك»[٦٩]. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون "، وفي رواية لأبي يوسف: «فإن يكن فيهم خيرا فتحت قدمي»[٧٠]. وهذا استنهاض واضح للهمم على عمارة الأرض .

قال الشافعي معلقا على حديث إقطاع النبي ﷺ الصحابة أرضا للدور بالمدينة : "في هذا الحديث دلائل منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله ﷺ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ

---

(٦٩) سنن أبي داود ١٧٣/٣، مسند أبي يعلى ٤٥/٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير٦٣/٣ : " إسناده حسن ".

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦ /١٤٥، ومسند الشافعي ٣٨١/١، والأم ٤٦/٤، والخراج لأبي يوسف ص٦١ .

للضعيف فيهم حقه دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه"(٧١).

وقال أبو يوسف: " وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"(٧٢).

والإقطاع لغة مشتق من القطع، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، يقال قطعه يقطعه قطعا وقطعية وقطوعا. . وأقطعه الشيء: أي أذن له في قطعه، يقال: أقطعته قضبا من الكرم أي أذنت له في قطعه. واقتطع طائفة من الشيء أخذه، واستقطعه سأله أن يقطعه أي أن يجعله له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد(٧٣).

وهو سلطة يمنحها الشارع لولي الأمر أو من يقوم مقامه، باعتباره مسؤولا عن مصالح الأمة، تخوله منح بعض الأفراد المتصفين بصفات معينة، جزءا من الأرض الموات لإحيائها، أو تمليكه شيئا من أراضي بيت المال جزاء على قيامه بعمل يعود على الأمة بالنفع والمصلحة(٧٤)، وهو أداة

(٧١) الأم ٤/ ٥٠.
(٧٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦١.
(٧٣) لسان العرب ٨/ ٢٨٠، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٨٢، مختار الصحاح ص ٥٤٣
(٧٤) عرفه القاضي عياض بأنه: "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يعطى منها لمن يراه إما تمليكاً، وإما أن يجعل له غلتها مدة معينة" انظر: فتح الباري ٥/ ٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٥٠.

إسلامية متميزة، يختلف في هدفه ومضمونه ووسائله وشروطه عن الإقطاع الذي ساد أوربا في العصور الوسطى.

وينقسم الإقطاع إلى إقطاع تمليك ومن أقسامه إقطاع الموات، وهو الإقطاع الذي يمنح فيه ولي الأمر أحد أفراد الرعية قطعة من الأرض ليحيها ،ومن ثم يمتلكها، و إقطاع استغلال وهو إعطاء ولي الأمر أحد الأفراد خراج أرض معينة أو جزء من خراجها كأجر على ما يقوم به من عمل.

وقد مارس النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون الإقطاع(٧٥)، والمقصود هنا إقطاع الموات لإحيائه بممارسة النشاط الزراعي وما في حكمه من الأنشطة المشابهة، وقد كان النشاط الزراعي هو الغالب على استثمار الأرض في ذلك الزمن إلى جانب النشاط الرعوي، وينبغي حمل كل موات أقطع في ذلك الزمن على هذا الغرض لأنه لم يكن هناك نشاط اقتصادي آخر يُعتَدّ به غير الزراعة بحيث يُمارس على الأراضي الموات.

ويعتبر إقطاع الموات من أوسع الأبواب التي جعلها الشارع للدولة لتمارس دورها في التشجيع على عمارة الأرض وتوجيهها، والعمل على إحياء أكبر قدر ممكن من الأراضي الموات، مما يؤدي إلى رفع الناتج الكلي للأمة، وتوفير الرفاه للمجتمع.

ودور الدولة في إقطاع الأرض الموات، يكمل دورها في منح الإذن لمن يرغب في إحياء شيء منه عند من يري اشتراط ذلك، والتشابه كبير بين إقطاع الموات، والإذن في إحيائه، حيث يتشابه الأمران في كونهما ترخيص

(٧٥) انظر : صحيح البخاري ٣/ ١١٤، ٣/١١٥٤؛ سنن أبي داود ٣/١٧٧؛ الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٨، الأموال لأبي عبيد ص٣٤٧

من الدولة بإحياء جزء معين من الأرض، ومع ذلك يختلف الأمران من الناحية الاقتصادية، كما يختلفان في النواحي الحقوقية حيث أن الدافع إلى طلب الإذن بإحياء الأرض هو مصلحة طالب الإذن الشخصية لذلك نجد أن الأرض محل طلب الإذن غالبا ما تتحدد باختيار طالب الإذن، وكذلك نوع المشروع الذي سيقام على الأرض.

بينما الدافع إلى إقطاع الأرض الموات هو تحقيق المصلحة الجماعية التي تتحقق بإحياء أكبر جزء ممكن من الأرض، لذلك نجد أن الدولة في الغالب هي التي تحدد الأراضي المرغوب في إقطاعها، ومن ثم تستحث ذوي الكفاءة على قبول الإقطاع، والعمل على إحيائه.

وقد تُحدد الدولة نوع النشاط الذي تسمح به على الأرض المقطعة بما يحقق المصلحة، وقد تمنع أنواعا من النشاط الذي لا ترى فيه تحقيقا للمصلحة، حسب اختلاف متطلبات التنمية، ومن ذلك ما روى عطية بن قيس: إن ناسا سألوا عمر بن الخطاب ﷺ من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لمازرعوا فيها[٧٦].

أما الفرق بينهما من النواحي الحقوقية، فإقطاع الموات، إذن من الإمام في إحيائه، يترتب عليه أولوية المقطع بإحياء ذلك الجزء من الأرض، ولا يُفيد ملكا في ذاته، وإنما يملك المقطع الأرض بعد إحيائها، وذلك خلافا لابن

(٧٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٦١.

القاسم من المالكية الذي يعتبر إقطاع الموات تمليكا مجرد، لا يحتاج إلى الإحياء في إكساب المقطع ملكية الأرض[٧٧].

والفرق الآخر أن الأرض المقطعة إذا تركها من أحياها حتى عادت مواتا فإنها تظل على ملكه، ولا يجوز لغيره إحياؤها واكتساب الملكية عليها، وهذا على خلاف تملك الأرض بإذن الإحياء فإنها تعود مواتا بتركها يجوز لغيره إحياؤها وتملكها وهذا على قول المالكية[٧٨]. ومن ناحية أخرى يحتاج صاحب إذن الإحياء إلى القيام بتحجير الأرض لإعلام الآخرين بوضع يده عليها، وإن لم يقم بذلك العمل فلغيره عمل ذلك عند من لا يشترط إذن الإمام للإحياء، أما إقطاع الموات فمستنده أمر الإمام وهو غير محتاج إلى التحجير عند الجميع.

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٥٣/٨، الأم ٤٧/٤، الأحكام السلطانية الماوردي ص ١٩٠، تحفة المحتاج ٢١٤/٦، المهذب ٢٤٦/١، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، كشاف القناع ١٩٣/٤، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المغني لابن قدامة ٣٠/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٦، الشرح الكبير ٦١/٤، حاشية الدسوقي ٦١/٤.

(٧٨) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية، الفرق الثالث عشر بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء والأملاك الناشئة عن غير الإحياء، ٤ /٤١، ووجه الفرق عندهم مبني على أن الإحياء مبني على سبب، والإحياء بعد الإقطاع مبني عليه وعلى حكم من أحكام الأئمة التي تصان عن النقض.

(نتائج وتوصيات البحث)

في ختام هذا البحث نلخص أهم نتائجه فيما يأتي :

1. وعد الله تعالى المستثمر بالعون على إكمال عمله في الدنيا، والثواب والأجر في الآخرة، وهذا متفق مع كون العمارة عبادة لما فيها من نفع متعد يعود على سائر أفراد المجتمع .
2. وفر الإسلام الأمن والطمأنينة للمستثمر، وذلك باستقرار ووضوح وثبات التشريع والنظام الاستثماري، على خلاف أنظمة الاستثمار الوضعية المعرضة للتغيير والتعديل، وحقق ذلك أيضا من خلال إعطاء المستثمر حقوقا على المياه المملوكة للغير، وأعطاه وقتا كافيا لدراسة المشروع، وإعداد عدده وآلاته وكل ما يحتاجه، مع الاحتفاظ بالحق في الأرض التي سيقيم عليها مشروعه، وذلك عن طريق نظام التحجير .
3. راعى الإسلام ميل ورغبة الإنسان الفطرية في تملك ثمرة عمله، واتخذها حافزا على عمارة الأرض، حيث جعل للمستثمر الحق في ملكية ما أحياه من موات والأولوية في الانتفاع بالمياه المستنبطة، وأعطاه الحق فيما يحتاجه من مساحات لخدمات ومرافق مشروعه .
4. عمل الإسلام على إتاحة الفرصة لأكبر قدر من الموارد البشرية، للمشاركة في العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من الموارد الطبيعية، وذلك من خلال سماحه لغير المسلمين بالإحياء بالعمارة في البلاد الإسلامية على رأي جمع من الفقهاء، ومن خلال سماحه بالإحياء في كافة أنواع الأراضي، وعدم تقييده للمساحة التي يصح تحجيرها و

إحــياؤها للأفــراد والمؤسسات، إلا بقيد القدرة والاستطاعة، والمصلحة وعدم الإضرار بالغير .

٥. لــم يكتف الإسلام بمبادرات الأفراد والمؤسسات في عمارة الأرض، بل كلــف ولـــي الأمر (الدولة)، باستحثاث همم الأفراد والمؤسسات على عمـــارة الأرض واســـتغلالها، وأتـــاح له نظام الإقطاع، كأداة فاعلة في التحفــيز علـــى العمـــارة والتنمية، وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يكفل الصالح العام .

وفـــي الختام يوصي الباحث بدراسة وإعداد نظام مقنن للعمارة والتنمية والاســـتثمار فـــي الشريعة الإسلامية، يؤسس على الراجح من أقوال الفقهاء، على أن يكون موجزا وواضحا، يسهل فهمه وتداوله على العموم.

كما يوصي الباحث بالقيام بمزيد من الدراسات، تهدف إلى بيان و إحياء وتفعيل نظام الإقطاع في الإسلام.

كمـــا يوصـــي بمـــراجعة نظـــم وقوانين الإصلاح الزراعي، وقوانين الاســـتثمار، والإحياء في البلاد الإسلامية بغرض تصحيح ما يتعارض منها مع المنهج الإسلامي، وإزالة ما يعترض تطبيقها من معوقات .

(مراجع البحث)

١. التطور الاقتصادي دراسة تحليلية لتاريخ أوربا ومصر المعاصر .
لطفي، علي، مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٨١ – ١٩٨٢م .
٢. الجامع الصحيح المختصر .
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق:د. مصطفى ديب البغا .
٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي .
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤. الجامع لأحكام القرآن .
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢م، الطبعة الثانية ، تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني .
٥. الخراج.
ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
٦. الخراج.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع على حاشية رد المختار).
الحصكفي، محمد علاء الدين، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٧. السنن الكبرى.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الطبعة الأولى.
٨. السنن الكبرى .
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٩. الشرح الكبير .
الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، بيروت، دار الفكر.(مطبوع على هامش حاشية الدسوقي).
١٠. الكافي في فقه أهل المدينة .
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
١١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الخامسة ، تحقيق : زهير الشاويش .

١٢. المبدع في شرح المقنع .
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ.
١٣. المجموع شرح المهذب .
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ، تحقيق:محمود مطرحي .
١٤. المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل.
ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، مصر، مطبعة السنة المحمدية.
١٥. المدونة الكبرى .
الإمام مالك، مالك بن أنس، بيروت ، دار صادر
١٦. المستدرك على الصحيحين .
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٧. المعجم الكبير .
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .**

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى

١٩. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ.

٢٠. **المنتقى شرح موطأ مالك.**

الباجي، أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف ،مصر ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ

٢١. **الموافقات في أصول الفقه .**

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بيروت، دار المعرفة ، تحقيق : عبد الله دراز .

٢٢. **موطأ الإمام مالك .**

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣. **النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية بالمملكة العربية السعودية .**

المملكة العربية السعودية، وزارة الزراعة والمياه، إدارة استثمار الأراضي، الرياض، مطابع الحرمين، ١٤٠٢هـ.

٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر .
ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .
٢٥. الهداية شرح بداية المبتدى.
المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، مصر : الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٦. الوسيط في المذهب .
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .
٢٧. الوسيط في شرح القانون المدني.
السنهوري، عبد الرزاق، مصر، دار النهضة العربية، ج٨ (١٩٦٧م) ج٩ (١٩٦٨م).
٢٨. بدائع الصنائع .
الكاساني، على الدين أبي بكر بن مسعود، مصر، مطبعة الإمام .
٢٩. بداية المجتهد .
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٩هـ

٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
الزيلعي، جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٣١. تحفة الفقهاء .
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .
٣٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
الودياشي، عمر بن علي بن أحمد الواديآشي الأندلسي ، مكة المكرمة ، دار حراء ، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياني .
٣٣. تكملة حاشية ابن عابدين (غرة عيون الأخيار)
أفندي، محمد علاء الدين.: مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٤. تكملة نتائج الأفكار في فك الرموز والأسرار (مطبوع مع فتح القدير).
قاضي زادة، شمس الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ.
٣٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،(مطبوع على هامش الفروق للقرافي).
مفتي المالكية، محمد علي بن حسين، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣٦. حاشية العبادي على تحفة المحتاج .
العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مع التحفة)، بيروت دار الفكر.
٣٧. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرةالعين.
شطا، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، بيروت ، دار الفكر .
٣٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) .
البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ديار بكر – تركيا، المكتبة الإسلامية .
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق:محمد عليش .
٤٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة).
الشرواني، عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
٤١. حاشية الشلبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق).
الشلبي، شهاب الدين أحمد، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٤٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار.
ابن عابدين، محمد أمين، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

٤٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
الشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، بيروت ، عمان – الأردن، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٤٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.
ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٤٥. دقائق المنهاج .
النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، مكة المكرمة، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

٤٦. رسالة ابن أبي زيد القيرواني
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، بيروت، دار الفكر .

٤٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٤٨. سنن أبي داود.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٥٠. شرح العناية على الهداية (مطبوع على هامش فتح القدير).

البابرتي، محمد بن محمود، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ.

٥١. شرح معاني الآثار.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٦هـ.

٥٢. شرح فتح القدير .

السيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الفكر، الطبعة الثانية .

٥٣. شرح منتهى الإرادات " المسمى دقائق أولى النهي ".

البهوتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة، المكتبة السلفية .

٥٤. شعب الإيمان .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول

٥٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .**

أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٥٦. **صحيح ابن خزيمة .**

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق :د. محمد مصطفى الأعظمي

٥٧. **صحيح مسلم .**

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨. **صحيح مسلم بشرح النووي .**

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٥٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري .
ابــن حجــر العســقلاني، أحمــد بن علي بن حجر أبو الفضل العســقلاني الشافعي، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .
٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير .
عـــبـــد الـــرؤوف المـــناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى .
٦٢. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.
ابن جزى، محمد بن أحمد.بيروت، مطابع دار العلم للملايين.
٦٣. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه .
ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابــن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع .
البهوتـــي، منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٦٥. لسان العرب.
ابــن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، مصر، المؤسسة المصـــرية للتأليــف والترجمة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٦٦. مجلة الأحكام العدلية .

جمعية المجلة ، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني.

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي ، القاهرة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.

٦٨. مختار الصحاح .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

٦٩. مختصر خليل.

خليل، خليل بن إسحاق المالكي بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.

٧٠. مسند أبي يعلى .

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دمشق، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل .

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر ، مؤسسة قرطبة.

٧٢. مسند الشافعي .

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. بيروت، الكتب العلمية .

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
٧٤. ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العراقي .
السامرائي، محمد مهدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٣٩٥هـ.
٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .
٧٦. نصب الراية لأحاديث الهداية .
الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، مصر، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
٧٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣ .
٧٨. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.
السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣٢٦هـ.

الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

دكتور/ عبد الله مبروك النجار(*)

تقديـــــم:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد؛

فإن منهج الشريعة الإسلامية في المحافظة على مقومات الكيان الأدبي للإنسان لم يترك جانبا من الجوانب التي يمكن أن ينطوي المساس بها على إيذاء له، فتناوله بالضبط والتوضيح، وشرع له من الأحكام ما يخفف من إيذائه، ويعالج الأضرار الناشئة عنه، وذلك إعمالا للقواعد العامة القاضية برفع الضرر، والتعويض عنه، وتقرير أحكام الضمان للآثار المترتبة عليه.

ولاشك أن جانب العواطف في الإنسان، وما يعتري كيانه الأدبي من مشاعر الود والارتباط بأهله وأحبابه وذويه، يمثل جانبا من أهم جوانب حياته التي يجب أن تدخل في إطار المساءلة عن الأضرار الأدبية الناشئة عنها، وذلك لما لها من أثر واضح في توجيه مجرى حياته، والتأثير عليه مما يسبب له قدرا كبيرا من الأذى والألم، ومن ثم كانت واجبة الضبط

(*) أستاذ القانون المدني- جامعة الأزهر- عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

والتوصيف حتى يتسنى إضفاء الوصف الصحيح عليها، ووضع الأحكام المنظمة للضمان منها، وهذه الدراسة تتغيا ذلك، وتقصد إليه، إضافة إلى تأصيل أحكامه وبيان الأصول العامة التي تستند إليها تلك الأحكام، وذلك في محاولة مبتدأة لفتح الباب لتعميق النظر في الأحكام المتصلة به.

والضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في مشاعره وعواطفه أكثر تطبيقاً في الفقه الإسلامي، حيث أبرز الفقهاء خصائص هذا الضرر وبينوا كيفية ضمانه من خلال استجلاء غايات الأحكام الواردة بشأنه وبيان الحكمة من تقريرها، ومن المؤكد بالنسبة لنا، أن ما هو موجود بكتب الفقهاء القدامى يصلح لأن يضع أساساً لتأصيل أحكام الضمان في هذا الجانب الحيوي من جوانب الحياة، وإعطاء حكم واضح يقدر على علاج ما يتعلق به من آثار.

وإذا كان الأمر يتعلق بمدى ضمان الضرر الأدبي الذي يمس مشاعر الإنسان وعواطفه، فإن طبيعة هذا النوع من الضرر تكاد تكون أكثر وقوعاً في ساحة الحياة الاجتماعية، حيث يعيش الرجل مع المرأة، ويرتبط معها بروابط الود، ووشائج الرحمة، وذلك بحكم التقارب الفطري الذي ركبه الله في قلب كل منهما تجاه الآخر وعبر عنه القرآن الكريم أبلغ تعبير في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ولاشك أن كلا من الرجل والمرأة بحكم ما ركب الله في كل منهما من فطرة مدفوع نحو الآخر بمشاعر الود، وأحاسيس الحنان، بحثا عن هدوء الخاطر وراحة البال، وقد نظم الشارع الحكيم هذا التقارب النفسي بين الرجل

(١) سورة الروم – آية ٢١

والمـــرأة ووضـــع لـــــه الضـــوابط الشرعية التي يجتمعان معاً في ظلالها، ويعيشــــان معـــاً في ضوء أحكامها، وإذا جمع عقد النكاح بين رجل وامرأة، وارتــبطا معاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كانت مشاعر كل واحد منهما تجـاه الآخـر فـــي ظـــل هذا العقد في قمة السعادة، وفي غاية الأمل خاصة مشــاعر المـــرأة التي تجد في ارتباطها بزوج توازناً نفسياً يمثل بالنسبة لها أقصى ما تطمح إليه في حياتها.

وأحكـــام التشـــريع الإســـلامي لم تغفل هذا الجانب النفسي والحيوي والهـــام فـــي حـــياة كل من الرجل والمرأة، وقدرت أن كل مسلك يصدر من أحدهمـــا ويـــنطوي علـــى مساس بمشاعره، ونيل من عواطفه، يعتبر ضرراً محققـــاً قد يقصر عن بلوغ مكانته في نفس كل من الرجل والمرأة، أي ضرر غـــيره، ولذا قرر لـــه الشارع حكماً يحمل معنى الضمان وإن كان لم يصرح بذكـــره، ربما لأن علاقة الرجل بالمرأة أسمى، وأجل من أن توزن بما يوزن بـــه غيرها، وقد جاء هذا الحكم في أحوال فرق النكاح بين الزوج والزوجة، كمـــا أثـــير في الفقه أيضاً بخصوص مدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشـــئ عن فسخ الخطبة، ومن المؤكد أن تلك الأضرار يغلب عليها الطابع الأدبي الذي يمس بصورة ملموسة عواطف الإنسان ومشاعره.

أحوال الضرر الأدبي الذي يمس عواطف الإنسان:

والضـــرر الـــذي يمـــس العواطـــف وينال من المشاعر قد يأتي في مقدمـــات الزواج من خلال الرجوع في الخطبة، وقد يأتي بعد الزواج، وفي الحالـــة الأخيرة، فإنه قد يأتي من قبل الزوج وقد يأتي من قبل الزوجة، وهذا

يقتضـــي الإشارة إلى الضرر الأدبي الذي يمس العواطف الإنسانية من جراء الـــرجوع في الخطبة وإلى الضرر الأدبي الذي يمس العواطف الإنسانية من جراء وقوع الطلاق أو إيقاعه، ومن ثم فإننا سنعالج مسائل هذا الموضوع من خـــلال مبحثيـــن: أولهما: للضرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة، وثانيهما: للضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق،

المبحث الأول
الضرر الأدبي الناشئ عن الرجوع في الخطبة

والضـــرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة، قد حظي باهتمام الفقهاء في كل من الشريعة والقانون، خاصة ما يتعلق بمدى ضمانه، وإن كان مجال الفصل بين الاتجاهين في مجال أحكام الأسرة غير واضح لأن قانون الأحوال الشخصـــية الـــذي يـــنظم أحكـــام الأسرة كما هو معروف مأخوذ من أحكام الشـــريعة الإســـلامية مباشرة، ومع ذلك فإن الإشارة إلى اتجاه فقهاء القانون والشـــريعة في تلك المسألة سيفيد في تعميق معنى الضمان في هذا النوع من الضرر ومن ثم تجدر الإشارة إلى ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول
اتجاه الفقه الوضعي والقضاء في التعويض عن فسخ الخطبة

من المعروف في فقه القانون أن الخطبة ليست عقداً ملزماً، لأنه لا يجوز أن يتقيد شخص بالزواج من شخص معين[1]، فمثل هذا التقيد يكون مخالفاً للنظام العام، الذي يقرر حق الإنسان في اختيار من يريده في عقد النكاح، ولكن فسخ الخطبة أو الإخلال بالوعد بالزواج إذا لم يكن خطأ عقدياً، فإنه قد يكون خطأ تقصيرياً يوجب التعويض، ومعيار الخطأ هنا هو المعيار المعروف، فإذا انحرف الخطيب وهو يفسخ الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل هذه الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب، كان فسخ الخطبة خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية، والأصل أن فسخ الخطبة لا

(١) د. سليمان مرقس – بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية- صـ ١٨٨، حيث يعرف الخطبة بأنها ارتباط أدبي أباحه الشارع الإسلامي كسياج يمنع الاعتداء عليه، حتى يعدل أحد طرفيه عدولا نهائيا. والمسألة كلها مراعى فيها ناحية الآداب والديانة لا غير، وكان ما ذهب إليه د. السعيد مصطفى السعيد في رسالته بالفرنسية عن مدى استعمال حقوق الزوجية – صـ٨٢، صـ١١٧، حيث انتهى إلى أن الخطبة عقد مستحب تنشأ عنه ارتباطات، وأن العدول عنه حق مقيد استعماله بحكمة خاصة، مشار إليه في سليمان مرقس- المرجع والمكان السابقان، وقد انتقد هذا الاتجاه بما قرره المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم في مقدمة الرسالة المذكورة: أن اعتبار الخطبة عقد لا تساعد عليه النصوص الفقهية، المرجع نفسه- صـ١٨٩.

يجعل حقاً في التعويض إلا عن الضرر المادي، لكن هذا لا يمنع أن يكون متمخضاً عن ضرر أدبي يستوجب التعويض[1].

وقد استقرت هذه المعاني في القضاء المصري بعد اضطراب وتأرجح انتهى إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض إذا نشأ عنه ضرر سواء كان هذا الضرر بسلوك الخطيب أثناء الخطبة، أو بعدوله عنها بكيفية ضارة، على نحو يتسبب في إحداث أضرار مادية أو أدبية، وأظهر حكم في هذا المعنى ما قضت به محكمة سوهاج الكلية: من أن الخطبة تنشئ علاقات بين الطرفين لا يجوز تجاهلها، كما لا يمكن إغفال اعتبارها، ولا تحريرها من أي تقدير قانوني، ففيها يصدر إيجاب يقترن بقبول على الوعد بالزواج، فهو ارتباط قانوني وعقد قائم، وفي هذا العقد يلتزم كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم؛ وأنه وإن كان ليس ثمة ما يوجب وفاء الالتزام عيناً، أي إجراء هذا التعاقد النهائي، لأن الوعد بالتعاقد لا ينشئ إلا حقاً شخصياً، إلا أن العدول عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض، وليس في هذا مساساً بحرية الزواج إطلاقاً، إذ لكل من الطرفين أصلاً أن يعدل عن وعده، ولكن إذا أجرى ذلك في تهور أو عنف أو خالياً مما يبرره أو بغير مسوغ مشروع، أو لمجرد الهوى، فإن ذلك يوجب التعويض، والتعويض الأدبي لا يقصد به الإثراء، ولكن لرد الكرامة ومحو الأثر السيئ الذي تخلف عن فعل المخطئ؛ كما تستحق الخطيبة تعويضاً مادياً عما لحقها من ضرر فيما تكلفته من معدات الزواج في مجموعها مادامت لا تضمن

(١) الوسيط –للسنهوري– جـ١ – صـ٨٢٧، والأحكام المشار إليها فيه، وراجع. د عبد المنعم فرج الصده– مصادر الالتزام–صـ٥٦٢ –دار النهضة العربية ١٩٧٩

الانـتفاع بهـا على الوجه الصحيح[١]، فإذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخـرى ألحقـت ضـرراً بأحد الخطيبين جاء الحكم بالتعويض على أساس المسـئولية التقصـيرية سواء كان الضرر أدبياً أو مادياً، وقد قررت محكمة الـنقض هـذا المبدأ في حكم لها قالت فيه: إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الـزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل واحد منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً، وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقديـن كـامل الحـرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شئون المجـتمع لأن عقـد الـزواج عقد مؤبد والعثرة فيه تفوت هناءة دهر وتجلب شـقاء سنين، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض ولكن إذا كـان الوعـد بالـزواج والعدول عنه، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول، قد لازمـتهما أفعـال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال قد ألحقـت ضرراً ماديًا أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين علـى من وقعت منه، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها –بغض النظر عن العدول المجرد– أفعال ضارة موجبة للتعويض[٢].

---

(١) محكمة سوهاج الكلية في ١٩٤٨/٥/٣٠، المحاماة ٢٨-٤٣٤-١٠٥٦.

(٢) نقض مدني في ١٩٣٩/١٢/١٤/ مجموعة عمر ٣-١٤-٣٠. وراجع: السنهوري – نظرية العقد فقرة ٤٨٠، والوسيط جـ١– صـ٨٣، ود. عبد المنعم فرج الصده –السابق– صـ٥٦٢ والأستاذ مصطفى مرعي في المسئولية المدنية –صـ١١٥– فقرة: ١٢١، ود. سليمان مرقس –الفعل الضار– صـ٦٣ وما بعدها. وراجع في أساس المسئولية في العدول عن الخطبة رسالة د. السعيد مصطفى السعيد – مدى استعمال حقوق الزوجة– من جامعة القاهرة سنة ١٩٣٦– صـ٥٣ وما بعدها، وصـ٨٢وصـ١١٧، وراجع بحوث وتعليقات على أحكام المسئولية المدنية للدكتور سليمان مرقس – السابق– صـ٥٨ وما بعدها.

المطلب الثاني
الضرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة
عند فقهاء الشريعة

مـن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الخطبة ليست عقداً قد التزم فـيه طـرفاه التزامات لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ما تدل عليه الخطبة إذا تمـت أن تكون وعداً بعقد، وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند الجمهور. خلافا لمـا ذهـب إليه المالكية في قول عندهم صححه ابن الشاط في حاشيته على الفـروق[1]، وهو مذهب ابن شبرمة[2] وقول عند الحنابلة[3] استدلالاً بقول الله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُـوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[4]، حيث إن الوعد إذا أخلف يكون قولا بلا فعل فيلزم أن يكـون كذبا محرما، وقد جعل النبي ﷺ خلف الوعد من آيات المنافق فيما أخـرجه البخاري، أنه صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كـذب وإذا وعـد أخلـف وإذا ائتمن خان[5]، والأدلة في تحريم خلف الوعد كثـيرة خاصـة إذا كـان الوعد قد ترتب عليه خسارة مالية، وهذا النوع من الوعد هو المعروف عند المالكية: بالعدة إذا كانت على سبب ودخل الموعود

---

(١) ابن الشاط – إدرار الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق للقرافى- جـ٤- صـ٢٤، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) المحلى لابن حزم- جـ٨- صـ٣٧٧.

(٣) كشاف القناع – جـ٣- صـ٣١٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية- جـ٣- صـ٤٧٤.

(٤) سورة الصف: الآيتان: ٢، ٣.

(٥) أخرجه البخارى، راجع: فتح البارى- جـ٥صـ٢٨٩.

فيه فإنها تلزم بحصوله[1].

والواقع ورغم قوة الأدلة التي يقوم عليها رأي القائلين بإلزام الواعد، وأنه يجب الوفاء به قضاء، إلا أن الخطبة بصفة خاصة لا يسلم لها هذا الحكم، لأن الوفاء بالوعد فيها لثرة عشرة عسر، والإلزام فيها ينطوي على حرج لا يطاق، ومشقة تفسد معنى الحياة، ومن ثم فإن المصلحة توجب أن يكون كل من طرفي العقد له الحرية التامة قبل إبرامه، لأنه عقد الحياة، ومن المصلحة فيه التروي وترديد الأمر فيه قبل اتخاذ القرار، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة، ولو ألزم الخاطب بخطيبته لكان في ذلك حمل له على عقد تقتضي المصلحة الراجحة فيه أن لا يتم إلا بعد رضا تام واقتناع مطلق[2]، والقول بإلزام الوفاء بالوعد مطلقا، لا يستقيم مع هذا المعنى في الخطبة، وينبغي صرفه إلى غير الخطبة من المعاملات المالية وغيرها.

لكن القول بعدم إلزام الخطبة لا يمنع من حصول أضرار تترتب على هذا العدول، وهذه الأضرار رغم أنه قد يغلب عليها الطابع المادي، كما إذا قامت المخطوبة بإعداد الجهاز أو تركت عملها الذي كانت تتكسب منه، أو قام الخاطب بإعداد مسكن خاص اشترطته عليه المخطوبة، ثم عدلت هي

---

(١) الحطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مع فتح العلي المالك- جـ١- صـ ٢٥٦ وما بعدها.

وراجع الالتزامات في الشرع الإسلامي – للشيخ أحمد إبراهيم- صـ٢١٦، دار الأنصار.

(٢) في هذا المعنى. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، صـ٣٨- دار الفكر العربي.

عــن الخطــبة، فــإن هــذا وغيره يعتبر من الأضرار المادية التي تنشأ عن العدول.

وبجانــب هــذه الأضرار يوجد نوع آخر من الضرر لا يقل عن هذه الأضــرار أثــراً فــي نفس الخاطب أو المخطوبة، بل قد يزيد، وهو الضرر الأدبــي أو المعــنوي الذي يتمثل في جرح الشعور والإحساس[1] وتعريض الطــرف الآخــر للأقاويل والشائعات، فهل يرقى هذا الضرر لأن يضمن في الفقه الإسلامي؟، ذلك ما ينبغي النظر فيه.

ليس في كتب القدامى ذكر لهذه المسألة:

وبالــنظر فــي كتب الفقه في المذاهب المختلفة، لا نجد فيها ذكراً لهذه المســألة، إذ يبدو أن طبيعة الحياة الاجتماعية في زمن أولئك الفقهاء لم تكن تســمح بإثارة مثل هذه المسألة حتى يتناولها الفقهاء بالبحث والتحليل وإصدار الحكــم فــيها، لأن مظهــر الحياة الاجتماعية المعاصرة فيما يتعلق بمقدمات الــزواج ربمــا ينطوي على مخالفة واضحة لما تقضي به الأحكام الشرعية، مما لم يكن موجوداً عندهم، فالإسلام لا يبيح للخاطب إلا النظر والحديث إلى مخطوبــته والجلــوس معها بحضور محرم لها، ولا يتصور في مجتمع يقوم على قيم الإسلام وآدابه أن يلتقي الخاطب مع مخطوبته إلا مرة أو مرتين مع محــرم أن تنشأ فيه مثل تلك المشكلات، أما ما استقرت عليها بعض العادات الســيئة، والأعــراف الضــارة مــع الاختلاط الزائد والخروج دون محرم، والظهــور أمام الناس بمظهر أقرب إلى الزوجة منه الخطوبة، وما ينشأ عن

(١) د. زكــي الدين شعبان – الأحكام الشــرعية للأحــوال الشخصــية، فقرة ٥٥– صـــ٧٩– منشورات الجامعة الليبية سنة ١٩٨٣م.

ذلــك من أضرار تلحق بالمخطوبة عند العدول، فذلك ما لم يكن موجوداً في عهد هؤلاء الفقهاء، ولا هو موجود في البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام[1].

ولكــن المســلمين حيــن انحــرفوا عــن تعاليم الإسلام في كثير من المجتمعات، وقلدوا الأجانب فسمحوا للخاطب أن يخرج مع خطيبته وحدهما، ترتــب على ذلك أضرار لحقت بالمرأة عندما يعدل الخاطب ولا يتم الزواج، ممــا دعا الفقهاء المحدثين إلى البحث عن هذه الأضرار وبيان حكم الشريعة منها.

أساس قيام الضرر في العدول عن الخطبة:

ولقــد كان رائد الفقهاء المحدثين، وهم بصدد البحث عن أحكام شرعية تواجــه مــا استجد في حياة المسلمين من أضرار أدبية تلحق بالمخطوبة إذا حصــل العدول من الخاطب بعد اختلاط وخروج ودخول أمام الناس، أقول: لقد كان رائد الفقهاء في تكييف الضرر الحاصل والبحث عن أساسه أمرين:

أولهما: الرجوع إلى أقوال قدامى الفقهاء في طبيعة الخطبة، وهي تكاد تجمع على أن الخطبة وعد غير ملزم شرعا[2].

ثانيهما: الرجوع إلى القواعد الفقهية التي تحكم الضرر.

وقــد ترتب على اعتبار الأساس الأول وقد انتهى إلى أن الخطبة وعد غــير ملزم أنه يجوز لكل من طرفيه أن يعدل عن الخطبة في أي وقت مادام عقد الزواج لم يتم بينهما، ومتى كان العدول حقا لكل منهما، فلا ضمان عليه فــي استعماله، لما هو مقرر شرعا: أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وإن

(١) المرجع السابق – صــ٨٠.

(٢) أبو زهرة – السابق- صــ٣٨، وزكي الدين شعبان- المكان السابق

من استعمل حقه الشرعي لا يكون ضامنا ولا مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة، سواء كان ضررا أدبيا أم ماديا، وسواء كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر أو لم يكن له دخل في ذلك[1].

كما يترتب على اعتبار الأساس الثاني، وهو بمراعاة القواعد الشرعية التي تحكم الضرر، والتي تقضي برفعه أن نفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون للعادل عن الخطبة دخل في حصول الضرر الذي لحق بالطرف الآخر سواء كان ضررا ماديا أم أدبيا بمعنى أن يكون الضرر ناشئا عن فعله الشخصي وليس عن مجرد العدول كما لو طلب جهازا خاصا أو يحمل المخطوبة عن ترك وظيفتها، أو يقترن العدول بتصرفات طائشة من العادل توحي بأنه قد عدل لقادح في عرض أو شرف مما يسيئ إلى المخطوبة إساءة أدبية، أو يشيع عنها ما يقدح في خلقها، أو يمس سلامة بدنها كزوجة في المستقبل. أو يكون العدول قد تم دون مسوغ مقبول مما يسفر عن طعن للمخطوبة في مشاعرها وعواطفها. وفي تلك الحالة يكون العدول تغريرا وضررا موجبين للضمان.
- الحالة الثانية: أن يخلو العدول مما يوجب الضمان أي يقتصر أمره على مجرد استعمال حق العدول دون مجاوزة له أو إساءة في استعماله، وهنا لا يتقرر الضمان[2]، ولا تعارض بين كون العدول حقا، وبين تعويض الضرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد، ولكنه تعويض لضرر

(١) د. زكي الدين شعبان –المرجع والمكان السابقان.

(٢) زكي الدين شعبان –السابق– صـ١٨١، أبو زهرة.

ناشئ عن العدول بعد السير في أسباب الزواج كما ذهب المالكية في رأى لهم في الوعد سبق بيانه، ولئن كانت المصلحة تقتضي عدم تنفيذ الوعد عينا بإتمام الزواج، فلا أقل من التعويض عن الأضرار التي نشأت عنه، وكان السبب فيها هو العادل فإن لكل حق ميقاتا معلوما في حكم الشرع والإنصاف[1].

وقد استقر القضاء في مصر على هذا الذي قرره الفقهاء وانتهى كما رأينا إلى أن الخطبة ليست بعقد ملزم، وأن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض، وأن العدول عن الخطبة إذا اقترن بأفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية[2].

وفي رأينا أن ما انتهى إليه القضاء في هذا الموضوع يتفق مع القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وما تقتضيه الأحكام الشرعية في هذه المسألة ويكون القانون قد تلاقى مع مبادئ الشريعة منها.

---

(١) أبو زهرة- المرجع نفسه- صـ ٤، د. محمد يوسف موسى- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلام- صـ٤٩ فقرة ٥٤- طبع ١٩٥٨ مؤسسة الخانجي بالقاهرة، د. محمد مصطفى شحاته الحسيني- الأحوال الشخصية- صـ١٧- طبعة ١٩٨٣م، د. محمود الططاوى- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- صـ ٢١ وما بعدها- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية، د. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- جـ٧-صـ٢٧ وما بعدها. دار الفكر.

(٢) قررت محكمة النقض هذه المبادئ في حكمها الصادر في ١٤ديسمبر سنة ١٩٣٩م، السابق الإشارة إليه، وراجع: د. زكي الدين شعبان- المصدر نفسه- صـ٨٢ وما بعدها، د. بدران أبو العينين بدران -الزواج والطلاق في الإسلام- صـ٣٤- مؤسسة شباب الجامعة

المبحث الثاني
الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق

ولا يقتصر حصول الضرر الأدبي الذي يمس مشاعر الإنسان وعواطفه على مجرد العدول عن الخطبة، فإن هذا العدول قد يكون ضرره محتملاً، كما أن وقعه قد يكون مستساغاً إذا أسفر الفسخ عن مصلحة تعود على كلا الطرفين بل أن يشرعا في رابطة تكلف كل واحد منهما عبئا مالياً ونفسياً، ربما يكون التخلص منه بعد ذلك أمراً مرهقاً، ولذلك كان الطلاق متضمناً لحصول ضرر أدبي ملموس وواضح، والضرر الأدبي في الطلاق أكثر منه وجوداً وأثراً في العدول عن الخطبة، ولذلك فإنه قد حظي باهتمام التشريع الإسلامي الذي نظم طرق استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ من خلال تنظيم الآثار المالية الناشئة عن الطلاق والتي من أهمها المتعة، وكذلك من خلال إقرار الشريعة الإسلامية لبدل الخلع، ومن المؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية المقررة في هذا المجال معمول بها في مجال الفقه الوضعي والقضاء، لأن أصل القانون المعمول به فيها مأخوذ من الفقه الإسلامي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولكن يبدو أن القضاء المصري في هذا المجال قد اتجه نحو تقدير التعويض عن مجرد الضرر الأدبي أو النفسي الذي ينشأ عن الطلاق مجرداً، وهذا التعويض يعتبر في فقه القانون أمراً زائداً على الآثار المالية الناشئة عن الطلاق والتي قررتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك ينبغي تحليل اتجاه الفقه الوضعي والقضاء بخصوص هذا الموضوع، مع بيان اتجاه الفقه الإسلامي بصدد تنظيم الآثار المالية الناشئة

عن الطلاق، والتي يمكن النظر إليها وفقا لطبيعتها على أنها نوع من التعويض عن ضرر أدبي، وسوف نعالج مسائل هذا البحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق في الفقه الإسلامي

من المعروف أن الطلاق يترتب عليه ضرر أدبي لكل من الزوج والزوجة، وأن وجود هذا الضرر في جانب كل منهما متوقف على تصرف كل واحد منهما قبل صاحبه، أي أن وجود الضرر الناشئ عن الطلاق بالنسبة لكل واحد من الزوجين على حدة يعتبر أمراً نسبياً، لأن الطلاق إذا أوقعه الرجل، فإنه يكشف عن رغبة له في المفارقة ينتفي معها القول بحصول ضرر له فيه، وإلا لما أوقعه، وإذا طلبت المرأة فراق زوجها على مال، فإن عملها هذا لا يمكن القطع بحصول ضرر لها فيه، وإنما الذي يمكن الجزم به أن الطرف الذي أوقع عليه الطلاق هو المضرور، ومن ثم فإن محدث الضرر قد يكون هو الزوج وقد تكون هي الزوجة.

الضرر الذي يحدث من جانب الزوج

وفرق النكاح قد يأتي من قبل الرجل، وفي ظل تغير حدث في قلبه، وتحول طرأ على مشاعره، دون أن يكون لدى المرأة ما يقابله، بل دون أن يكون لدى المرأة أي رغبة في فراقه، فإذا ما فوجئت بهذا التحول في قلب زوجها، استشعرت أن الحياة تنهار من حولها، وأن آمالها في طريقها للذبول والموت، وهنا يكون ضررها شديداً، وألمها كبيراً، وشدة الألم لدى المرأة من

فــراق زوجها لها تختلف في دوافعها بعد عقد النكاح وقبل الدخول، عنها بعد الدخول وطول العشرة، ولذلك قدر الشارع طبيعة الضرر النفسي الواقع على الــزوجة فــي كلتا الحالتين ووضع له مقابلاً من المال يغلب على تكييفه أنه مقــابل لما أصابها من ألم الفراق ووحشة البعاد، وهذه المعاني لا تبعد كثيراً عن مفهوم الضرر الأدبي كما سنرى.

الضرر الذي يحدث من جانب الزوجة

وحصــول الضرر النفسي الناشئ في إطار علاقة الزوجية لا يقتصر علــى الــرجل وحــده، بــل للمرأة فيه حظ وافر، فقد تأتي النفرة من قبلها، وترغــب في فراق زوجها لأنها تكرهه ولا تطيق عشرته، وهذا المسلك من قبلها قد يدفعها إلى افتداء نفسها من زوجها نظير مبلغ من المال على نحو ما ورد فــي الخلــع ونتناول هاتين الحالتين بالتوضيح الذي يبرز معنى ضمان الضــرر الأدبي فيهما، وذلك من خلال دراسة أحكام كل حالة في فرع على حدة.

الفرع الأول

الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق من قبل الزوج

والضــرر الحاصل من قبل الزوج -كما سبقت الإشارة- يختلف في طبيعــته وجسامته قبل الدخول، عنه بعده، لأن العشرة الزوجية، واعتياد نفس الــزوجة علــيها، يــزيد مــن وحشة الفراق، ويضاعف ألم البعاد عما ألفته واعــتادت علــيه، ولذلك قرر الشارع للمرأة نصف المهر المسمى في الحالة

الأولى، والمتعة في الحالة الثانية، ونشير إلى هذين الأمرين بشيء من التفصيل الذي تقتضيه الدراسة.

أولا: وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول

إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، فإنه يجب للزوجة نصف المهر وذلك إذا كان المهر قد سمى في عقد الزواج تسمية صحيحة، وحصلت الفرقة بسبب من جهة الزوج، سواء أكانت هذه الفرقة طلاقاً أم فسخاً، كالفرقة بلفظ الطلاق، أو بسبب الإيلاء واللعان، وكالفرقة بسبب ردة الزوج عن الإسلام أو إباء الزوج غير المسلم عن الدخول في الإسلام بعد أن أسلمت الزوجة[1].

دليل هذا الحكم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]، حيث دل هذا القول الكريم على وجوب نصف المهر للزوجة إذا كان المهر مفروضا، أي مقدراً تقديراً صحيحاً، ومن لطف التشريع في هذه المسألة، أنه قد أرشد الأزواج إلى عدم المطالبة بما يستحقون من التنصيف لو قدم أحدهم جميع المهر ثم حدث الافتراق، يقول الله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، وقد روى الدار قطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بلي لضر،

---

(١) راجع: بدائع الصنائع- للكاساني- جـ٢-صـ٢٩٦، بداية المجتهد- جـ٢-صـ٢٣، وما بعدها، والمهذب- جـ٢- صـ٥٩، وكشاف القناع-جـ٥-صـ١٦٥

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٣) تكملة الآية السابقة

فطلقها قبل الدخول بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: إلا أن يعفون، وأن أحق بالعفو(١).

وتنصيف المسمي بالطلاق قبل الدخول الحقيقي، والحكمي يتفق مع القواعد الفقهية لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد، يقتضي نقضه من أصله، ومن شأن هذا النقض أن لا يثبت أي حكم من أحكامه، فلا يجب من المهر شيء، ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد. وليس نقضاً له، كما أن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء ولا يلغيها، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله. فكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، أن يجب نصف المهر. إذ أن النظر الأول ينفي المهر كله. والثاني يثبته كله فتوسطا بين الأمرين وجب التنصيص(٢).

ولا يشترط للتنصيف أن يكون المهر قد سمى في عقد النكاح، بل يجب التنصيف حتى ولو كان المهر قد فرض بعد العقد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء استدلالا بقول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، حيث بينت الآية أن الواجب نصف المهر، سواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده، ولأن التسمية بعد العقد تلتحق بالتسمية وقته، بدليل أنها تكون واجبة إن تأكد المهر بدخول أو وفاة(٣).

---

(١) مشار إليه في: الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته- السابق- صـ ٧٠، وراجع: د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ ٢٨٧، د. محمود طنطاوى- السابق- صـ ٢١٣، د. وهبة الزحيلي- السابق- صـ ٢٩٣، الشيخ محمد أبو زهرة- السابق- صـ ٢٢٤

(٢) د. محمد الحسيني شحاته- السابق، أبو زهرة- السابق- صـ ٢٢٥.

(٣) راجع في هذا المعنى: الأم- جـ ٥- صـ ٦١، قليوبي وعميرة جـ ٣- صـ ٦٩، ومنار السبيل- جـ ٢ - صـ ٢١، وبداية المجتهد جـ ٢ صـ ٣٦، أبو زهرة =

وقد ذهب الحنفية إلى خلاف ذلك، وفي هذا المعنى يقول الزيلعي: وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف، يعني إذا تزوجها، ولم يسم لها مهرا، أو نفاه بأن قال زوجيني نفسك على ألا مهر لك، فقالت: قبلت، ثم تراضيا على التسمية، وسمى له بعد العقد، أو تزوجها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك وطلقها قبل الدخول بها، فإن ما وجب بعد العقد ولا الزائد المسمى، ولا يتنصف بل تجب المتعة في الأول، وتنصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد، وكان أبو يوسف أولا يقول بتنصيف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة بعده[1].

والحنفية – كما يبدو من أقوالهم – وإن كانوا يقولون بعدم وجوب نصف المهر غير المسمى في العقد عند الطلاق قبل الدخول، فإنهم يوجبون عوضا عنه وهو المتعة، حيث يقولون بوجوبها في هذا الموطن، والضابط في هذا عندهم كما يقول الكاساني: إن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في زواج لا تسمية فيه للمهر توجب المتعة، لأن هذه الفرقة توجب نصف المهر في زواج فيه تسمية –والمتعة عوض عنه[2]، ومن ثم كان الطلاق قبل الدخول والخلوة موجبا لعوض باتفاق الفقهاء، وهو نصف المهر المسمى عند الجمهور، أو بدله وهو المتعة الواجبة في هذه المسألة عند

=السابق- صـ٢٢٥، د. محمود الطنطاوي- السابق- صـ٢١٤، زكي الدين شعبان- صـ٢٨٨، د. محمد يوسف موسي- السابق- صـ١٩٧.

(١) تبين الحقائق- للزيلعي- جـ٢-صـ١٤١،وبدائع الصنائع- جـ٢-صـ٢٩٨، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع- جـ٢- صـ٣٠٣.

الحنفية، أي أن مبدأ التعويض متفق عليه، أما طريقة التعويض فيبدو أنها هي التي محل خلاف بينهم.

شروط وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول

ويشترط حتى يجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول، أو تجب المتعة عند الحنفية شروط:

أولها: أن تكون الفرقة بسبب من جهة الزوج، ولا فرق في ذلك بين الطلاق أو الفسخ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الفرقة بسبب خيار الزوج عند البلوغ وقد اختار الفسخ وحكم القاضي له به، فإنه لا يجب للزوجة شئ من المهر في هذه الحالة، لأن الشارع أعطاه الخيار للإبقاء على الزواج، أو المطالبة بفسخه، فلابد أن يكون لهذا الخيار فائدة[1]، وهي سقوط نصف المهر، لما هو مقرر من أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا حصلت الفرقة بسبب من جهة الزوجة، كردتها قبل العقد الصحيح عليها، وقبل الدخول الحقيقي، أو الخلوة الصحيحة بها، فإنها لا يجب لها من المهر شئ ولا تجب لها المتعة أيضاً.

ثانيها: أن يكون الطلاق قبل الدخول، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

(١) د. محمود الطنطاوي- المرجع نفسه- صـ٢١٣ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى- المرجع نفسه-صـ١٩٦، د. بدران أبو العينين بدران- المرجع نفسه- صـ٢٠٨، د. زكي الدين شعبان -السابق- صـ٢٨٧.

وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، فإذا وقع الطلاق بعد الخلوة أو الدخول، وكان الدخول حقيقيا، فإنه يجب المهر كله بدلالة الآية الكريمة نفسها، حيث تدل بمفهومها على وجوب المهر كله إذا كان الطلاق بعد المس، وهو الوقاع[2]، لأن الزوج قد استوفى حقه بالدخول فيتقرر حق الزوجة في المهر كاملا.

ثالثهما: أن لا يعتري نصف المسمى مسقط له، والإسقاط قد يكون بعفو المرأة أو وليها، كما يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فإذا طرأ العفو على الوجوب فإنه يسقط، وقد يكون الإسقاط بقيام مانع لاستحقاق الزوجة ما يجب في ذمة زوجها لها، وذلك كما لو كانت الزوجة قد قتلت زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فإنها بهذا القتل يسقط حقها في المهر كله، ذلك ما قال به جمهور الفقهاء، وهو ما نرجحه لأنها قد أنهت حياة زوجها بالجناية عليه، ولئن كان القتل مانعاً من الميراث فأولى أن يكون مانعا من استحقاق غيره من الحقوق المالية، كما أن المرتدة إذا كان مهرها يسقط بعصيانها، فليسقط في حالة قتل زوجها بنفس السبب أيضا[3].

ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن كان العمل بما ذهب إليه مخالفوهم ممن قالوا بوجوب المهر للمرأة كاملا بالموت أو بالقتل أيا كان هذا القتل، وذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان، ولقد قرر الإمام زفر: أن من قتلت نفسها يسقط كل مهرها مخالفا في ذلك جمهور الفقهاء، ودليله: أن قتلها نفسها جناية، وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها، فيسقط حقها في

(1) سورة البقرة-آية ٢٣٧.

(2) د. زكي الدين شعبان –السابق– صـ٢٨١.

(3) د. محمود الطنطاوي، المرجع نفسه– صـ٢٠٦ وما بعدها

المهـــر إذا لم يكن مؤكداً بالدخول من قبل، وقد ذهب الإمام زفر مع جمهور الفقهـــاء أيضاً في قولهم: إن قاتلة زوجها يسقط مهرها كله قبل الدخول، فما عهدت الجنايات مؤكدة للحقوق[1].

طبيعة المال المستحق للمرأة بالطلاق قبل الدخول

ووجـــوب نصف المهر للمرأة إذا طلقت قبل الدخول ينطوي على معنى المواساة لها وتعويضها عما نكبت به في مشاعرها وعواطفها، و[illegible] في بدء حـــياتها الزوجية دون أن يصدر منها ما يبرر فراق زوجها لها، فكان في هذا الوجـــوب نـــوع من التعويض والمواساة، وقد لمح كثير من الفقهاء عن هذا المعـــنى، يقـــول الشيخ محمد أبو زهرة: أن وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى حيث قال تعـــالى: ﴿وَسَـــرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾، ولأن الفرقة قبل الدخول تجرح نفس المرأة، فأوجب الله سبحانه نصف المهر لها[2].

ومـــا يـــدل على هذا المعنى ما اشترطه الفقهاء من وجوب أن تكون الفـــرقة بســـبب مـــن قـــبل الزوج، فإن كانت من قبلها لا تستحق شيئاً، لأن تصـــرفها هـــنا ينطوي على معنى إسقاط ما هو واجب لها، ونصف المهر ما

---

(١) أبو زهرة –السابق– صـــ٢١٩.

(٢) المـــرجع نفســـه – صـــ٢٢٥، وفي هذا المعنى: محمد مصطفى الحسيني شحاته– الســـابق– صـــ٦٧، د. زكـــي الدين شعبان: السابق–صـــ٢٨٩؛ وراجع: بداية المجتهد جـــ٢صـــ٢٤، حيث يقول: أنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها مكان الجبر.

هو إلا مال يبذل في غير معاوضة فلم يبق له معنى إلا تعويض الألم النفسي الذي يصيب المرأة من جراء فراق زوجها.

ثانيا: استحقاق المطلقة للمتعة:

والمتعة صورة من صور التعويض عما يصيب الزوجة من جراء طلاق زوجها لها وهي تتمثل فيما يقدمه الزوج لزوجته زائداً على صداقها وهذه الزيادة ليست من قبيل المعاوضات المالية، وإنما هي نوع من التعويض عن ألم الفراق كما سبق، يبدو هذا المعنى واضحا من خلال تعريف الفقهاء لها.

وهي في اللغة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به[(١)]، وقد عرفت في اصطلاح الفقهاء بما يبرز فيها هذا المعنى، حيث تعرف بأنها: المال الذي يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق لتطييب نفسها، وتعويضها عن الألم الذي أصابها بسبب الفراق[(٢)]، أو هي ما يقدمه الزوج لزوجته بعد فراقه لها من الثياب أو ما يقوم مقامها. تعويضا لها عن وحشة الفراق[(٣)].

حكم المتعة والدليل عليه:

وللفقهاء في حكم المتعة تفصيل تجدر الإشارة إليه:

(١) مختار الصحاح – صـ٦١٤.

(٢) د. زكي الدين شعبان – السابق – صـ٢٨٩، د. محمود الطنطاوي – السابق – صـ٢١٦.

(٣) د. محمد يوسف موسى – السابق – صـ٢٠٤.

- أما الحنفية:

فإن المتعة عندهم تجب في نوعين من الطلاق، أولهما: الطلاق قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً أو سمى لها مهراً تسمية فاسدة، ودليل هذه الحالة قول الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، حيث أمر الله في الآية الكريمة بالمتعة للزوجة التي طلقت قبل الدخول قبل أن يفرض لها مهر، والأمر للوجوب، وقد جاء مقترنا بما يؤكده وهو قول الله تعالى: حقا على المحسنين.

وقالوا أيضاً: إنها بدل عن الأمر الواجب وهو نصف المهر وبدل الواجب يكون واجبا فتكون المتعة واجبة[2].

وثانيهما: الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3]، فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خصت منه من سمى لها مهراً فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر، والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد[4].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٢) فتح القدير– للكمال بن الهمام– جـ٢– صـ٤٤٩.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٤) راجع في وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين. د. وهبة الزحيلي –السابق– صـ٣١٧

وتكـــون مســـتحبة عند الحنفية فيما عدا ذلك، كما لو كان فارق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة بها، وذلك إذا كان المهر غـــير مسمى في عقد الزواج وهي في هذه الحالة تكون من التسريح بإحسان، وقد أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـــانٍ﴾[1]، وكذلك تستحب المتعة عند الحنفية إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة، وكان مهرها مسمى في العقد.

– عند المالكية:

أمـــا عـــند مـــالك وابن أبي ليلى والليث: فإن المتعة لا تجب وإنما تكون مســـتحبة، لأن الله تعـــالى جعلها حقا على المحسنين وخصهم بها، فيدل ذلك علـــى أنهـــا: على سبيل التفضل والإحسان، أما بالنسبة لمن لم يسم لها مهرا وقت العقد وطلقت قبل الدحول فلها نصف المهر[2].

– وعند الشافعية:

المـــتعة واجـــبة لكـــل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقـــة قـــبل الدخول إذا سمى لها مهرا، فإنه يكتفى لها بنصف المهر: فإن وجـــب لها نصف المهر فلا متعة لها، وفي قول تجب لها المتعة لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – جـ٢ – صـ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) قليوبي وعميرة – حـ٣ – صـ٢٩٠، والآية رقم ٢٤١ من سورة البقرة.

- وعند الحنابلة:

تجب المتعة لكل مطلقة في حالة الطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل التسمية، وتستحب فيما عدا ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]، حيث لم تجب المتعة في غير المفوضة التي لم يفرض لها مهرا، لأن الله تعالى قسم المطلقات إلى قسمين: واجب المتعة لغير المفروض لهن، ولنصف المسمى للمفروض لهن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه[2].

ويبدو من خلال أقوال الفقهاء: أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد سمى مهرها فتجب لها كوجوب نصف المسمى ويأخذ حكمها كل فرقة يتنصف لها المسمى فإنها توجب المتعة إذا كانت مفوضة[3].

يجب لاستحقاق المتعة أن تكون الفرقة من قبل الزوج:

وقد وضع الفقهاء شرطا لاستحقاق المتعة حاصله، أن الفرقة يجب أن تكون بسبب من قبل الزوج، فإذا كانت الفرقة بسبب من جهتها لا تجب لها المتعة بل ولا يجب لها نصف المسمى، يقول ابن قدامة: وما يسقط به المسمى من الفرق، كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه. إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة. لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع يسقط كما تسقط الابدال بما يسقط مبدلها[4].

(١) سبق تخريج الآية.

(٢) المغنى لابن قدامة- جـ٦- صـ٧١٥- طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) المرجع والمكان السابقان.

(٤) المرجع السابق- صـ٧١٦، د. محمد يوسف موسى- السابق صـ٢٠٤

وجوب المتعة للزوجة تعويض عن ألم الفراق:

واشـــتراط هـــذا الشرط يبرز غاية الوجوب في المتعة ومقصده، حيث يمـــثل نوعا من التعويض المستحق لها عن ألم الفراق ووحشته، والفراق لن يكون موحشا بالنسبة لها، إلا إذا جاء بسبب من قبل الزوج دون أن يكون لها يـــد فيه، ومن ثم يكون في وجوب المتعة نوع من التعويض لها عن هذا الألم النفســـي، وقـــد صـــرح كثير من الفقهاء بهذا المعنى، حيث قالوا: إن المتعة تعطـــى للمـــرأة لتعويضـــها عن المفارقة في حال الحياة، بل إنهم قد أبرزوا خاصية التعويض عن الألم النفسي وهم بصدد تعريفها[1].

(1) راجـــع: د. زكـــي الديـــن شعبان- السابق- صـــ٢٨٩؛ د. محمود الطنطاوي- الســـابق- صـــــ٢١٧، د. محمـــد يوسف موسى- المكان السابق، محيي الدين عبد الحميـــد- الأحـــوال الشخصـــية في الشريعة الإسلامية- صـــ١٨٣، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ مكتبة صبيح.

الفرع الثاني
تعويض الضرر الأدبي الناشئ عن الخلع

والضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في عاطفته ومشاعره، لا يقتصر حدوثــه على جانب الرجل وحده، بل إن المبادرة فيه قد تقع من جانب المرأة حيــن يتغير قلبها من جهة زوجها دون أن يكون قد اعترى قلبه أى تغيير من ناحيــتها، بل إن قلبه قد يكون مليئا بالحب لها وعامرا بالمودة إليها، ومن ثم يكــون طلب التفريق من جهتها ضارا به في نفسه أبلغ الضرر، ولذلك شرع الخلع ليكون نوعا من التعويض عن الألم النفسي الذي يصيبه من جراء طلب زوجــته فراقه، وقد عالج التشريع ذلك في مسألتى الخلع والطلاق على مال، ونشير إلى هذين الأمرين بشئ من التفصيل.

أولا: التعريف بالخلع وبيان طبيعته

والخلــع فــي اللغة معناه الإزالة، يقال: خلع فلان ثوبه إذا أزاله، وخلع الــزوج زوجــته إذا زال زوجيــتها، وقد جرى العرف اللغوى على تسمية الإزالــة في غير الزواج: خلعا (بفتح الخاء) وعلى تسمية الإزالة في الزواج: خلعا (بالضم)(١)، وقد سميت إزالة الزوجية مخالعة منه لأن كلا من الزوجين لباس للآخر. قال تعالى. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(٢)، فكان كل واحد من الزوجين حين مفارقة الآخر، كأنه قد نزع لباسه(٣).

---

(١) مختار الصحاح- صـــ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-جـــ٤- صـــ٨٥، والمغنى لابن قدامة- جـــ٧- صـــ٥٢

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[1].

كما عرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره بلفظ الخلع، فمعناه عندهم يتمثل في أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط حقا لها عليه، فتقع به طلقة بائنة، وهو عند المالكية شامل للفرقة بعوض أو بدونها، كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مخالعة[2].

وعند الشافعية: يعرف بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل[3].

كما عرفه الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[4].

وقد عرفه كثير من الفقهاء المحدثين بما لا يخرج عن هذا المعنى[5].

أدلة مشروعية الخلع:

وقد قامت الأدلة على مشروعية الخلع من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

---

(١) فتح القدير- جـ٣- صـ١٩٩، حاشية ابن عابدين- جـ٢- صـ٧٦٦.

(٢) الشرح الصغير- جـ٢- صـ٥٦٨، والقوانين الفقهية صـ٢٣٢.

(٣) مغني المحتاج- جـ٣- صـ٢٦٢.

(٤) كشاف القناع- جـ٥- صـ٢٣٧، والمغني لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٢.

(٥) راجع: د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٤٥٩، محمد أبو زهرة- السابق- صـ٣٨٥، د. الطنطاوي- السابق- صـ٣٣٤، د. محمد يوسف موسى- السابق- صـ٣٠١

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، حيث دل هذا القول الكريم على رفع الجناح عن الزوجين في حالة افتداء الزوجة نفسها من زوجها بمال تدفعه له عند خوفها من عدم إقامة حدود الله معه لكرهها إياه ورغبتها في عدم العيش معه، يقول ابن قدامة: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[3].

ومن السنة:

بما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته، قالت: نعم: فقال النبى ﷺ لقيس: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[4]، وفي رواية أخرى: زيادة: لا أطيقه بغضا، بعد قولها: ولكني أكره

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٢) نفس الآية الكريمة.
(٣) سورة النساء: آية ٤.
(٤) المغنى- جـ٧- صـ٥١

الكفـر فـي الإسـلام، واسم المرأة حبيبة بنت سهل الأنصاري. وفي رواية الموطـأ: هي جميلة بنت أبي سلول[1]، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابن ماجة: أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه[2].

وجـه الدلالة في هذا الحديث. أنه قد دل على شرعية الخلع، وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة[3].

ومن آثار الصحابة:

يـدل علـى مشروعية الخلع ما نقله ابن قدامة في المغني: عن عثمان وابـن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، كما روى عن علي[4].

ومن الإجماع:

قـال بمشروعية الخلع جميع الفقهاء بالحجاز والشام، وقد قال ابن عبد البر: ولا نعلم احدا خالف في مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجـزه، وزعـم أن آية الخلع منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ

---

(١) نيل الأوطار– للشوكاني– جـ٦– صـ٢٤٦، سبل السلام للصنعاني– جـ٣– صـ٢٩٦.

(٢) الموطأ. صـ٢٤٨–وسبل السلام– المكان نفسه حيث ذكر أن البخارى سماها جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا، وأخرج البيهقي مرسلا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي سلول.

(٣) سبل السلام للصنعاني– جـ٣– صـ٢٩٧.

(٤) المغنى– جـ٧– صـ٥٢، وما بعدها.

زَوْجٍ مَكَــانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1]، كما روى عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع، حتى يجد علــى بطــنها رجــلا، لقــول الله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُــنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2]، وقد قال ابن قدامة: هذا مردود بآية الخلــع والخــبر، وأنــه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، ولم يعــرف لهم مخالف فيكون إجماعا، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شئ من ذلك[3].

التكييف الفقهي للخلع:

ووضــع الخلــع مــن الناحية الفقهية يتمثل في أنه عقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعلــيقا للطــلاق على قبول المال، والتعليق يسمى يمينا في اصطلاح الفقهاء، ويعتــبر معاوضــة من جانب الزوجة، لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفســها، وخلاصــها من الزوج، لكنها ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالتــبرعات، لأن المعاوضة المحضة تكون إذا كان كلا من العوضين مالاً أو فــي حكمه، وما يثبت للزوجة نتيجة للخلع، وهو افتداء نفسها وخلاصها من

(١) سورة النساء: الآيتان ٢١،٢٠.
(٢) سورة النساء. آية ١٩، وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغنى- جـ٧- صـ٥١.
(٣) المغنى- جـ٧- صـ٥٢.

الـــزوج لا يعد مالا شرعيا، فلا يكون الخلع في حقها معاوضة محضة، وهذا عند أبي حنيفة وهو الراجح في المذهب(١).

وجمهـــور الفقهـــاء يعتبرون الخلع معاوضة: فلا يحتاج في صحته إلى قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج وماتت المرأة أو فلست أخذ العوض من تركـــتها واتبعت به، ويجوز رد العوض بالعيب فيه، لأن إطلاق العقد يقتضي الســـلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والمهر ويصح الخلع منجزا بمعنى المعاوضة لما فيه من معناها، ويملك العوض بالعقد(٢).

ولـــيس معـــنى المعاوضة في الخلع عند جمهور الفقهاء تمول البضع، وإنمـــا هي معاوضة بالمعنى العام لأن ما تبذله المرأة في الخلع لا يقابل مالا، وإنما يقابله إسقاط حقه في البضع، وليس فيه تمليك شئ لها، يقول ابن قدامة: والخلـــع كـــالطلاق معـــلى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شئ، والإســـقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح، وإذا صـــح الخلـــع، فلا يجب مهر المثل، لأنها لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه فـــإن خـــروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل أنها لو أخرجته من ملكه بردتها أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شئ(٣).

---

(١) بدائـــع الصنائع- للكاساني- جـ٣- صـ١٤٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ٢- صـ٧٦٨، والمبسوط للسرخسي- جـ٦- صـ٧٣.

(٢) حاشـــية الصـــاوى على الشرح الصغير- جـ٢- صـ٥١٨، صـ٥٣١ المهذب للشيرازى- جـ٢- صـ٧٢، المغنى لابن قدامة جـ٧- صـ٥٧- صـ٦٧.

(٣) المغنى- السابق- صـ٦٢

آثار التكييف الفقهي للخلع:

ويستفاد مما قاله الفقهاء أنهم متفقون على أن في الخلع صفتين: أنه يمين، وأن فيه معنى المعاوضة، وقد ترتب على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج أنه إذا ألزم نفسه الخلع نظير مبلغ من المال لا يملك الرجوع قبل قبول الزوجة، لأنه تعليق، والتعليق لا يملك الزوج الرجوع فيه، كما أن إيجاب الزوج لا يبطل بقيامه من المجلس الذي أوجب فيه الخلع، ولا يجوز أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معلومة، لأنه لا يملك الرجوع، والرجوع يعطيه هذا الحق في مدة الخيار، كما يجوز للزوج أن يعلق الخلع على حصول أمر في المستقبل وأن يضيفه إلى زمن المستقبل كذلك[1].

كما ينبني على اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة له شبه بالتبرعات: أن الزوجة لو ابتدأت بالخلع على مبلغ من المال يجوز لها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج، لأن الإيجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، ولابد من قبول المرأة في المجلس إذا كانت حاضرة، أو قبولها في مجلس علمها بالإيجاب إن كانت غائبة، كما يجوز للزوجة أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لها الحق في القبول أو الرد، ولا يجوز لها أن تعلق الخلع على شرط، ولا أن تضيفه إلى زمن مستقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة، كما أن بدل الخلع لا يلزم المرأة إلا إذا كانت

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٤٦٠ وما بعدها، محمد أبو زهرة- صـ٣٨٥ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى- السابق- صـ٣٠٣ وما بعدها، د. محمود الطنطاوى- السابق- صـ٣٤٠ وما بعدها.

اهــلا للتــبرع بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، لأن للخلع صفة التبرع مع أنه معاوضة من قبل الزوجة[1].

الآثار التي تترتب على وقوع الخلع:

ويترتــب علـــى وقـــوع الخلع مستوفيا شروطه آثارا شرعية تتمثل في وقـــوع الطـــلاق بائـــناً عـــند جمهور الفقهاء[2]، أما عند الحنابلة فقد اختلفت الرواية فيه عند الإمام أحمد، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكـــر وقـــول ابـــن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشـــافعي، والـــرواية الثانية: أنه طلقة بائنة، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحســـن وعطـــاء وقبيصـــه وشريح ومجاهد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهرى ومكحول ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الـــرأى، وقد روى عن عثمان وعلى وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عـــنهم، قال: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عـــباس بقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِـــلُّ لَكُـــمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَـــإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3]، ثم قال الله

---

(1) د. زكي الدين شعبان- السابق- صـــ٤٦٢؛ أبو زهرة- السابق- صـــ٣٨٧، د. محمـــد يوسف موسى- السابق- صـــ٣٠٤، د. محمود الطنطاوى- السابق- صـــ٣٤٢.

(2) بدائع الصنائع- جـــ٣- صـــ١٤٤، بداية المجتهد- جـــ٢- صـــ٦٩، والمهذب- جـــ٢- صـــ٧٢؛ والشرح الصغير- جـــ٢- صـــ٥١٨.

(3) سورة البقرة: آية ٢٢٩

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١)، فذكر الله تطليقتان والخلع، وتطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا، ولأنها فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ(٢).

ووجه الرواية الثانية: أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا(٣).

أقول: وسواء كان الخلع حكمه الطلاق البائن أو الفسخ فإن المرأة ترفع فيه ضرراً نفسياً محققاً مقابل ما تدفعه للزوج كمقابل لتعويضه عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد حل به بسبب فراقها له بسبب من جهتها.

كما يترتب على الخلع لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة، سواء كان مبلغ من النقود أم منفعة تقوم بمال كأجرة الرضاعة أو الحضانة، كما تسقط كل حقوق الزوجة الثابتة وقت الخلع لكل منهما على الآخر من المهر والنفقة، أما الديون التي لا تتعلق بهذا الزواج الذي انتهى فلا يسقط منها شئ، وعلى ذلك لا يكون لها عليه شئ من المهر الذي لم تقبضه سواء كان الخلع قبل الدخول أم بعده، ويسقط مالها من نفقة ماضية تجمدت عليه وكذلك يسلم لها كل المهر الذي دفع وليس له استرداد شئ منه، ولو كان الخلع قبل الدخول، ولا يسترد شيئا من النفقة التي قد عملها لها قبل الخلع، وقبل استحقاقها له، ولا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن ثابتة على الزوج حين الخلع، حيث لم يكن أو أنها قد جاء بعد، إلا إذا نص عليها كبدل للخلع، فإنها تسقط في هذه الحالة، وأساس سقوط هذه الحقوق المالية بالخلع أنه لفظه ينبئ عن

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
(٢) المغنى لابن قدامة– جـ٧– صـ٥٦ وما بعدها.
(٣) المرجع والمكان السابقان.

إزالة العلاقة التي كانت تربط بين الزوجين، وتجعل لكل واحد منهما حقوقا على الآخر، فمتى زالت سقطت كل هذه الحقوق عند أبي حنيفة، وقد خالف في هذا الإمام محمد بن الحسن، حيث يرى أن حقوق الإنسان لا يسقط منها شئ من غير أن يسقطه، والإمام أبو يوسف يتفق مع أبي حنيفة في سقوط كل تلك الحقوق المالية بالإبراء، أما في الخلع فلا تسقط لأن لفظ الخلع ليس نصا في البراءة من كل شرط[1].

وعند جمهور الفقهاء لا يسقط بالخلع شئ من حقوق الزوجة إلا بإسقاطه، سواء تم بلفظ الخلع أم المبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال يقع به الطلاق بائناً، ويجب به البدل المتفق عليه، لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها قطعاً. وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة لأنه معاوضة من جانب الزوجة والمعاوضة لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان[2].

ورأى الجمهور هو الراجح في نظرنا لأنه يتفق مع العدالة، كما يتفق مع قواعد الشريعة التي تقضي بأن الاتفاق لا يسرى إلا على ما يتناوله وينصرف إليه.

---

(١) راجع لي بيان رأى الحنفية في هذه المسألة: المبسوط- جـ٦- صـ١٨٩، صـ١٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني- جـ٣- صـ١٥١، وما بعدها، رفتح القدير- جـ٣- صـ٢١٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ٢- صـ٥٧٤ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد المكان السابق، ومغنى المحتاج- جـ٣- صـ٢٧٧، كشاف القناع- جـ٥- صـ٢٤١. ود. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٣٠٩، د. محمود الطنطاوى- السابق- صـ٣٤٣ وما بعدها، أبو زهرة- السابق- صـ٣٩١، وما بعدها

مشروعية الخلع تعويض عن الضرر النفسي:

ويبدو من خلال ما وضعه الفقهاء لاستحقاق بدل الخلع من شروط، أنه يتمخض عن تعويض الزوج الذي سبب له طلب زوجته فراقه ألما نفسياً، عما أصابه من ضرر، وهو بهذا الألم الذي حل به يكون مستحقا لما قرره الشارع له في بدل الخلع، فالخلع مشروع لعلاج الكره الحاصل في نفس المرأة دون أن يقابله في نفس الزوج كره مثله، ولذلك فإنه يحرم على الزوج عضل زوجته والإضرار بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، فإن فعلت ذلك بسبب من جهته فالخلع باطل[1]، والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم ابن محمد وعروة، وعمرو بن شعيب، وحميد بن عبد الرحمن، والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي، واسحاق، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2].

وعلى هذا فلو أضر الزوج بزوجته لتفتدي نفسها منه، فإنه لا يحل له أخذ العوض لأنه يعتبر إكراها منه لها على بذل المال لزوجها في سبيل طلاقها، وهذا لا يجوز[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4].

---

(١) المغني لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٤ وما بعدها.
(٢) سورة النساء: آية ١٩.
(٣) المغني لابن قدامة -المكان السابق. وبداية المجتهد- حـ٢- صـ٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير- جـ٢- صـ٣٥٥
(٤) سورة البقرة: آية ٢٣١.

واشتراط أن يكون طلب التفريق من جهة المرأة أو أن يتم قبولها فيما لو صدر الإيجاب منه بناء على كرهها له، يدل على أن الضرر النفسي الحائق به يعتبر ضرراً معتبراً شرعاً ويستوجب تعويضه على النحو الذي قرره الشارع في باب الخلع[1].

ثانيا: الطلاق على مال

الطلاق على مال، هو الذي تكون صيغته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية في مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، وهو بهذا يختلف عن الخلع، ولا تترتب عليه أحكام الخلع وإنما يترتب عليه أحكام تختص به، بعضها يتفق مع أحكام الخلع، وبعضها يختلف معها.

أ- الأحكام التي يتفق فيها الخلع مع الطلاق على مال.

يتفق الخلع مع الطلاق على مال في أمرين:

الأول: قبول الزوجة للخلع والطلاق على مال امر لابد منه لأنهما معاوضة من جهتها والمعاوضة لابد فيها من القبول، فإذا لم تقبل المرأة لا يصح الخلع ولا الطلاق على مال وإذا قبلت صح ذلك وترتبت الأحكام الشرعية.

الثاني: الطلاق الذي يقع بالخلع. وبالطلاق على مال يكون طلاقا بائنا، لأنها لا يمكنها الخلاص من سلطان الزوج إلا به، أما الطلاق الرجعي فلا

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمود الططاوى –السابق– صـ٣٣٨، أبو زهرة –السابق– صـ٣٨٨، د. وهبة الزحيلي –السابق– صـ٤٩٩، د. محمد يوسف موسى –السابق– صـ٣٠٥، د. زكي الدين شعبان –السابق– صـ٤٦٢، صـ٤٦٤.

يترتب عليه ذلك لإمكان مراجعتها من غير رضاها، فهو لا يترتب عليه أى ضرر نفسي، للزوج.

ب-الأحكام التي يختلف فيها الخلع مع الطلاق على مال:

كما أن الخلع يختلف مع الطلاق على مال في أمرين:

الأول: الطلاق على مال لا يسقط أى حق مالي أصلا بالاتفاق بين أئمة المذهب الحنفي والخلع يترتب عليه إسقاط بعض الحقوق المالية عند أبي حنيفة، كما سبق.

الثاني: إذا بطل البدل في الطلاق على مال، وقع الطلاق رجعيا، وإذا بطل البدل في الخلع وقع الطلاق بائنا، والذي يجرى عليه العمل في القضاء في مصر أنه إذا بطل البدل في الخلع أو في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا[1].

(١) المبسوط- جـ٦- صـ١٧٩، بدائع الصنائع- جـ٣- صـ١٥٢ والهداية مع فتح القدير- جـ٣- صـ٣٠٥، وما بعدها وراجع: د. محمود الططاوى- السابق- صـ٣٤٤ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى- السابق- صـ٣١٠، د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٤٦٨ وما بعدها، أبو زهرة- السابق- صـ٣٩١ وما بعدها.

المطلب الثاني
اتجاه الفقه الوضعي والقضاء في التعويض عن الطلاق

أثيرت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في الآلام النفسية الناشئة عن الطلاق، حين تعرض فقه القانون لطبيعة حق الطلاق، وما إذا كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا، ومن المؤكد أن تحديد طبيعة حق الطلاق وفقا لما إذا كان مطلقا أو مقيدا تترتب عليه نتائج هامة، منها أنه لو كان مقيداً فإن استعماله سيترتب عليه قيام المسئولية عن استعمال هذا الحق، وجواز الاتفاق على التنازل عنه، والاتفاق على دفع تعويض في حالة الطلاق وهل يعتبر هذا الاتفاق شرطاً جزائياً أو التزاماً شرطياً وما يترتب على هذا التكييف القانوني أو ذاك، ونشير إلى ذلك بشئ من التفصيل.

أولا: طبيعة حق الطلاق:

أما بالنسبة لطبيعة حق الطلاق، وما إذا كان مطلقاً أو مقيداً، فإن تلك الطبيعة كانت قد أثارت جدلاً في الفقه والقضاء حيث ذهب جانب منهما إلى أن حق الطلاق ليس حقا مطلقاً، وإنما هو مقيد بوجوب أن يكون لحاجة تدعو إليه، ولا يكون بحيث ينشأ عنه ضرر زائد عن مجرد حل رابطة الزوجية[1].

---

(١) د. سليمان مرقس- بحوث وتعليقات على الأحكام- صـ١٩١- طبعة ١٩٨٧م، والشيخ أحمد إبراهيم- الأحوال الشخصية- صـ٧٦- طبعة ١٩٣٠م، والشيخ عبد الوهاب خلاف- الأحوال الشخصية- صـ١٤٦- طبعة ١٩٣٨م، وحسين عامر، وعبد الرحيم عامر- المسئولية المدنية- صـ٢٧٨ وما بعدها- طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٩م

وهذا الرأي يجئ منسجماً مع ما كانت المحاكم الابتدائية تراه: من أن الطلاق لا يباح إلا لحاجة، وأن استعماله مقيد بتحقيق تلك الحاجة، فإذا أوقع الزوج الطلاق بغير سبب كان ذلك إساءة منه لاستعمال حقه موجبا لمسئوليته[1].

وهذا الاتجاه الفقهي والقضائي يعد مخالفاً لما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة، التي كانت تقضي بأن إيقاع الطلاق حق مطلق للزوج المسلم يستعمله كيف شاء، فليس لمن تتزوج به، وهي عالمة بذلك أن تطلب تعويضاً عنه بعد وقوعه[2]، وفي هذا الاتجاه أيضا يجئ حكم محكمة استئناف مصر والذي جاء فيه: أن حق الطلاق مخول في الشريعة الإسلامية للزوج، ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها[3].

وفي تطور لاحق أصدرت محكمة استئناف مصر حكماً آخر معدلاً من الاتجاه الذي سبق أن سارت فيه على غرار محكمة الاستئناف المختلطة، والحكم اللاحق الذي أصدرته يدل في ظاهره على أنها تعتبر إيقاع الطلاق حقاً مقيداً، لكنها خففت من هذا القيد إلى حد يجعله في حكم العدم، حيث تأسس حكمها على أن نظرية سوء استعمال الحقوق تجعل الحق غير شرعي

---

(١) محكمة مصر الابتدائية في ٢٠ يناير ١٩٢٦– المحاماة– ٩-٣٣٣-٢٥٥، وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢– المحاماة– ١٣-١١٣٣-٥٦٤، ومحكمة شبين الكوم في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠– المحاماة– ١١-٥٤٠-٢٧٧.

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩٢٢م، ومشار إليه في د. سليمان مرقس– السابق– صـ١٩١.

(٣) محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٢٨، المحاماة ٨-٧-٤٩-٣٢٥، محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٣٦م، المحاماة ١٧-١١٩-٥٨

إذا لم يقصد باستعماله سوى الإضرار بالغير، أما استعماله لتحقيق منفعة شخصية فلا تنشأ عنه مسئولية وأن المطلق في حسبه أن يكون قد رغب في الخلاص من الزوجة حتى يكون في استعمال حقه في التطليق منفعة له، وأن الزوج إذا طلق زوجته غداة العقد عليها، فلا جناح عليه في ذلك، حتى ولو كانت الزوجة مدرسة وقدمت استقالتها عقب الزواج وقبل وصول وثيقة الطلاق إليها، رغم ما يحوم حولها بسبب هذا الطلاق من أقاويل وشبهات تؤثر في سمعتها الأدبية ورزقها، وقد انتقد هذا الحكم بأنه لا يكفي أن يكون الزوج قد قصد من إيقاع الطلاق إلى مجرد الرغبة في الخلاص من رابطة الزوجية، حتى يكون في ذلك منفعة له تبرر استعماله حق الطلاق، وترفع عنه مسئولية الإضرار التي تزيد عما يلحق الزوجة عادة بسبب حل رابطة الزوجية، ولاسيما إذا كان الزوج لم يراع منتهى الحذر في استعمال حقه في التطليق(١).

محكمة النقض ترى أن الطلاق حق مقيد:

وقد أيدت محكمة النقض ضمنا مبدأ تقييد حق الطلاق وإمكان وقوع الإساءة في استعماله بإقرارها أسباب الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى التي أصدرت فيها محكمة النقض حكمها محل هذا التعليق وقد جاء في أسباب هذا الحكم: أن حق الطلاق وإن كان مقرراً للزوج المسلم شرعاً، إلا أنه حق مكروه، ويكفي في بيان كراهته ما جاء في الحديث الشريف عن

(١) د. سليمان مرقس- المرجع نفسه- صـ١٩٢، ومجلة القانون والاقتصاد- السنة السابعة- صـ٣٥٢، حسين عامر، عبد الرحيم عامر- السابق- صـ٢٨١ وما بعدها

النبي ﷺ، إذ قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، حيث دل على أن الأصل في الطلاق المنع، ولا يباح إلا لحاجة كبرى وريبة فهو مشروع من جهة، ومحظور من جهة أخرى، فمشروعيته من حيث أن فيه إزالة الزواج عندما تكون هناك داعية إليه، وحظره من ناحية أن فيه قطع الزواج المترتبة عليه المصالح الدنيوية والأخروية والقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت إيقاع الطلاق حقاً مطلقاً للزوج، أن يستعمله دون أن يؤدى عن ذلك حسابا أو يتعرض لأية مسئولية رغبة منها في ستر أسباب الطلاق، ومنعاً لكشف عيوب الأسر، ذلك القول ينقضه أن الشريعة الغراء قد أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق لعيوب في زوجها، كذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م للزوجة أن تطلب الفرقة إذا دعت أضرار الزوج بها مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، وبديهي إن بحث ذلك دفعاً ودفاعاً قد يكشف الستر عما يقول الطاعن: إن الشريعة تتطلب ستره من شئون الزوجية(١).

الاتجاه القاضي بالإطلاق حق الطلاق منتقد

وقد انتقدت الأحكام التي نحت منحنى إطلاق حق الطلاق بأننا لو سلمنا بما قضت به لعمت الفوضى الخلقية جميع البلاد، ولجاز للشبان المستهترين أن يستبيحوا لأنفسهم أعراض فتيات الأسر، فيعقدوا عليهن، ثم يطلقوهن في اليوم التالي لغير سبب سوى الخلاص منهن وبدون مسئولية

---

(١) مجلة المحاماة-٢٠-ص١١٤٩، وراجع د.سليمان مرقس- السابق- ص١٩٢، وما بعدها. وانظر: نقض مدنى ٢٨مارس سنة ١٩٧٧- مجموعة أحكام النقض ٢٨-٨١٢-١٤٤، ٢٨ديسمبر سنة ١٩٦٧- مجموعة أحكام النقض ١٨-١٩٤٣-٢٩٣-٢٠مارس سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض ٢٠-٤٥٨-٧٤.

عليهم في ذلك، وحاشا للشرع والقانون أن يجيزا مثل هذه الفوضى، فالشريعة الإسلامية تحذر الطلاق إلا لحاجة ماسة إليه، وتقيد استعماله بوجوب مطابقته للحكمة التي دعت إلى تشريعه وهى الخلاص من رابطة الزوجية عند تباين الأخلاق، وتعذر الوفاق بحيث يفوت الغرض المقصود من الزواج وينقلب مضرة وتقيده أيضا بوجوب أن يكون استعماله بحيث لا يترتب عليه ضرر بالزوج يزيد على ما ينشأ عادة من حل رابطة الزوجية، فإذا لم يراع الزوج هذه القيود وطلق زوجته من غير داع شرعي للطلاق وجبت عليه المتعة لمطلقته على سبيل التعويض وذلك وفقا لرأى المالكية والشافعية بسبب ما يلحقها من ضرر بسبب الطلاق[1].

ثم أن إيقاع الطلاق من خلال مسلك يكشف عن رعونة وعدم تبصر، ينطوي على إخلال بما يجب من الحرص على عدم الإضرار بالغير وسيما قيل من أسباب تبريره، فإن الأسباب الداعية إليه لابد أن يكون قيامها سابقا على العقد، ويكون الزوج مقصراً في عدم تحريها قبل العقد، مادام قد أمكنه معرفتها قبله، ومن ثم يكون إيقاع الطلاق من خلال هذا المسلك استعمال لحق في غير حذر ولا حرص، وهو يلحق بالمطلقة ضرراً غير عاديٍ يجب تعويضها عنه[2].

(١) د. سليمان مرقس –السابق– صـ٢٠٢، ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد في رسالته أن المتعة تجب للمطلقة تطيبا لنفسها وجبرا لايحاشها، فهي تعويض لها عما يلحقها بسبب الطلاق، مشار إليه في المرجع السابق– نفس المكان بالهامش.

(٢) د. سليمان مرقس– السابق– صـ٢٠٢ وما بعدها، ولقد سبق لقانون الأحوال الشخصية في سوريا– المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ أن وضع عنوان: طلاق التعسف فوق المادة ١١٧ والتي كانت تنص على انه: إذا طلق الرجل زوجه وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، =

ثانيا: الآثار الناشئة عن تقييد حق الطلاق:

وإذا كان الفقه والقضاء قد انتهيا وفقا للاتجاه الغالب فيهما إلى أن حق الطلاق حق مقيد، فإن هذا التكييف للحق تترتب عليه آثار منها: أنه يمكن وقوع الإساءة في استعماله وتترتب على هذه الإساءة مسئولية المطلق في دفع تعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقها من جراء الطلاق، ذلك أمر مقرر وواضح، وهو نتيجة منطقية لتكييف حق الطلاق على أنه حق مقيد، ولكن السؤال الذي يرد هنا: هل هذا التعويض يعد أمراً مستقلاً عما قررته الشريعة الإسلامية للمطلقة من متعة؟، أم أن المتعة المقررة للمطلقة تمثل هذا التعويض وتعبر عنه؟ ذلك ما نود الإجابة عنه.

اتجاهان حول مضمون التعويض:

يترجح لدينا أن هناك اتجاهين في الفقه والقضاء حول مضمون التعويض الذي ينشأ عن إساءة حق الطلاق، الذي هو في طبيعته حق مقيد كما رأينا.

أولهما: يميل إلى أن إساءة استعمال حق الطلاق يستأهل التعويض على نحو مستقل، تعويضا للزوجة عما لحقها من ضرر نفسي، ترتب على تلك الإساءة، وهذا التعويض ليس مصدره حق الطلاق مجرداً، وإنما يتمثل مصدره في أمر آخر غير مجرد وقوع الطلاق كالاتفاق الحاصل بين الزوج والزوجة بصدده، وذلك على نحو ما قضت به محكمة النقض في حكم لها

=وأن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقه، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال.

بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠م جاء فيه: أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها لا يخالف الشريعة ولا النظام العام، وإنما ينتفي الالتزام بالتعويض إذا كانت الزوجة هي التي دفعت الزوج بفعلها إلى تطليقها، ومن المتفق عليه أنه يجوز للشخص أن يتعهد مقدما بتعويض ضرر يحدثه للغير بعمل يأتيه حتى ولو كان هذا العمل مشروعا كالطلاق أو الزواج بامرأة ثانية، فهذا التعهد وإن كان لا يمنعه من الزواج بأخرى، إلا أنه إذا التزم أن يدفع تعويضا ماليا لزوجته الأولى في هذه الحالة، فإن التزامه يكون صحيحا، ولا يعترض عليه بأن الالتزام هنا شرط جزائي تابع لالتزام أصلي باطل، فإن الالتزام بدفع التعويض في هذه الحالة يعتبر التزاماً أصلياً معلقاً على شرط واقف هو الزواج بأخرى، ومثل ذلك التزام الزوج بدفع تعويض لزوجته، إذا طلقها، فلا يكيف هذا الاتفاق على أنه تعهد من الزوج بعدم الطلاق يقترن بشرط جزائي، بل على أنه التزام أصلي معلق على شرط واقف هو وقوع الطلاق[1].

ما يستفاد من هذا الحكم:

ويستفاد مما انتهت إليه محكمة النقض في هذا الحكم أن التعويض عن الطلاق يعد أمراً زائداً عن التعويض المضروب بالشرع، وذلك لاختلاف السبب في كل منهما، فإذا كانت المتعة سببها وقوع الطلاق مجرداً، فإن التعويض هنا سببه ومصدره هي الإرادة التي تمثلت في اتفاق بين الزوج وزوجته على هذا التعويض، والذي تمخض عن التزام شرطي ما كان ليوجد

---

(١) نقض مدني في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠، المحاماة ٢٠-١١٤٦-٤٨٣

لـــولا الاتفاق عليه[1]، وقد علق الطرفان وجود هذا الالتزام على أمر مستقبل لـــتعذر علمهما وقت الاتفاق بتحقيق الأمر المستقبل أو عدم تحققه، إذ لو علما ذلك لرتبا علاقتهما على أساسه ترتيبا باتا[2].

ويترتـــب على ذلك أن الالتزام الشرطي يصير مستحقا بمجرد تحقق الشـــرط، وهـــو وقوع الطلاق في تلك الحالة، بصرف النظر عن وقوع خطأ مـــن المدين، أو إصابة الدائن بضرر، ويعتبر مستحقا من وقت الاتفاق لا من وقـــت تحقـــق الشـــرط بناء على المادة ١٠٥ مدني والتي تجعل للشرط أثراً رجعياً[3].

ولو لم يكن لهذا الالتزام بالتعويض ذاتية مستقلة لما كان للنص عليه بالاتفاق فائدة، حيث أن أحكام الطلاق كانت ستغنى عنه على أساس أن وقوع الطلاق في حد ذاته يعد سبباً يترتب عليه استحقاق المتعة، فاتجاه الإرادة إليه دليل على أنه متميز عنه ومقصود لذاته، وإذا كان سبب المتعة إجراء الطلاق دون اعتساف، فإن سبب هذا الالتزام هو الإساءة في استعمال حق الطلاق.

ثانـــيهما: يرى أن هذا التعويض لا يخرج عما قررته أحكام الشريعة بخصـــوص المـــتعة المســـتحقة للمطلقة، والتي هى عبارة عما يدفعه الزوج

(١) سليمان مرقس –المرجع نفسه– صـــ١٩٣.
(٢) المرجع نفسه– صـــ١٩٥.
(٣) المرجع والمكان السابقان، وراجع: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع السابق– صـــــ٢٨١، حيث يقرران أنه: سبق القول إن الطلاق ينزل منزلة المحرم المنهى عنه، وهـــو عـــلى الأقل بغيض إلى الله. وليس من أدنى ريبة أن للحاكم شرعا أن يعاقب بالـــتعزيز كل من يقترف محرما أو معصية وذلك التعزيز يختلف بحسب كل معصية، وهـــذا يعنى أن للحاكم أن يوجب التعويض على من يطلق زوجته بلا مبرر أو بغير سبب مقبول.

لمطلقته بعد الفرقة بينهما، وذلك تطييباً لخاطرها وجبراً لإيحاشها من هذا المنطق لا تخرج عن كونها مجرد تعويض عما لحقها من ضرر نفسي وأدبي بسبب الطلاق[١].

يقول الأستاذ الدكتور سليمان مرقس[٢]: وقد حكم بذلك بعض المحاكم الابتدائية فجعلت الزوج مسئولا عن إساءة استعمال حقه في الطلاق، وألزمته بتعويض ما يلحق الزوجة بسبب ذلك من ضرر مادي أو أدبي، ثم يقول: فالشريعة تحظر الطلاق إلا لحاجة ماسة إليه، وتقيد استعماله بوجوب مطابقته للحكمة التي دعت إلى تشريعه وهي تعذر الوفاق، وتقيده أيضا بوجوب أن يكون استعماله بحيث لا يترتب عليه ضرر بالزوجة يزيد على ما ينشأ عادة عن حل رابطة الزوجية، فإذا لم يراع الزوج هذه القيود وطلق زوجته من غير داع شرعي للطلاق وجبت عليه المتعة لمطلقته[٣]، وهذا القول صريح في أن التعويض المستحق هو المتعة.

تقييم هذين الاتجاهين:

والاتجاه الثاني متفق مع ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص المتعة للمطلقة، لكن تنظيم الشريعة الإسلامية للضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق شامل لكل حالات الضرر، كما أن تقدير التعويض عنه يدور مع هذا الشمول فقد يتقرر للمطلقة قبل الدخول، وقد يتقرر للزوج في

(١) د. السعيد مصطفى السعيد– في رسالته إساءة استعمال حق الطلاق– صـ٢٤٥، وراجع: الشيخ أحمد إبراهيم– الأحوال الشخصية– فقرة ٢٠٣

(٢) د. سليمان مرقس– المرجع نفسه– صـ٢٠٢، والأحكام القضائية المشار إليه نفسه.

(٣) المرجع نفسه– صـ٢٠١ وما بعدها.

بـدل الخلـع، ومن ثم يمكن القول أن للشريعة الإسلامية نظرة شاملة في هذا الموضـوع يفـتقدها القانون، أما الاتجاه الأول، فإنه ينطوى على زيادة تمثل مـزيداً على ما جاءت به الأحكام الشرعية، ومن المعروف أن أقصى حالات الاعتسـاف في وقوع الطلاق، هى الطلاق المحرم والطلاق المكروه، والأول يكون في حالة البدعة، كما لو طلق زوجته في حال الحيض، وهذا لا يترتب علـيه أثـر مالـي، وإنما الذي يترتب عليه هو الإثم الذي يستوجب العقاب الأخـروي، أو عـدم الاعتداد بوقوع الطلاق في حال الحيض على نحو ما ذهب إليه ابن تيميه وابن حزم الظاهرى[1]، وليس من ضمن تلك الآثار مطلقا استحقاق مبلغ من المال يكون الطلاق المحرم، وهو الذي يمثل أقصى صور الاعتسـاف سبباً في استحقاقه للزوجة وفي حالة الطلاق المكروه، وهو الذي يوقعـه الزوج لغير حاجة، فإن كل ما يترتب على الكراهة مجرد الإثم الذي يسـتوجب العقـاب الأخروي فقط، وليس من ضمن أحكامه استحقاق المطلقة لمـبلغ مـن المـال ومـن ثم يكون هذا التعويض الناشئ بسبب التعسف في استعمال الطلاق أمراً زائداً.

وربط الطلاق بالمال يجعله أشبه بسلعة مبتذلة، والأعراض يجب أن تصان عن هذا الامتهان، كما أن الاتفاق على جعل الطلاق نظير مال سيمثل ذريعـة لنكاح المتعة، والنكاح المؤقت وكلاهما باطل، والباطل حكم التحريم، وذريعة المحرم تكون على وفق حكمه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق هو الحذر والمنع

---

(١) راجـع: المحلى لابن حزم- جـ١٠- صـ١٩٧- مسألة ١٩٥٣، ونيل الأوطار- للشوكاني- جـ٦- صـ٢٢٦

وخلاف الأولى، والأولى يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحدا، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع والتعريض للفساد، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(1)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ابغض الحلال إلى الله الطلاق، وقوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة(2).

وهذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة ولمخاطر الطلاق المتعددة ومن ثم كان إيقاعه بلا حاجة حمقا، وسفاهة ورأى، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.

ومع ذلك فإن كل ما يترتب عليه هو الإثم، لأن الحاجة قد تكون تقديرية أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره حفظا لسمعة المرأة، ومنعا من التشهير بها، ولهذا كان الأصل ألا يحكم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة بسبب كون الطلاق تعسفا ويكتفى بما قرره الشرع من دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق(3).

هذا وبالله التوفيق، وهو سبحانه الهادى إلى سواء السبيل،

---

(1) النساء: من الآية 34.

(2) نيل الأوطار- جـ6 صـ221، وارجع: رأى الجمهور في أن الأصل في الطلاق الحظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- جـ2- صـ361، والمهذب للشيرازي- حـ2-صـ78، والمغنى لابن قدامة- جـ7- صـ97؛ وقارن ما ذهب إليه الحنفية من أن الأصل في الطلاق الإباحة، حاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ2- صـ571، وما بعدها.

(3) د. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- جـ7- صـ401- دار الفكر بيروت.

أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة "دراسة خاصة على القطاع الفندقي"

دكتور/ عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسولنا وقدوتنا النبي الصادق الأمين، محمد وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر المياسين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

فضل الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة على سائر بقاع الأرض، حيث شرفها بوجود بيته العتيق فيها حيث يقول جل من قائل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾(1).

فإليها تهوي أفئدة المسلمين من كل حدب وصوب، مناً من الله واستجابة وعطاء لإبراهيم عليه السلام حينما دعا ربه قائلاً: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾(2)، ولذا كانت لمكة المكرمة محبة كبيرة في نفوس المسلمين يأتون إليها حجاجاً لأداء الركن

(*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(1) سورة آل عمران، آية رقم "96"

(2) سورة إبراهيم، آية رقم "37"

الخامس من أركان الإسلام، وعماراً لاكتساب أجر وفضيلة العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان حجة»[٣]، ولاكتساب الأجر واغتنام فضيلة المكان والزمان لاسيما في شهر رمضان المبارك فإن المعتمرين يحرصون على البقاء أطول مدة ممكنة في رحاب البيت الحرام، مما يتطلب تهيئة كافة السبل والخدمات اللازمة لإقامة ضيوف بيت الله في بلده الحرام.

ولاشك أن من أولويات ما يقام من تلك الخدمات الضرورية، ما يتمثل في إنشاء وتجهيز وتنظيم المساكن الخاصة بإيواء وإسكان المعتمرين من داخل وخارج الدولة على أفضل وجه يتحقق معه تأدية شعيرة العمرة بيسر وسهولة وفي جو روحاني تام.

وللدراسة والبحث في مجال الإسكان للمعتمرين والحجاج أهمية بالغة، ويعكس ذلك حرص حكومة المملكة العربية السعودية في الفترة الأخيرة بالذات على توسيع قاعدة الإسكان للقادمين إلى الأراضي المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة[٤]، توجهاً منها بفتح باب العمرة طوال العام للراغبين في القدوم إلى الديار المقدسة لأدائها وزيارة مسجد رسول الله ﷺ.

ولاشك أن لهذا الإجراء مبررات دينية واقتصادية متمثلة في تهيئة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين في أداء العمرة من مختلف بقاع

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،الجزء الثاني، باب(٤) عمرة في رمضان، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٢٠٠".

(٤) انظر الفقرة (١١،٣) من الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السابعة (١٤٢٠هـ/١٤٢١هـ-١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ)، المملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ص"٢٠١"

المعمورة، وللآثار الاقتصادية التي تستتبع ذلك من تحقيق زيادة في حجم الدخل القومي(٥)، ورفع مستوى التشغيل للعمالة بها، مع تكثيف الاستفادة والتشغيل لحجم الوحدات الإسكانية فيها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوضع الحالي لقطاع الإسكان الفندقي المعد للمعتمرين في مكة المكرمة من خلال العرض والطلب عليه، لاسيما بعد توسيع النطاق الزمني للراغبين في القدوم وأداء العمرة في أي فترة من فترات السنة، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية عدة سيتم بيانها من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

يعد البحث في موضوع الإسكان الفندقي للمعتمرين طوال العام، من الموضوعات التي لم يتطرق لها الباحثون بشكل مركز ومحدد، رغم تناول كثير من الدراسات والبحوث والمقالات للآثار المختلفة للعمرة على المجتمع السعودي عامة، والمكي على وجه الخصوص من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعمرانية وغير ذلك في مواسم محددة كشهر

(٥) انظر: عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ، "دراسة لآثار الحج على المستوى الكلي في الاقتصاد الإسلامي". رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص "١٨٤-١٨٧" وقياس أثر العمرة في زيادة حجم الدخل القومي على الحج ـ نظراً للتشابه الكبير بينهما فيما يعرض من سلع او خدمات ـ وتأثيره في زيادة دخول كثير من أفراد وقطاعات المجتمع السعودي.

رمضـــان، حيــث لم يكن الأمر في السابق بالسماح للزيارة وأداء العمرة من خارج المملكة العربية السعودية مسموحاً به طوال العام للمعتمرين.

ولقــد كان لمعهد خادم الحرمين الشريفين بجامعة أم القرى دور رائد في أبحـــاث الحـــج والعمرة، مما يشكل أساساً جيداً للباحثين فيهما ويسهل المهمة ويخفـــف العبء عليهم لدراسة جوانبهما، رغم الاختلاف في البعد الزمني في مـــراحل الدراســـات الســـابقة للعمرة عنها حالياً، نظراً لشمول الفترة الزمنية لكامل مراحل العام ومواسمه بدلاً من موسم محدد.

خطة ومنهج البحث:

سيتم بمشيئة الله تعالى التناول لجوانب هذا البحث من خلال الآتي:

تمهـــيد للموضـــوع: يـــتم فيه بإيجاز ذكر للماهية والتطور التاريخي لمجال الإسكان، وأهميته الاقتصادية.

ثـــم يلـــي ذلـــك: دراسة سوق قطاع خدمات الإسكان الذي يقدمه القطاع الفندقـــي للمعتمرين بمكة المكرمة وذلك من خلال استبيانتين وزعت إحداهما علـــى شـــرائح متباينة من المعتمرين (٥١٧ معتمر)، والأخرى على عينات مخـــتلفة للقطـــاع الفندقي المحيط بالحرم المكي الشريف (٧٠ فندق)، روعي فيها البعد الزمني للدراسة حيث تم جمع البيانات في الفترة من ١- ١٥رجب لعـــام ١٤٢٣هـــ ومعتمداً منهج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات التي تم جمعها ميدانياً، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: دراسة الخصائص المتعلقة بالإسكان الفندقي.

ثانياً: دراسة الخصائص المتعلقة بالمعتمرين.

ثالثاً: تحليل آراء المعتمرين في القطاع الفندقي.

رابعاً: دراسة لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكرمة.

مختتماً البحث ببيان أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وذكر لعدد من التوصيات التي يُرى الأخذ بها لتطوير ذلك القطاع الخدمي مستقبلاً.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهـــيد

ماهية السكن وتطوره التاريخي:

يَــردُّ اللغويـيــن المعــنى والمراد بلفظ السكن إلى المكان الذي يأوي إليه الإنسان، وفي ذلك يقول ابن منظور: " سَكَنتَ " الدار وفي الدار (سَكَناً) من باب طَلَبَ والاسم (السُّكنَى) "(٦).

ولــم يكن موضوع الإسكان بمكة المكرمة للحجاج والمعتمرين وليد عهد قريــب، وإنمــا مر بمراحل عدة عبر العصور الإسلامية المتتابعة إلى وقتنا الحاضــر. وقد كان للعلماء والفقهاء خلال تلك العصور آراء في حكم تأجير الــدور والمســاكن علــى الحجيج والمعتمرين بين محرِّم لذلك ومجيز لــه استناداً لمــا يراه كل منهم وفق أدلته سبباً في إصدار حكمه عليه(٧)، إلا أنّ القــول بــالجواز لمن يرى ذلك أقرب إلى تحقيق المصلحة والنفع للعباد من الحجــاج والمعتمرين، فالأمر لا يقتصر على تقديم خدمة السكن مجردة من مستلزماتها، إذ يتطلب ذلك الآن تقديم متطلبات ضرورية ليؤدي السكن دوره المؤمل منه من إيصال مختلف خدمات المرافق لها من كهرباء وماء وهاتف فضــلاً عن الخدمات الأخرى -مما تقدمه الفنادق لنزلائها من طعام وغسيل

(٦) احمد بن محمد المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مادة " سكن " ، ص " ٢٨٢ ".

(٧) أنظــر للاســتزادة والتفصيل احمد حسن الحسني ومحمد عبد القادر عطية، بحث في "التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج وتحديد مدى الالتزام به"، مكة المكرمة: جامعــة أم القــرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص "٨، ٩"؛ سعد الدين أونال وآخرون، بحث بعنوان: "دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإســكان" إيجابياتها وسلبياتها "، مكة المكرمة:جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص" ٦-٢٠ ".

وخلافه- التي تحقق للحاج والمعتمر التيسير والتسهيل وترفع عنه المشقة والحرج مما يندرج تحت باب الحاجيات والتحسينات، بدلاً من اتجاههم للافتراش في ساحات الحرم وطرقاته وما يترتب على ذلك من مفاسد وآثار سلبية أمنية وصحية وحضارية وغيرها.

ويعد العهد السعودي الطور الحقيقي والفعلي المؤثر في تطور قطاع الإسكان بمكة المكرمة عموماً والفندقي على وجه الخصوص، وذلك من خلال الدعم المختلف الذي تقدمه لذلك القطاع كتقديم قروض استثمارية لإنشاء الوحدات السكنية والمكاتب والمعارض التجارية بما يوازي (٥٠%) من قيمة المشروع بدون فوائد عليها وأجل طويل يبلغ عشر سنوات لسدادها[٨]، بالإضافة لتهيئة الخدمات الضرورية واللازمة من كهرباء وماء وهاتف وصرف صحي وتسهيل إيصالها لتلك المنشآت الإسكانية، مع العمل على التخطيط الملائم والمناسب للطرق والأماكن المحيطة بها ووضع الأنظمة والضوابط لإقامة تلك المنشآت بما يحقق الراحة للحجاج والمعتمرين وزائري العاصمة المقدسة لأداء مناسكهم بطمأنينة وهدوء.

أهمية الاقتصادية :

عُرفت الأهمية الاقتصادية للإسكان منذ وقت قريب نسبياً، حيث تجاوز الأمر في الاهتمام بالسكن معناه الضيق المنصرف إلى كونه بناء مادي فقط بمواصفات معينة عمرانية إلى مفهوم أوسع وأشمل من اعتباره مأوى

---

(٨) محمد بن مسلط الشريف وآخرون ، الإسكان في المملكة العربية السعودية طموحات وإنجازات مائة عام، الرياض:وزارة الأشغال العامة والإسكان، مطابع دار الهلال، ١٤١٩هـ ، ص"١٤٥ ".

ومصـــدر أمن ذاتي للمقيمين فيه والمالكين له، حيث أضحى جزء من عملية التنمـية الاقتصـــادية الشـــاملة ، فتكالـيف الوحدات السكنية وإنشائها مرتبط بمختلف الصناعات، إذ تدخل مكونات الوحدة السكنية في كثير من الصناعات التنموية(٩).

فالاســتثمار في قطاع الإسكان من خلال جذبه لمدخرات الأفراد مكون هام من جملة مكونات الاستثمار، وقد دلت تجارب الدول المتقدمة إلى قيامها بتوجـيه مـا نسبته (٣٠%) من مواردها الاقتصادية بهدف تنمية هذا القطاع لمـا لـــه مـــن دور كبير في إيجاد مجالات العمل وزيادة فرص التوظيف، فضـلاً عـن اعتـباره مـن أقـل أنواع الاستثمار مخاطرة وتأثراً بالتقلبات والدورات الاقتصادية(١٠).

(٩) إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ، اقتصاديات الإسكان ،عالم المعرفة ، العدد (١٢٧)، الكويـت: سلسـلة كتـب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع الرسالة، ذو القعدة ١٤٠٨هـ/ يوليو ١٩٨٨م، ص " ١٣،١٥-١٧"، أحمد منير سليمان، الإسكان والتنمية المستدامة في الدول النامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، ١٩٩٦م ، ص " ٩٩ ".

(١٠) السـيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، دار وهدان للطباعة والنشر، ص "٢٢٢"؛ البنك الدولي، الإسكان: ورقة عن السياسة في قطاعه، القاهرة: مطابع الأهـرام التجارية، مايو، ١٩٧٥م، ص " ١٢ "؛ محمد صالح الطاسان، الإسكان في الاقتصـاد الإسـلامي مـع دراسة تطبيقية لتجربة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ص "٢٠،٢١".

أولاً: دراسة الخصائص المتعلقة بالإسكان الفندقي

وهـذه الخصـائص تمثل جانباً هاماً ومؤثراً في حجم المطلوب على ما يعـرض مـن خدمـات قطاع الإسكان الفندقي، كتصنيف الفنادق ودرجاتها وموقعهـا حسـب الأحياء والشوارع المقامة بها، ومقدار المسافة التي تبعد بيـنها وبيـن الحرم المكي الشريف، والخدمات الخاصة التي يقدمها الفندق لـنزلائه، وعـدد الوحـدات السـكنية المهيأة لسكنى الزائرين والمعتمرين، ومتوسط الأجر اليومي للسكن بالوحدة الواحدة.

وسـيتم التعرف على هذه الخصائص جميعاً من خلال الإجابات التي تم التحصل عليها من القائمين على إدارة وتشغيل القطاع الفندقي بمكة المكرمة.

١- فئة الفندق وموقعه ومكانه :

يبيـن الجـدول رقم (١/١) إجابات العينة المعنية فيما يتعلق بفئة الفندق وتصـنيفه ومكانـه من حيث الأحياء السكنية المحيطة بالحرم المكي الشريف وموقعـه من حيث نوعية الشارع المقام عليه الفندق، إذ نجد أن الفنادق ذات الفـئة ثلاث نجوم تمثل ما نسبته (٤٤,٢٨%) من إجمالي عينة الفنادق وهي النسـبة الأعلـى فـيها، في حين تمثل الفنادق ذات فئة الخمس نجوم النسبة الأدنى بنسبة (١٢,٨٥%) منها.

جدول رقم (١/١)

توزيع الفنادق حسب الأحياء والشوارع

الشارع	الحي ← / الشارع والدرجة ↓	القشاشية	الفلق	الغزة	المسفلة	جياد	الشبيكة	الحفاير	الجميزة	الحجون	القرارة	الراقوبة	النقا	المجموع
شارع رئيسي	نجمتين	١			١	٤	٢					٣		١١
	٣ نجوم	٥	٣	٦	١	٢	٤	١		١	١	٢	١	٢٧
	٤ نجوم	١	٢	٣		٢	٤			١	١			١٤
	٥ نجوم	١		١	٢	٢		١	١					٨
	مجموع	٨	٥	١٠	٤	١٠	١١	٢	١	٢	٢	٤	١	٦٠
شارع فرعي	نجمتين					١								١
	٣ نجوم				١	٢	١							٤
	٤ نجوم	١				٣								٤
	٥ نجوم				١									١
	مجموع	١			٢	٦	١							١٠

وهــذه النســب فـــي حقيقتها لا تمثل الحجم الحقيقي لعدد كل فئة نظراً للاختـيار العشــوائي للعينة محل البحث مما لا يتجاوز (٣٠%) من إجمالي الفنادق المقامة بمكة المكرمة(١١).

ولعــل المبرر في تباين هذه النسبة في العدد الأعلى والأدنى لفئة الفنادق ــ فــي ضــوء قــبول العيــنة إحصــائياً ــ مرجعه إلى الطبيعة الإنشائية والمواصــفات الفنية والخدمية التي تشترطها وزارة التجارة في الفنادق التي

---

(١١) أنظــر: وزارة الــتجارة، بــيان الفنادق القائمة بمكة المكرمة لعام ١٤٢٢هــ، مكة المكرمة: فرع الوزارة " قــم الفنادق ".

تقـــدم خدماتها لطالبيها مما لا يتحقق في أغلب المباني المحيطة حالياً بالحرم المكي الشريف أو القريبة منه نظراً لقدمها.

في حين نجد أن أغلب الفنادق وبما نسبته (٨٥,٧١%) تقام على شوارع رئيســية وهــذا أمـــر طبيعي تستلزمه الطبيعة التسويقية لجذب الساكنين لها وسهولة الوصول إليها.

كمـــا نجــد أن (حي أجياد) يمثل النسبة الكبرى من إجمالي فنادق العينة بنســبة (٢٢,٨٥%)، فـــي حيـــن يمثل (حي النقا) النسبة الأقل (١,٤٢%)، ويمكـــن أن يعزى ذلك الأمر لطبيعة المساحة التي يشملها كل حي من حجم الخارطـــة المحـيطة بالحـــرم المكي الشريف وحجم العمران بها من جهة، واتجـــاه المســـتثمرين لإقامـــة المنشـــآت الفندقية حسب ما تقتضيه رغبات المســـتأجرين مـــن مختلف الجنسيات في الطلب على السكن الفندقي بأحياء محـــددة ومعيـــنة من واقع التجارب السابقة للسنوات الماضية خلال مواسم الحج والعمرة من جهة أخرى.

١- المسافة بين الفندق والحرم المكي الشريف :

يوضـــح الجدول رقم (٢/١) المسافة التي تبعد بين الفنادق والحرم المكي بمـــراحل محـــددة يتبين من خلالها توزع مواقع الفنادق بفئاتها بين مسافات مختلفة تباعـــداً عـــن الحرم المكي الشريف، فنجـــد نسبة كبيرة من الفنادق (٣٤,٢٨%) من إجمالي الفنادق تطل على الحرم المكي الشريف مباشرة أو بالقـــرب منه وبما لا يتجاوز (١٠٠م)، وهذا أمر طبيعي أن يرتكز عدد كبير منها بالقرب من الحرم نظراً للخصوصية الاستثمارية العالية للمواقع القريبة من الحرم مباشرة وبما يتوقع منه تحقيق أعلى النسب التشغيلية للفنادق.

جدول رقم (١/٢)

المســــافــة مــن الــحـــرم

درجة الفندق	أقل من ٥٠٠م	٥٠١م—١٠٠٠م	١٠٠١م—١٥٠٠م	١٥٠١م—٢٠٠٠م	٢٠٠١م—٢٥٠٠م	٢٥٠١م—٣٠٠٠م	٣٠٠١م—٣٥٠٠م	٣٥٠١م—٤٠٠٠م	٤٠٠١م—٤٥٠٠م	٤٥٠١م—٥٠٠٠م	أكثر من ٥٠٠٠م
نجمتين	٢	١			٢		٢	١	١	٢	١
٣نجوم	٥	٥	٢	٥		٥	١	٢		١	٤
٤نجوم	٤	٤	١		١	٥		١	١		١
٥نجوم	٢		٢					١		٢	١
المجموع	١٤	١٠	٦	٥	٣	١٠	٢	٥	٢	٥	٧

أما لو نظرنا إلى ما يحيط بالحرم المكي الشريف من فنادق داخل نطاق (٥٠٠م) لوجدنا أن ما نسبته (٩٠%) من إجمالي الفنادق يقع ضمن ذلك النطاق، وهذا أيضاً له ما يفسره وفق التبرير السابق في تحقيق نسب عالية من الإشغال.

٢- الخدمات المتميزة بالفنادق :

بالنظر إلى الجدول رقم (١/٣) نتبين توفر العديد من الخدمات المميزة في بعض الفنادق -حسب الفئة- دون البعض الآخر كوجود المطاعم أو الاتصالات أو خدمات الغرف (غسيل وكي الملابس) أو تهيئة المواقف الخاصة بسيارات النزلاء أو تواجد مراكز تسوق بالفنادق أو غير ذلك من توفر أماكن لألعاب الأطفال أو قاعات مؤتمرات أو احتفالات أو أماكن مهيأة للصلاة أو صناديق مجانية للأمانات أو غرف لسائقي الشخصيات الهامة، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب عدة منها :

جدول رقم (٣/١)

الخدمات الخاصة بالفندق

درجة الفندق ↓	مطعم		إتصالات: هاتف/ فاكس		إنترنت		غسيل وكي ملابس		مواصلات خاصة بالفندق		مواقف سيارات للفندق		مركز تسويق بالفندق		غير ذلك	
	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر
نجمتين	٦	٦	١٢	٠	٠	١٢	٢	١٠	٦	٦	١	١١	٠	١٢	٠	١٢
٣ نجوم	١٩	١٦	٣٢	٠	٢	٣٠	١٤	١٨	١٠	٣٢	٤	٢٨	٠	٣٢	٠	٣٢
٤ نجوم	١٥	٢	١٧	٠	١	١٦	٦	١١	٧	١٠	٢	١٥	٠	١٧	١	١٦
٥ نجوم	٩	٠	٩	٠	٤	٥	٩	٠	٦	٢	٦	٣	٢	٧	٦	٢
المجموع	٤٦	٢٤	٧٠	٠	٧	٦٣	٣١	٣٩	٢٩	٤١	١٣	٥٧	٢	٦٨	٧	٦٢

أ – إن أغلب تلك الفنادق في حقيقتها مبانٍ سكنية مقامة سابقاً ومؤجرة لتلك الفنادق ولم يتم تصميمها فندقياً وبالشكل الذي يمكن من خلاله تهيئة الأماكن الخاصة بتلك الخدمات أو معظمها.

ب – ارتفاع التكلفة المادية للمتر المربع الواحد في نطاق الأماكن المحيطة بالحرم مما يصعب معه تهيئة بعض الخدمات كمواقف السيارات الخاصة بالنزلاء.

ج – قرب أغلب تلك الفنادق من الحرم مما ينتفي معه الحاجة لوجود مواصلات خاصة أو مراكز أسواق أو مطاعم أو خدمات غسيل وكي الملابس – لاسيما الفنادق ذات فئة الثلاث نجوم فما دون – نظراً لانتشارها حول الحرم الشريف.

د- الطاقة الاستيعابية للفنادق ومتوسط الأجر اليومي بها :

مــن خلال الجدول رقم (٤/١) يتبين لنا أن عدد الغرف المزوج يستأثر بالنســبة الكــبرى مــن إجمالي عدد الوحدات السكنية المتاحة بالفنادق على اختلاف درجاتها وذلك بنسبة (٦٦،٦١%)، ويمكن إرجاع ذلك إلى المستوى المتوســط نسبياً لأسعار تلك الغرف قياساً لمتوسط أسعار الأجنحة والغرف المفــرد لــذات الفنادق حيث لا يتجاوز متوسط مقدار الأجر اليومي بها في الأيام العادية مبلغ (٢٠٥) ريال.

جدول رقم (٤/١)

عدد الوحدات السكنية ومتوسط الأجر اليومي

درجة الفندق ↓	عددالوحدات السكنية			متوسط مقدار الأجر اليومي للأيام العادية		
	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد
نجمتين	١٩٢	٦٩٥	٢٣٧	١٣٥	٨٨	٦٢
٣ نجوم	٤٣٧	١٧٨١	٤٤٣	١٣٨	٩٨	٧٠
٤ نجوم	٤٣٢	٢٨٣٣	٦٠٩	٢٨٥	١٦٨	١٦٢
٥ نجوم	٥٨٤	١٩٠٧	٦٨٢	١٣٠١	٤٦٥	٣٤٨
المجموع	١١٤٥	٧٢١٦	١٩٧١	٤٦٥	٢٠٥	١٦٠

علمــاً بأن متوسط مقدار الأجر اليومي الفعلي للأيام العادية أقل مما هو محــدد مــن قبل وزارة التجارة[١٢]، وذلك نظراً للمنافسة القائمة بين مختلف الفــنادق لاستقطاب أكبر عدد ممكن من النزلاء، لاسيما في الأيام العادية من

(١٢) أنظر: وزارة التجــارة، بيان بأسعــار الإقامــة لفنادق مكة المكرمة، مكة المكرمة: فرع الوزارة " قسم الفنادق ".

العـــام والتي تتسم بقلة العدد من الزائرين والمعتمرين مما يجبر تلك الفنادق علـى تخفـيض أجور الإقامة لديها عما هو محدد من قبل الوزارة لمواجهة تلك المنافسة الشديدة فيما بينهم.

ثانياً : دراسة الخصائص المتعلقة بالمعتمرين

تســهم معــرفة الخصائص المتعلقة بهيكل الزوار والمعتمرين من حيث جـنس المعتمريـن وجنسـيتهم وتوزيعهم حسب فئات العمر وجهة قدومهم ووظــائفهم أو مهنهم والمستوى التعليمي لهم ومقدار دخولهم الشهرية وعدد المــرات التي أدوا فيها العمرة بمفردهم أو مع أسرهم والطريقة التي تمكنوا مـن خلالهـا الحصول على السكن بالفنادق، من معرفة طبيعة الطلب على خدمــة الإسـكان الفندقي والعوامل المؤثرة فيه مما يمكن معها العمل على وضــع خطة مستقبلية لعرض خدمات الإسكان الفندقي وفق احتياجات طالبي الخدمــة وأوضــاعهم وقدراتهم ومتطلباتهم ورغباتهم وذلك من خلال ما هو متاح من بيانات أو معلومات أو إحصاءات يسترشد بها في رسم تلك الخطة.

وسيتم التعرف على هذه الخصائص من خلال الإجابات التي تم التحصل عليها من الزوار لمكة المكرمة والقادمين لأداء العمرة.

١ –جنس المعتمرين وجنسيتهم :

يمــثل الذكور من إجمالي المعتمرين نسبة كبيرة مقارنة بالإناث منهم إذ تبــلغ في ذلك من خلال ما هــو موضــح بالجدول رقم (١/٢) ما نسبتــه (٨٥،٨٨%) ، ويمكن تبرير ذلك بأمرين اثنين :

أ - انشغال النساء في اغلب الأحوال بأسرهم وأطفالهم وما تتطلبه الطبيعة الأسرية من عوامل تحد من قدرتهن على السفر والقدوم للعمرة كالحمل في شهوره الأخيرة أو البقاء لتربية الأطفال الصغار.

ب - وجود موانع شرعية تمنع قدومهم بمفردهم كعدم وجود محرم مثلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلاَ ومعها رجل ذو حرمة منها»[١٣]، أو ما يترتب على حضورهن في بعض الأحيان إطالة أمد الإقامة بمكة المكرمة لأداء العمرة حتى يطهرن لمن هن في حكم الحائض والنفساء[١٤].

ج ـ أن أعداداً من المعتمرين الذكور ولاسيما ممن هم بداخل المملكة العربية السعودية يؤدون العمرة بمفردهم عرضاً وتبعاً لقدومهم لأداء أعمال وظيفية أو خاصة بهم ، هذا فضلاً عن تواجد أعداد كبيرة من العمالة الوافدة والمقيمة في المملكة العربية السعودية من الذكور والتي تستثمر فرصة تواجدها في البلاد لأداء العمرة.

(١٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، كتاب الحج، الباب (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، استانبول : دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٩٧٧".

(١٤) أنظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، المجلد الأول والثالث، الرياض: توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ، ص "٣٧٨/ ٥٢٤". حيث يرى عدم جواز سفر المرأة بلا محرم، وحرمة طواف الحائض والنفساء حتى تطهر.

جدول رقم (٢/ ١)

جنس وجنسية المعتمرين

الجنس ↓	سعوديون	خليجيون	يمنيون	شوام	عرب أفارقة	أفارقة غير عرب	أتراك	إيرانيون	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوروبيون	أمريكيون	المجموع
ذكور	١٠١	١٧	٤	١٠١	١٢٧	٧	٣	١١	٣٢	٣٥	٨	٥	٤٤٤
أنثى	٩	٩	٠	١٤	٢٩	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٧٣
المجموع	١١٠	٢٦	٤	١١٥	١٥٦	٧	٦	١١	٣٤	٣٥	٨	٥	٥١٧

كما نجد تركزاً في حجم المعتمرين من الجنسيات الآتية:

١ـ من السعوديين بنسبة (٢١،٢٧%).

٢ـ من العرب الأفارقة بنسبة (٣٠،١٧%).

٣ـ من الشوام بنسبة (٢٢،٢٤%).

ومرد الزيادة في حجم المعتمرين لهذه الفئات الثلاث في نظري لأمرين اثنين:

أ ـ أن تشريف الله سبحانه وتعالى المملكة العربية السعودية بوجود الحرم المكي الشريف بأراضيها سبب في تيسر العمرة للراغبين في أدائها من المواطنين أو المقيمين من جنسيات أخرى يمثل العرب الأفارقة أو الشوام نسبة ليست بالقليلة فيهم.

ب ـ ازدياد برامج السياحة الدينية لأداء مناسك العمرة وزيارة مسجد الرسول ﷺ في الدول التي ينتمي لها العرب الأفارقة أو الشوام، بالإضافة إلى انخفاض تكاليفها لقرب كثير منها للمملكة العربية السعودية

وارتفـــاع الكثافة السكانية بها قياساً ببعض الدول المجاورة كدول الخليج العربي.

٢-أعمار المعتمرين :

بالـــنظر إلـــي الجـــدول رقم (٢/٢) يظهر لنا أن هناك فئات عمر تمثل الشريحة الكبرى من المعتمرين على النحو الآتي :

أ ـ فئة العمر من (٢٠-٣٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٣٠،٥٦%).

جدول رقم (٢/٢)

توزيع المعتمـــرين حسب فئات العمر

العمر ↓	الجنسية												المجموع
	سودانيون	خليجيون	يمنيون	شوام	عرب أفريقيون	أفريقيون غير عرب	أتراك	إيرانيون	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوربيون	أمريكيون	
أصغر من ٢٠	١	٢	٠	٠	٢		٢			٢			١١
٢٠-٣٠	٤٣	٩		٢٩	٢١			٣	٨	١٢	٣		١٢٨
٣١-٤٠	٤٠	٨	٢	٣٧	٢٥	٨	٠	٧	١٨	٦	٣	٠	١٧١
٤١-٥٠	٨	١	٢	١٩	٢٢	٢	٢		٤	٧	٢		٧٢
٥١-٦٠	٣		٠	١٨	١١	٠	٠	٢	٩	٣	٠	٠	٣٦
٦١-٧٠			٠	١	١٤	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٢٠
أكثر من ٧٠					٥	٠	٠				٠	٠	٥
المجموع	١١	٢٦	٤	١١٤	١٥٦	٧	٦	١١	٢٤	٢٥	٨	٥	٤١٧

ب ـــ فئة العمر من (٣١-٤٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٣٣،٠٧%).
في حين تمثل فئة العمر الأدنى والأعلى النسب الأقل على النحو الآتي:
أ ـــ فئة العمر الأصغر (أصغر من ٢٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٢،٧٠%).
ب ـــ فئة العمر (أكبر من ٧٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٠،٩٦%).

وهـــذه النسب تعد طبيعية في مجملها ذلك أن فئتي العمر الأدنى والأعلى تضـــم في جنباتها الرضع والأطفال والغير مكلفين وكذا كبار السن والعجزة ومـــن قـــد أخـــذوا نصيبهم وحظهم الأوفر في تكرار أداء العمرة في ريعان شبابهم.

ولعـــل السبب في كثرة عدد المعتمرين ضمن فئتي العمر من (٢٠- ٤٠ ســـنة) يعـــود لإمكانية تصنيفهم إجمالاً بمن هم في ريعان الشباب وأصحاب القوة والقدرة البدنية والمالية مجتمعتين على أداء العمرة أكثر من غيرهم.

٣- الوظيفة أو المهنة أو المستوى التعليمي للمعتمرين :

بتقسيم المعتمرين حسب جهة قدومهم من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها نلحظ في الجدول رقم (٣/٢) أن نسبة المعتمرين المتعلمين تعليماً عالـــياً مـــن خارج المملكة العربية السعودية تمثل ما نسبته (٥٦،٤٢%) من مجمـــوع المعتمرين من خارج البلاد ، في حين يمثل النسبة ذاتها للمعتمرين مـــن داخل المملكة العربية السعودية (٤٤،٦٥%) وهذا بلا شك له تأثير من الناحية الاجتماعية في اختيار نوعية السكن حسب فئات الفنادق.

كمـــا نجد أن عدد المعتمرين حسب وظيفتهم سواء أكانوا أصحاب حرف أو موظفيـــن في القطاع العام أو غير ذلك من المتقاعدين أو العاملين بالقطاع

الخـــاص ومـــا شـــابه ذلـــك ممـــن يتحصلون على أجور ودخول مالية لقاء إســـهاماتهم في العمل الإنتاجي على تنوعه يمثلون ما نسبته (٨٤,٢٧%) من مجمـــوع المعتمرين من داخل المملكة العربية السعودية، ويمثل نظرائهم من أصحاب الوظائف أو المهن أو غيرها من خارج المملكة العربية السعودية ما نســـبته (٨٦،٠٣%)، فـــي حين نجد أن النسبة المتبقية من المعتمرين سواء أكـــانوا طلابـــاً أو عاطلين عن العمل من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجهـــا - ممن لا تتوفر لديهم في اغلب الأحوال دخول مادية شهرية - لا تزيد إجمالاً في كل منها عن (١٤%).

جدول رقم (٣/٢)

توزيع المعتمرين حسب جهة القدوم والمستوى التعليمي والوظيفة أو المهنة

جهة القدوم ↓	المستوى التعليمي				المجموع	الوظيفة او المهنة					
	أمي	ما دون الجامعي	جامعي	ما فوق الجامعي		طالب	صاحب حرفة	رجل أعمال	موظف حكومي	لا يعمل	غير ذلك
من داخل المملكة العربية السعودية	٥	٨٢	٦٣	٨	١٥٩	٢١	١٦	١٥	٨٢	٠	٢٠
من خارج المملكة العربية السعودية	٢٨	١٢٨	١٧٧	٢٥	٣٥٨	٢٥	٨٩	٨٩	٩٥	٢٥	٣٥
المجموع	٣٣	٢١١	٢٤٠	٣٣	٥١٧	٤٦	١٠٥	١٠٤	١٨٢	٢٥	٥٥

وهـــذا يعطي مؤشراً ودلالة إيجابية على القدرة المالية الجيدة ولو بنسب متفاوتة للمعتمريـــن مـــن داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسب وظـــائفهم ومهـــنهم للإنفـــاق المادي على خدمات الإسكان الفندقي خصوصا والإنفاق على الخدمات والسلع المختلفة خلال مدة العمرة عموماً.

٤- الدخل الشهري للمعتمرين :

استكمالاً لما تم توضيحه سابقاً من القدرة المالية الجيدة للمعتمرين في الإنفاق على خدمات الإسكان الفندقي أو غيرها نجد أن الجدول رقم (٤/٢) يبين مقدار الدخول الشهرية للمعتمرين حسب جهة قدومهم من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، حيث نجد أن غالبية المعتمرين من الفئات التي لا تزيد دخولهم الشهرية عن (٥٠٠٠) ريال وذلك بنسبة مقدارها (٨٦،٠٧%) من مجموع المعتمرين.

جدول رقم (٤/٢)

مقدار الدخل الشهري للمعتمرين حسب جهة القدوم

جهة القدوم ↓	أقل من ١٠٠٠ ريال	من ١٠٠١ إلى ٢٠٠٠ ريال	من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠ ريال	من ٣٠٠١ إلى ٤٠٠٠ ريال	من ٤٠٠١ إلى ٥٠٠٠ ريال	من ٥٠٠١ إلى ٦٠٠٠ ريال	من ٦٠٠١ إلى ٧٠٠٠ ريال	من ٧٠٠١ إلى ٨٠٠٠ ريال	من ٨٠٠١ إلى ٩٠٠٠ ريال	من ٩٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ ريال	أكثر من ١٠٠٠٠
من داخل المملكة العربية السعودية	٣٠	٢٧	٤٤	١٥	١٠		٣	٤	٥	٥	٧
من خارج المملكة العربية السعودية	١٠٧	٩٢	٥٥	٢٨	٣٧	٩	٤	٧	٠	١١	١٣
المجموع	١٣٧	١١٩	٩٩	٤٣	٤٧	٩	٧	١١	٥	١٦	٢٤

أما البقية من المعتمرين ممن تزيد دخولهم عن (٥٠٠٠) ريال ويمكن تصنيفهم من أصحاب الدخول المرتفعة والقدرة المالية الأعلى للإنفاق تمثل ما نسبته (١٣،٩٢%) فقط من مجموع المعتمرين.

مما يستلزم الأمر معه أخذ ذلك بعين الاعتبار عند رغبة المستثمرين التوسع في إقامة النشاط الفندقي ومراعاة فئات الفنادق التي يستطيع المعتمرون دفع تكاليف الإقامة بها بناء على قدراتهم المالية.

٥ – عدد تكرار العمرة للمعتمرين بمفردهم أو مع أسرهم:

من خلال الجدول رقم (٥/٢) نرى أن عدد تكرار مرات العمرة (من ٢ إلى ١٠ مرات) يمثل النسبة الأعلى بين فئات تكرار العمرة الأخرى إذ يمثل على صعيد المعتمرين داخل المملكة العربية السعودية ما نسبته (٧١،٥١%) ومن خارجها ما نسبته (٦٥،٤٥%) وتقل تلك النسب كلما زاد عدد تكرار مرات العمرة.

كما نجد أن ما يقارب من نصف مرات العمرة للمعتمرين سواء من داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بنسبة (٤٥،٢٦%) بمفردهم وما نسبته (٥٤،٧٣%) مع أسرهم، مما يعني وجوب المواءمة بين ما يتاح من وحدات سكنية مفردة أو مزوجة تبعاً لحجم الطلب عليها.

جدول رقم (٥/٢)

المعتمرين بمفردهم أو مع الأسرة حسب جهة القدوم وعدد مرات العمرة

جهة القدوم ↓	عدد مرات العمرة مع هذه المرة							معتمر بمفرده أو مع الأسرة	
	مرة واحدة	من ٢ إلى ١٠ مرات	من ١١ إلى ٢٠ مرة	من ٢١ إلى ٣٠ مرة	من ٣١ إلى ٤٠ مرة	من ٤١ إلى ٥٠ مرة	أكثر من ٥٠ مرة	بمفرده	مع الأسرة
من داخل المملكة العربية السعودية	١١	١١٣	١٩	٧	٣	٣	٢	٨٨	٧٠
من خارج المملكة العربية السعودية	١٠٢	٢٣٥	١٠	٨	١	٢	١	١٤٦	٢١٣
المجموع	١١٢	٣٤٨	٢٩	١٥	٤	٥	٣	٢٢١	٢٨٣

٩- أسلوب وطريقة الحصول على السكن :

يمثل الحصول على خدمة الإسكان الفندقي عن طريق حملات العمرة أو مؤسساتها - والتي يرتكز نشاطها غالباً على المعتمرين خارج المملكة العربية السعودية- نسبة كبيرة تمثل (٥٤,٣٥%) من مجموع وسائل الحصول على السكن، إذ تمثل دوراً بارزاً في العلاقة ما بين عرض خدمة الإسكان الفندقي والطلب عليها، ثم يأتي أسلوب الحصول على السكن الفندقي عن طريق المعرفة الشخصية في الدرجة الثانية - لاسيما مواطني المملكة العربية السعودية - وذلك بنسبة (٣١,٩١%) ولعل السبب في ارتفاع النسبة لهذا الأسلوب في الحصول على خدمة الإسكان الفندقي مرده إلى عامل الإرهاق الذي يحدث للمعتمر بعد طول البحث عن السكن الملائم له[١٤]، كما نجد انخفاضاً في نسب الحصول على السكن عن طريق الإعلانات في الصحف أو الإنترنت بين المعتمرين أو غير ذلك كمعرفة السكن عن طريق شركة سياحية أو أحد الأقارب أو الأصدقاء مثلاً، في حين تنعدم تلك النسبة تماماً في أسلوب الحصول على الخدمة عن طريق الإعلان التلفزيوني.

(١٥) ثامر حمدان الحربي، إسكان المعتمرين في شهر رمضان ١٤١١هـ، "من ملخصات البحوث وأوراق العمل لندوة أبحاث الحج (الإسكان) في الفترة من ١٧ - ١٨ رجب ١٤١٣هـ"، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، ص" ٩"

جدول رقم (٦/٢)

كيفية الحصول على السكن حسب الجنسية

الجنسية ←	سعوديون	عرب خليجيون	يمنيون	شوام	عرب أفريقيون	أفريقيون غير عرب	أتراك	إيرانيون	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوروبيون	أمريكيون	المجموع
بنفسي مباشرة	٨٢	١١	٢	٢٦	٢٧	٢	٠	٤	٢	٦	٠	٢	١٦٥
عن طريق الإعلانات في الصحف	١٠	١٣	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧
عن طريق الإعلانات في التلفزيون	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عن طريق الإعلانات في الإنترنت	١٦	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	-	١٩
عن طريق حملة أو مؤسسة عمرة	٠	٠	٢	٨٢	١٢٢	٥	٩	٧	٢١	٢١	٣	٣	٢٨١
غير ذلك	١	٢	٠	٢	٧	٠	٠	٠	٠	٥	٦	٠	٢٥

وهـذا الأمـر يسـتدعي قيام مقدمي خدمة الإسكان الفندقي وعارضيها بالاهـتمام بوسـائل الإعلام والإعلان المختلفة رفعاً لمستوى المعرفة لطالبي الخدمة ودعماً وتشجيعاً لسوق الطلب عليها.

ثالثاً : تحليل آراء المعتمرين في القطاع الفندقي

يتمكن المخططون لإسكان قطاع الفنادق والمشرفون عليه والقائمون على إدارته من خلال الاستعانة بآراء نزلاء الفنادق وملاحظاتهم التي يبدونها على ما لمسوه من خدمات محسوسة وغير محسوسة خلال فترة إقامتهم، بعلاج مواطن الخلل والقصور فيها وتطوير ما هو قائم منها، والبحث عن أفضل السبل وأنجع الطرق الكفيلة بتحقيق الراحة التامة لقاطنيها.

وقد سعت حكومة المملكة العربية السعودية من خلال الجهات المعنية على العمل قدماً في تطوير ذلك، حيث جاء في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف ما نصه : "يصدر وزير الحج قراراً باعتماد القائمة الخاصة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها وذلك بعد إعدادها بالاتفاق مع وزارة التجارة وموافقة وزير الداخلية عليها، وتعتبر تلك القائمة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتراجع القائمة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل لجنة تتكون من مندوبين من وزارة الداخلية ووزارة الحج وترفع توصياتها إلى وزير الحج الذي يصدر بقرار منه أي تعديلات يراها بعد موافقة وزير الداخلية[١٦]".

وسنتعرف هنا بمشيئة الله تعالى إلى أهم الآراء التي أبداها نزلاء الفنادق على خدماتها خلال فترة إقامتهم بها

(١٦) انظر. وزارة الحج، اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، الفصل السادس "مستويات الخدمة وواجبات المرخص له"، المادة التاسعة والعشرون، الرياض: ١٤٢٠/٦/١٠، ص "٩٠-١١".

١- آراء المعتمرين في المسافة بين الفندق والحرم وقيمة الإيجار والنظافة بالفندق:

تتقارب آراء المعتمرين في المسافة الفاصلة بين الفندق والحرم المكي الشريف حسب ما هو موضح بالجدول رقم (١/٣) بين كون المسافة قريبة بنسبة (٤٦,٠٣%) أو متوسطة البعد بنسبة (٤٤,٤٨%) من مجموع المعتمرين، بينما يرى عدد قليل منهم لا يمثلون سوى ما نسبته (٠٩,٤٧%) أن المسافة بينهما بعيدة ، في حين لا يرى أي معتمر أن هناك مسافة بعيدة جداً بين الحرم والفندق الذي يسكنه مما يعني إلى حد كبير مناسبة مواقع الفنادق وأماكن تواجدها حول الحرم من حيث قربها منه.

أما آرائهم حول نظافة الفنادق فترتكز غالباً حول كونها نظيفة بنسبة (٤٣,٧١%) وتكاد تقترب من كونها نظيفة جداً بنسبة (٣٨,٤٩%) مما يدل على أن مستوى النظافة الفندقية عموماً يتجه إلى المستويات الأعلى في درجات النظافة.

وفي قيمة الإيجار بالفندق تتجه معظم آراء المعتمرين إلى اعتبار قيمة الإيجار بها متوسطة بنسبة (٧٣,٥٠%) وعالية بنسبة (١٩,٩٢%) مما يشير إلى أن مستوى الإيجار يتوائم إلى حد بعيد مع خدمة الإسكان المقدمة لهم، وان هذه الأسعار الفعلية -لا تلك التي تحددها وزارة التجارة رسمياً- هي التي تتناسب مع ما يراه النزلاء مقابلاً مادياً حقيقياً لما تستحقه تلك الفنادق من أجر مقابل سكناهم.

جدول رقم (١/٣)

آراء المعتمرين في المسافة بين الفندق والحرم و في نظافة الفندق وقيمة الإيجار

	رأي المعتمر في المسافة بين الفندق والحرم				رأي المعتمر في نظافة الفندق					رأي المعتمر في قيمة الإيجار بالفندق				
الجنسية ↓	قريبة	وسط	بعيدة	بعيدة جداً	نظيف جداً	نظيف	متوسط	سيئ	سيئ جداً	عالي جداً	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جداً
سعوديين	٥٧	٤٧	٦	٠	٢٦	٤٤	٢٨	٠	٢	٣	٧	٩٦	٥	٠
عرب خليجيين	٦	١٧	٣	٠	٣	١٣	٧	٢	٠	٤	٠	٢٢	٠	٠
يمنيين	٢	١	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٤	٠	٠
شوام	٤٤	٥٠	٢١	٠	٥٩	٢٢	١٩	٠	٠	١٠	٢٥	٧٤	٩	-
عرب أفريقيين	٧٠	٧٦	١٠		٩٧	٧٠	١٩	٠	٠	٤	٤٩	١٠٠	٣	٠
أفريقيين غير عرب	٤	١	٠	٠	٢	-	-	٠	٠	-	٤	٢		٠
أتراك	٣	٢	٠	٠	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠
إيرانيين	٤	٥	٢	٠	٣	٨	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٠	٠
جنوب شرق آسيا	١٦	١٥	٢	٠	٢	٢٨	٢	٠	٠	٠	٦	٢٨	٠	٠
غرب آسيا	٢٠	١١	١	٠	١٣	١٤	٦	٢	٠	٠	١٠	٢٥	٠	
أوروبيين	٦	٢	١	٠		٥	٢	٠	٠	٠	٠	٨	٠	-
أمريكيين	٥	١	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	
المجموع	٢٢٨	٢٢٠	١٩	٠	١٩٩	٢٢٦	٨٥	٤	٢	٢٠	١٠٢	٢٨٠	١٤	٠

٢ - آراء المعتمرين في الخدمات المقدمة بالفندق :

نلحظ في الجدول رقم (٢/٣) أن أعداداً مختلفة من المعتمرين حسب ما هو مشار إليه في الجدول بعبارة (غير متطابقة) لم يذكروا رأيهم في الخدمات المقدمة بالفندق نظراً لعدم استخدامهم لبعض أو معظم الخدمات التي تقدمها الفنادق لأسباب عدة منها:

أ ـ تهيئة بعض شركات السياحة ومؤسسات خدمات العمرة لعدد من الخدمات للمعتمرين ضمن حملاتهم كتوفير وسائل النقل الخاصة بهم وكذا الوجبات الغذائية التي تتناسب مع طبيعة تغذيتهم في بلدانهم.

ب ـ استغناء بعض المعتمرين عن عدد من الخدمات التي لا يحتاج إليها خلال فترة إقامته، كاستغنائه عن خدمات الهاتف لوجود وسيلة بديلة عنها باستخدامه للهاتف الجوال الخاص به، أو لعدم معرفته لأسلوب استخدامها كخدمات الإنترنت.

ج ـ انتفاء الحاجة مطلقاً لبعض الخدمات كوسائل النقل لمن مقار إقامتهم قريبة من الحرم الشريف، أو خدمة موقف السيارات الخاص بالفندق للنزلاء القادمين بغير مركباتهم.

أما آراء المعتمرين الذين استخدموا وتعاملوا مع مختلف خدمات الفنادق

جدول رقم (٣/٢)

رأي المعتمر في الخدمات المقدمة بالفندق

نوع الخدمة	مستوى الخدمة			
↓	ممتازة	متوسطة	سيئة	غير متطابقة
المطعم	١٧٤	٩٢	١٢	٢٣٩
وسائل النقل	١١٩	٨٣	٢٨	٢٨٧
موقف السيارات	٩١	٩٧	١٥	٣٤٤
هاتف/فاكس	٣٣٠	١٢٨	١٥	٤٤
إنترنت	٢٩	١٩	٤	٤٦٨
خدمات غرف (غسيل وكي ملابس)	١٩٤	١٠٣	١٠	٢١٠
معاملة الموظفين	٤٣٤	٧٠	٥	٨

فكانت آرائهم تتراوح ما بين الممتازة والمتوسطة والسيئة لما قُدم لهم من خدمات وفق النسب الآتية:

أ ـ مستويات ممتازة لجميع الخدمات بنسبة (٥١,٧٣%) كحد أدنى، ونسبة (٨٥,٢٦%) كحد أعلى لها، وهذا يعني ارتفاع في مستوى الأداء للخدمات المقدمة بالفنادق.

ب ـ مستويات متوسطة لجميع الخدمات بنسبة (١٣,٧٥%) كحد أدنى، ونسبة (٣٨,٣٢%) كحد أعلى لها.

ج ـ مستويات سيئة لجميع الخدمات بنسبة (٠,٩٨%) كحد أدنى، ونسبة (١٢,١٧%) كحد أعلى لها.

٣- آراء المعتمرين في توفر الخدمات حول الفندق:

تتنوع الخدمات المحيطة بالحرم المكي الشريف، إلاَّ أنَّ أماكن تواجدها متفاوت من مكان لآخر نظراً لاتساع المساحة المحيطة بالحرم من جهاته المختلفة، ومن خلال الجدول رقم (٣/٣) يمكن تقسيم آراء المعتمرين حول توافر تلك الخدمات حول الفنادق إلى قسمين اثنين:

أ ـ خدمات تتوفر بنسبة أعلى من المتوسط، ومن ذلك توافر خدمات المطاعم بنسبة (٧٨,١٤%) من إجمالي آراء المعتمرين، وتيسر خدمات وسائل النقل سواء بحافلات النقل الجماعي أو سيارات الأجرة التابعة للمؤسسات أو الشركات (الليموزين) أو سيارات الأجرة الخاصة (التاكسي) بنسبة (٧٧,٧٥%)، وانتشار كبائن الهاتف والفاكس بنسبة (٨٧,٠٤ %) من مجموع تلك الآراء، وتعدد محلات غسيل وكي الملابس بنسبة (٦٨,٤٧%)، وتواجد مراكز للتسوق بنسبة (٥٩,٥٧ %) من مجموع آرائهم.

ب ـ خدمات تتوفر بنسبة دون المتوسط، ومن ذلك خدمات مواقف السيارات الخاصة بالفنادق أو المواقف العامة وذلك بنسبة (٤٦,٠٣ %)، وانخفاض عدد آراء المعتمرين في تواجد محلات تقديم خدمة الإنترنت بنسبة (١٩,١٤%) بسبب إحجام كثير من المستثمرين عن عرض خدماتها نظراً لحداثة الخدمة في المملكة العربية السعودية وارتفاع تكاليف تقديمها في المناطق المحيطة بالحرم مقارنة بالإيرادات المتوقعة منها، ولقلة عدد طالبي تلك الخدمة من المعتمرين والزوار لعدم معرفة الكثير منهم لخدماتها وارتفاع تكلفة استخدامها أو من المواطنين لاستفادتهم من خدماتها في منازلهم.

جدول رقم (٣/٣)

رأي المعتمر في توفر الخدمات حول الفندق

نوع الخدمة ↓	متوفرة	غير متوفرة
مطاعم	٤٠٤	١١٣
وسائل نقل	٤٠٢	١١٥
مواقف سيارات	٢٣٨	٢٧٩
هاتف/فاكس	٤٥٠	٦٧
إنترنت	٩٩	٤١٨
غسيل وكي ملابس	٣٥٤	١٦٣
مراكز تسويق	٣٠٨	٢٠٩

رابعاً: دراسة لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكرمة

يترتب على قدوم المعتمرين والزوار لأداء العمرة آثار على سوق خدمات الإسكان عموماً وعلى قطاع الإسكان الفندقي خصوصاً مما ينتج عنه تأثيرات اقتصادية إيجابية عليها وعلى المجتمع ،هذا بالإضافة لتأثير الطلب المشتق من قبل المعتمرين والزوار نزلاء الفنادق على السلع والخدمات المختلفة بمكة المكرمة(١٧).

(١٧) أنظر: عبد القادر محمد عطية وآخرون، بحث في " تحليل الآثار الاقتصادية للعمرة على نشاط الحال التجارية في مجال المواد الغذائية بمكة المكرمة"، مكة المكرمة. جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، رمضان ١٤٢٠هـ، ص "٢٠".

وسوف نتعرض هنا لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكرمة من خلال ما تم الحصول عليه من إجابات القائمين على إدارات الفنادق ونزلائها.

١- أثر العمرة على حجم الإشغال الفندقي:

نلحظ من خلال الجدول رقم (٤/١/أ) أثر العمرة على حجم الأشغال الفندقي خلال الفترة التي تم فيها جمع بيانات عينة الدراسة من فئات الفنادق المختلفة، حيث نجد أن نسب الأشغال تقترب من منتصف إجمالي الطاقة الاستيعابية بنسبة (٤٤,٤٩%) للغرف المفرد، وتزيد عن ذلك بنسبة (٥٤,٣٤%) للأجنحة، و(٦١,٤٦%) للغرف المزوج، رغم أن فترة الأشغال تلك لم تكن ضمن المواسم الرئيسة للفنادق كموسم الحج أو رمضان أو إجازة الربيع أو الإجازة الصيفية مما يشير إلى أن نسب الأشغال عموماً جيدة، ولكن ينبغي القيام بعمل برامج تنشيطية وعروض سياحية مغرية لجذب المعتمرين والزوار للقدوم إلى مكة المكرمة والسكن في فنادقها.

جدول رقم (٤/١/أ)

عدد الوحدات السكنية والمؤجر منها

درجة الفندق ↓	إجمالي الطاقة الاستيعابية			*حجم التشغيل*		
	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد
نجمتين	١٩٢	٦٩٥	٢٣٧	٩٤	٢٧٢	٤٥
٣ نجوم	٤٣٧	١٧٨١	٤٤٣	١٨٢	٧٥٨	١٠٤
٤ نجوم	٤٣٢	٢٨٣٣	٦٠٩	٢٧٥	٢٠١٤	٤٤٦
٥ نجوم	٥٨٤	١٩٠٧	٩٨٢	٣٤٣	١٣٩١	٢٨٢
المجموع	١٦٤٥	٧٢١٦	١٩٧١	٨٩٤	٤٤٣٥	٨٧٧

كما نجد أيضاً من خلال الجدول السابق أن النسبة الأعلى في الأشغال تتمركز في الغرف المزوج مما يجب معه القيام مستقبلاً بزيادة عددها لمواجهة الطلب عليها لاسيما في المواسم الرئيسة.

وقد استأثرت الفنادق فئة الأربع نجوم بالنسب الأكبر في إجمالي حجم التشغيل لديها لجميع الوحدات السكنية حيث بلغت نسبة الأجنحة المؤجرة (٦٣.٦٥%)، والغرف المزوج (٧١.٠٩%)، والغرف المفرد (٧٣.٢٣%)، ولعل مبرر ذلك مرده إلى توسط أسعارها وتوفر أغلب الخدمات بها -قياساً بغيرها من فئات الفنادق- مما يسعى النزلاء إلى الحصول عليه.

وفي الجدول رقم (٤/١/ب) الممثل لإجابة عينة الفنادق على حجم الأشغال في فنادقهم حسب المواسم تلحظ أن حجم الأشغال خلال موسم الحج

ورمضان ما بين عالي وعالي جداً بنسبة (٩٨,٥٧%) لموسم الحج ونسبة (٩١,٤٢%) لشهر رمضان من إجمالي الفنادق، أما في الإجازة الصيفية فنجد أن النسبة تتراوح مابين متوسط إلي عالي بنسبة (٧٥,٧١%)، وفي موسم إجازة الربيع ترتكز النسبة في متوسط حجم الأشغال بمقدار (٦٢,٨٥%).

أمّا في بقية العام فإن النسبة للأشغال تتناقص لتصل مابين منخفض إلى منخفض جداً بنسبة (٧٥,٧١%).

جدول رقم (١/٤/ب)

حجم الإشغال في الفنادق حسب المواسم

الموسم ↓	حجم الإشغال حسب المواسم				
	منخفض جداً	منخفض	متوسط	عالي	عالي جداً
الحج	٠	٠	١	١٢	٥٧
رمضان	٠	٠	٦	٢٥	٣٩
الإجازة الصيفية	١	٧	٢٥	٢٨	٩
إجازة الربيع	١	١١	٤٤	١٢	٢
بقية العام	٢٣	٣٠	١٧	٠	٠

ومنه نتبين أن موسم الحج هو أكبر المواسم إشغالاً للفنادق يليه موسم شهر رمضان وهذا أمر طبيعي لتميزهما وخصوصيتهما الدينية مما يكثر معه عدد الوافدين إلى الديار المقدسة لأداء شعيرة الحج أو العمرة في شهر رمضان المبارك.

٢- أثر العمرة على مستوى أجور السكن بالفنادق :

تتفاوت أجور السكن بالفنادق بالزيادة أو النقص خلال المواسم من واقع إجابة القائمين على الفنادق حسب ما هو بالجدول رقم (٤/٢) من موسم لآخر، وهذا راجع إلى تأثيرات قوى السوق من عرض وطلب لخدمة الإسكان الفندقي خلال تلك المواسم، حيث نجد أن الأجور ترتفع خلال موسم الحج ورمضان ما بين عالي وعالي جداً بنسبة (٩٠%) من مجموع الفنادق خلال موسم الحج ونسبة (٨٠%) منها خلال شهر رمضان نظراً للعدد الكبير جداً من الحجاج القادمين لأداء فريضة الحج، أو من الزائرين والمعتمرين خلال شهر رمضان المبارك.

وفي موسم الإجازة الصيفية فإن الأسعار تكاد تكون في مستوى التوازن بين عارضي الخدمة وطالبيها بنسبة (٦٥,٧١%) من إجمالي الفنادق.

جدول رقم (٢/٤)

حجم الزيادة في الأجر حسب المواسم

الموسم ↓	حجم الزيادة في الأجر حسب المواسم				
	منخفض جداً	منخفض	متوسط	عالي	عالي جداً
الحج	٠	٠	٧	١٩	٤٤
رمضان	١	١	١٢	٣٤	٢٢
الإجازة الصيفية	٢	١٠	٤٦	٨	٤
إجازة الربيع	٢	١٩	٤٩	٠	٠
بقية العام	٢٣	٣١	١٦	٠	٠

في حين ينخفض مؤشر الأجور خلال إجازة الربيع من متوسط إلى منخفض بنسبة (٩٧,١٤%) من مجموع الفنادق، ويزداد ذلك المعدل بالتناقص من منخفض إلى منخفض جداً في بقية العام بنسبة (٧٧,١٤%) من مجموعها نظراً لانشغال طالبي الخدمة خلاله غالباً بالدراسة في مختلف الدول وتفاوت إجازاتهم خلالها.

٣- أثر العمرة في زيادة الدخل للقطاع الخاص :

تؤثر العمرة على زيادة الدخل للقطاع الخاص من خلال تحقق الإيرادات والأرباح للقطاعات السكنية عموماً والقطاع الفندقي على وجه الخصوص إضافة للدخل المتحقق للقطاعات الخدمية الأخرى كالنقل والاتصالات والمحال التجارية والتسويقية، علاوة على ما يتحصل عليه العاملون في تلك

القطاعات والمرافق والمحلات من دخول نظير قيامهم بمهام الأعمال المناطة بهم.

وتتبين في الجدول رقم (٣/٤) من واقع إجابات عينة المعتمرين والزوار أن متوسـط الإنفاق على السكن شامل الخدمات الفندقية للمعتمر الواحد خلال فترة الدراسة = (١٠٠٥) ريال.

جدول رقم (٣/٤)

مدد الإقامة للمعتمرين بالفندق ومتوسط مبلغ الإيجار والإنفاق على السكن

الجنسية ↓	عددهم	مجموع مدد الإقامة بالفندق	متوسط مبلغ الإيجار اليومي للسكن (ريال)	متوسط الإنفاق على السكن شامل خدمات الفندق لكل معتمر(ريال)	متوسط الإنفاق الكلي على العمرة شامل:سكن،غذاء، نقل وغير ذلك لكل معتمر (ريال)
سعوديين	١١٠	٤٠٠	١٤١	٦٦٨	١٩٨٠
عرب خليجيين	٢٦	٢٧٨	١٥٩	١٧٨٥	٤١٦٥
يمنيين	٤	١٧	٥٠	١٧٥	٤٠٠
شوام	١١٥	٨٥٨	١٢٩	٧٤٦	٢٦٦١
عرب أفريقيين	١٥٦	١٢٩٤	١٣٢	١١٥١	٢٤٣٦
أفريقيين غير عرب	٧	٢٩	٧٧	٨٧٩	٣١١١
أتراك	٦	٩٦	٢٥	١٧٧٠	٢٢٥٠
إيرانيين	١١	٦٧	١٤٨	١٠٧٩	٢١٨٢
جنوب شرق آسيا	٣٤	٢٧١	٨٧	٨١٢	٢٩٣٩
غرب آسيا	٢٥	٢٠٢	٩١	٥٢٩	١١٥٩
أوروبيين	٨	٥٤	١٦٦	١٨١٠	٧١٢٥
أمريكيين	٥	٤٢	١٨٤	١٢٠٠	٦٨٠٠
المجموع	٥١٧	٣٦٠٣	١١٦	١٠٠٥	٣١٤٢

ولـذا فـإن مجموع الإنفاق المتوقع على المكن شاملاً الخدمات الفندقية لكافـة المعتمريـن خلال العام = متوسط الإنفاق على السكن شاملاً الخدمات الفندقـية للمعتمر الواحد (١٠٠٥) ريال x عدد المعتمرين المتوقع[١٨] خلال العام (١٠) مليون معتمر = (١٠,٠٥٠) مليون ريال.

كما نجد أنّ متوسط الإنفاق الكلي على العمرة شامل : سكن ، غذاء ،نقل وغير ذلك للمعتمر الواحد خلال فترة الدراسة =(٣١٤٢) ريال.

ومـنه نجـد أنّ مجموع الإنفاق الكلي على العمرة شاملاً السكن والغذاء والـنقل وغـير ذلك خلال العام = متوسط الإنفاق على العمرة شاملاً السكن والغذاء والنقل وغير ذلك للمعتمر الواحد (٣١٤٢) ريال x عدد المعتمرين المتوقع خلال العام (١٠) مليون معتمر = (٣١,٤٢٠) مليون ريال.

ونلحـظ أن المعتمريـن الأمريكيين والأوربيين من أكثر المعتمرين إنفاقاً علـى المـسكن بخدماتـه أو علـى العمرة إجمالاً عن غيرهم من الجنسيات الأخـرى، فـي حين يمثل اليمنيين الجنسية الأقل إنفاقاً على العمرة سواء في السـكن بخدماتـه أو على العمرة إجمالاً ، وهذا الأمر ليس بمستغرب إذ عُلم حجـم الفارق الكبير في مستوى الدخل الفردي للمعتمرين من مواطني الدول المـتقدمة الأوربييـن والأمريكيين عنهم من معتمري الدول الأخرى النامية كاليمنيين.

---

(١٨) أنظر. جريدة الوطن السعودية، "المشروع الوطني يستحدث ٦٥ الف وظيفة خلال العامين المقبلين"، (تقرير)، السنة الثانية، العدد (٥٥٧)، الثلاثاء ١٤٢٣/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/٩م ، ص " ١٠ ".

٤- أثر العمرة على التشغيل:

لاشــك أن للعمـــرة أثـــر إيجابي على تشغيل القوى العاملة، إلاَّ أنَّ ذلك التشــغيل لم ينصب على تشغيل القوى العاملة الوطنية بالشكل المطلوب حيث تــم الاتجــاه بشــكل أكبر الى تشغيل القوى العاملة الأجنبية نظراً لانخفاض الأجــور المقدمة لهم ، حيث نجد أن نسبة العاملين السعوديين إلى غيرهم في الجــدول رقــم (٤/٤) لا تــتجاوز سوى (٢٩,٠٦ %) من مجموع الأعمال الإدارية والخدمــية يمثــل العاملون منهم فـــي الأعمال الإدارية ما نسبــته (٥٤,٤١ %) من مجموع العاملين السعوديين.

ونرى أن حجم العاملين السعوديين في الأعمال الإدارية يفوق غيرهم من الجنســيات الأخــرى وذلك بنسبة (٦٢,٩٨%) من مجموع العاملين في تلك الأعمال، وإن كان تركزهم في مختلف الأعمال الإدارية المتنوعة ينصب في تعييــنهم بأعمـــال وظيفية محددة كموظفي الاستقبال، علماً بأن إلزام الجهات المعنــية بتعيين المواطنين السعوديين في الوظائف الفندقية الإدارية أو الخدمة لــم يؤد إلى قيام إدارات تلك الفنادق بتوجيههم إلى الوظائف الإدارية العليا أو المحاســبية، والاكتفاء بتعيينهم في وظائف إدارية أقل كموظفي الاستقبال وما شابه ذلك.

جدول رقم (٤/٤)

عدد العاملين بالفنادق حسب الوظيفة

الموسم ↓	عدد العاملين بالأعمال الإدارية		عدد العاملين بالأعمال الخدمية	
	سعوديين	غير سعوديين	سعوديين	غير سعوديين
الحج	٥٤٢	٣١٣	٤٣٢	٢٠٧٤
رمضان	٥٣٧	٣٠٢	٤٤٥	٢١١٤
بقيةَ العام	٤٧٣	٢٩٧	٤٢٣	١٨٦٠
مجموع العاملين لمختلف المواسم	١٥٥٢	٩١٢	١٣٠٠	٦٠٤٨
مجموع العاملين إداريين أو خدميين (سعوديين وغير سعوديين)	٢٤٦٤		٧٣٤٨	
مجموع العاملين إداريين وخدميين (سعوديين وغير سعوديين)	٩٨١٢			

أما حجم العاملين السعوديين في الأعمال الخدمية فإنه يعاني من انخفاض النسبة مقارنة بغيرهم من العمالة الأخرى وذلك بنسبة (١٧,٦٩ %) من مجموع العاملين حيث يُلحظ عزوف المواطن السعودي عن الانخراط في العديد من الوظائف الخدمية في الأقسام الآتية:

أ- الأغذية والمشروبات.

ب- الطبخ.

ج- الإشراف الداخلي.

د- المغسلة.

هـ- التجهيز والتحضير وحاملي الحقائب.

واتجاههم إلى وظائف أخرى خدمية كالسائقين ووظائف الأمن والحراسة.

ولعل المبرر في ذلك تأثر المجتمع ونظرته القاصرة والدونية للأعمال الخدمية في الفنادق وغيرها اجتماعياً ؛ إضافة لعدم الخبرة والتأهيل الكافيين في هذه التخصصات لدى المواطن السعودي.

وقد سعت الدولة ممثلة في المشروع الوطني للتدريب والتوظيف بإمارة منطقة بمكة المكرمة إلى العمل على توطين الوظائف في هذا المجال وتذليل ما يواجههم من عوائق، حيث يقوم بالتنسيق والتعاون مع مكاتب الفندقة بتدريب الكوادر الوطنية وتنظيم البرامج التدريبية الكفيلة بانخراطهم في تلك الوظائف[١٩]، بالإضافة إلى البرامج التي تقيمها مؤسسات التعليم العالي في تدريب وتأهيل الشباب للعمل في تلك الوظائف[٢٠].

ونلحظ في ذات الجدول رقم (٤/٤) اتجاه الفنادق إلى الاستعانة بعدد إضافي من العاملين على وظائف مؤقتة في مواسم الذروة كموسم الحج ورمضان لمواجهة الإقبال المتزايد والطلب الكبير على خدمات الإسكان الفندقي ولكن بنسب لا تتجاوز غالباً (١٣,٦٥%) من إجمالي العاملين خلال العام للأعمال الخدمية، وبنسبة (١٤,٥٨%) للأعمال الإدارية.

(١٩) انظر : المرجع السابق، ص " ١٠ ".

(٢٠) ومن تلك البرامج المتعلقة بتأهيل الشاب السعودي للعمل في المجال الفندقي التي تقيمها مؤسسات التعليم العالي، دبلوم إدارة أعمال الحج والعمرة الذي تقدمه كلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى بالتعاون مع معهد خادم الحرمين الشريفين في تخصصات فندقية عدة.

الخاتمـــة

مـــن خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي -

النتائج:

- تتأثر الأسعار خلال موسم الحج وشهر رمضان المبارك بالارتفاع بنسب كبيرة جداً، في حين يتوازن معدل أجور السكن خلال فترة الصيف، ثم يـــبدأ المعدل في التناقص خلال إجازة الربيع، في حين ينخفض جداً في بقية أيام السنة العادية.
- أثـــر العمـــرة المباشر في زيادة الدخل للقطاع الخاص، وذلك من خلال زيـــادة الإيرادات والأرباح للقطاعات المشاركة في تقديم خدمة الإسكان ومنها القطاع الفندقي، وكذا زيادة دخول الأفراد العاملين بالقطاع الفندقي نتيجة تشغيلهم، إضافة لما يتحقق لأصحاب المحلات والخدمات الأخرى المختلفة من أرباح وإيرادات.
- أنَّ تأثـــير العمـــرة علـــى حجم الإشغال في الفنادق متوسط النسبة خلال فـــترات السنة في حين نجد أنَّ موسم الحج وشهر رمضان المبارك أكبر المواسم إشغالاً للفنادق بنسب عالية جداً.
- للعمـــرة تأثير إيجابي على تشغيل القوى العاملة في الفنادق، ويزداد ذلك التشغيل في موسمي الحج ورمضان، إلاَّ أنَّ ذلك التشغيل لا يتجه بالعدد والمســـتوى المطلوب نحو تشغيل العمالة الوطنية، بل ينصب بشكل أكبر على تشغيل العمالة الوافدة.

التوصيات:

- نظراً لارتباط خدمات الإسكان عموماً ومنها خدمات الإسكان الفندقي بخدمات مساندة ومكملة لها كخدمات النقل والطرق والمواقف المحيطة بالحرم المكي الشريف وقطاع الخدمات الغذائية والتسويقية من مطاعم وأسواق وخدمات الاتصالات وغيرها، فإنه ينبغي العمل على تطوير ما هو قائم منها بالفعل والعمل على توفير وتهيئة ما يحتاجه القطاع الإسكاني المجاور للمسجد الحرام من خدمات ضرورية ولازمة ليقوم بدوره على أكمل وجه.
- العمل على صيانة الوحدات السكنية بالفنادق وتطويرها لتقوم بدورها المطلوب في تقديم خدمة الإسكان الملائمة.
- إعداد الكوادر البشرية السعودية المؤهلة والقادرة على تولي إدارة وتشغيل وصيانة القطاع الفندقي، وعقد الدورات والبرامج اللازمة لإعادة تأهيل من هم على رأس العمل وتدريبهم وتطوير قدراتهم بأساليب العمل الفندقي المتقدم والمتطور باستمرار.
- ضرورة إقامة المهرجانات والبرامج التنشيطية والتسويقية بمكة المكرمة كالتي تقام بالمدينة المنورة(٢١) ــ في المواسم التي ينخفض فيها حجم الإقبال على السياحة الدينية زيادة ودعماً للطلب على الإسكان الفندقي بها.

(٢١) أنظر: عبدالقادر محمد عطية وآخرون، " دراسات اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في موسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة موسم ١٤٢١هـ "، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص " ٢٢ – ٢٣ "

- التقويم الشامل والدوري للخدمات المقدمة من القطاع الفندقي وإيجاد الحلول المناسبة لما يعتريها من أوجه قصور، ووضع الأنظمة الكفيلة واللازمة لقيامها بأداء دورها على الشكل المؤمل منها.
- التأكيد على وجاهة الفكرة التي قد طرحها أحد الباحثين(٢٢) من تحديد وحدات سكنية للعزاب وأخرى للعائلات، مع التجهيزات المناسبة لكل منهما وإمكانية تطبيق ذلك على فنادق معينة أو أدوار محددة في بعض الفنادق، وتنويع تواجدها في المناطق المحيطة بالحرم المكي الشريف.

(٢٢) أنظر. أيمن صالح فاضل، "دراسة تحليلية لدالة الطلب على خدمات الإسكان للمعتمرين والزوار"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جدة: مجلة علمية تصدر عن مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص"٥٧".

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أونال، سعد الدين وآخرون. بحث بعنوان "دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإسكان - إيجابياتها وسلبياتها"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

٣- الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السابعة (١٤٢٠هـ/١٤٢١هـ -١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ). المملكة العربية السعودية : الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢- البنك الدولي. الإسكان : ورقة عن السياسة في قطاعه، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، مايو، ١٩٧٥م.

٣- جريدة الوطن السعودية. "المشروع الوطني يستحدث ٦٥ ألف وظيفة خلال العامين المقبلين"، (تقرير)، السنة الثانية، العدد (٥٥٧)، الثلاثاء ١٤٢٣/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/٩م ، ص " ١٠ ".

٤- الحربي، ثامر حمدان. إسكان المعتمرين في شهر رمضان ١٤١١هـ، "من ملخصات البحوث وأوراق العمل لندوة أبحاث الحج (الإسكان) في الفترة من ١٧ - ١٨ رجب ١٤١٣هـ"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج.

٥- الحسيني، احمد حسن ومحمد عبد القادر عطية. بحث في " التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج وتحديد مدى الالتزام به"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

٦- الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، الرياض: توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ.

٧- سليمان، احمد منير. الإسكان والتنمية المستديمة في الدول النامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، ١٩٩٦م.

٨- الشريف، محمد بن مسلط وآخرون. الإسكان في المملكة العربية السعودية طموحات وإنجازات مائة عام، الرياض: وزارة الأشغال العامة والإسكان، مطابع دار الهلال، ١٤١٩هـ.

٩- آل الشيخ، عبدالمحسن بن عبدالله. "دراسة لآثار الحج على المستوى الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠- الشيخ درة، إسماعيل إبراهيم. اقتصاديات الإسكان، عالم المعرفة، العدد (١٢٧)، الكويت: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع الرسالة، ذو القعدة ١٤٠٨هـ/ يوليو ١٩٨٨م.

١١- الطاسان، حمد صالح. الإسكان في الاقتصاد الإسلامي مع دراسة تطبيقية لتجربة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، شعبة

الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٢- عبد المولى، السيد. أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، دار وهدان للطباعة والنشر.

١٣- عطية، عبد القادر محمد وآخرون. بحث في "تحليل الآثار الاقتصادية للعمرة على نشاط المحال التجارية في مجال المواد الغذائية بمكة المكرمة"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، رمضان ١٤٢٠ هـ.

١٤- عطية، عبد القادر محمد وآخرون. "دراسات اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في موسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة موسم ١٤٢١هـ"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

١٥- فاضل، أيمن صالح. "دراسة تحليلية لدالة الطلب على خدمات الإسكان للمعتمرين والزوار"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جدة : مجلة علمية تصدر عن مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص"٥٧".

١٦- الفيومي، أحمد بن محمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

١٧- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، استانبول : دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨- وزارة التجارة، فرع الوزارة بمكة المكرمة، قسم الفنادق.بيان الفنادق القائمة بمكة المكرمة لعام ١٤٢٢هـ.
١٩- وزارة التجارة، فرع الوزارة بمكة المكرمة، قسم الفنادق. بيان بأسعار الإقامة لفنادق مكة المكرمة.
٢٠- وزارة الحج. اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٤٢٠/٦/١٠.

الاقتصاد الفلسطيني بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولي الإنساني

دكتور/ محمد سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فتهدف إسرائيل من ممارساتها اليومية ضد الفلسطينيين إلى تحقيق التبعية السياسية الفلسطينية لها وذلك انطلاقاً من الافتراضات التالية:

- تدمير البنية التحتية للاقتصاد، وتغيير التركيبة الديموجرافية للمجتمع ضمان لتدمير القطاعات الاقتصادية.
- تدمير القطاعات الاقتصادية ضمان لتحقق التبعية الاقتصادية.
- تحقق التبعية الاقتصادية ضمان لتحقق التبعية السياسية.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التحقق من صدق هذه الافتراضات ومن ثم بيان مدى تحقيق إسرائيل لهدفها، وبيان موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الافتراضات.

(*) أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

مخطـــط الدراســـة: لقد اقتضى الوصول إلى هذا الهدف السير وفق المخطط التالي:

١. الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني وأهم قطاعاته.
٢. الأساليب المتبعة لتدمير الاقتصاد الفلسطيني وتأثيراتها الاقتصادية.
٣. الممارســـات الإســـرائيلية ضـــد الفلســـطينيين في ميزان القانون الدولي الإنساني.
٤. الإسلام وتشريع الجهاد.

منهج الدراسة: لقد اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي القائمين على اســـتقراء الوقـــائع المـــنظورة واستنباط أحكام لها من قواعد القانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشريعة الإسلامية.

١. الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني وأهم قطاعاته

١:١. الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني

حصلت السلطة الفلسطينية علي معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عقب مفاوضات طويلة، وتم تنفيذ بروتوكول اقتصادي منذ ٢٩ إبريل عام ١٩٩٤ تتحكم السلطة الفلسطينية بمقتضاه في وجوه النشاط الاقتصادي المختلفة ومنها التجارة والاستثمار والنقل الداخلي وهياكل البنية الأساسية والبنوك وغيرها، كما بدأ القطاع الخاص يطرق الباب للدخول في مجال التنمية الاقتصادية. ويشير تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٠/٣/٢٣ إلى أن اقتصاد الضفة والقطاع يواجه مشكلات كبيرة وبخاصة في مجال استيعاب العمالة نتيجة لارتفاع معدلات البطالة وهشاشة الاقتصاد والانفجار السكاني الذي سيدفع بالآلاف إلى سوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، ويمكن إجمالاً حصر الملامح العامة في الاقتصاد الفلسطيني فيما يلي:

١:١:١. سيادة نظام السوق الحر

يتبنى الاقتصاد الفلسطيني نظام السوق الحر، ومن مظاهر هذا الاعتماد ما يلي:

- **سيادة القطاع الخاص**

يولـد القطاع الخاص ما نسبته ٨٥% من الناتج الإجمالي المحلي ويستوعب ثلثي إجمالي قوة العمل، وتشكل المشروعات الصغيرة والتي عادة ما تكون عائلية وتوظف أقل من عشرة عمال ما يقارب من ٩٧% من مجموع المؤسسات المكونة لهذا القطاع. وتعاني هذه المشروعات من تدني مستويات الإنتاجية ونوعية الإنتاج، و تدني معدلات استخدام قدراتها الإنتاجية إلى نحو ٥٠%، وعدم قدرتها على التوسع وتوفير عمل منتج للأعداد الهائلة من الباحثين عن عمل نتيجة لمجموعة من العوائق الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية. كما أن البطالة الجزئية واسعة الانتشار بين منسوبيها حيث تأخذ معظم أشكال الاستخدام طابع العمالة المنخفضة أو غير مدفوعة الأجر ولا سيما في الورش الصغيرة والمنشآت العائلية.

- **حماية حق الملكية الخاصة**

يكفل القانون الذي وضعه الانتداب البريطاني على فلسطين والذي تم تعديله من جانب السلطة الفلسطينية حق الملكية الخاصة في قطاع غزة. ويكفل القانون الأردني الذي تم أيضاً تعديله من جانب السلطة الفلسطينية حق الملكية الخاصة في الضفة الغربية.

- **وجود مناطق التجارة الحرة**

قررت كل من السلطة الفلسطينية وإسرائيل تأسيس مناطق للتجارة الحرة في الضفة الغربية وقطاع غزة لتطوير وتشجيع النشاط الاقتصادي هناك. وقد تم افتتاح أولى تلك المناطق في غزة في نوفمبر عام ١٩٩٨، ومن المقرر أن يتم تأسيس المزيد من المناطق الحرة في المستقبل القريب.

- **الانفتاح علي الاستثمار الأجنبي**

تولي السلطة الفلسطينية اهتماماً كبيراً بزيادة حجم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الضفة الغربية و قطاع غزة. وقد أتاح قانون الاستثمار الجديد الصادر عام ١٩٩٨مميزات عديدة منها الإعفاء من الضرائب المفروضة على الاستثمار المحلي والأجنبي. ويتطلب الاستثمار في بعض المجالات موافقة مسبقة من جانب مجلس الوزراء التابع للسلطة الفلسطينية مثل (الاستثمار في مجال بناء المطارات أو الأسلحة والذخيرة أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الراديو والتليفزيون أو معالجة النفط ومشتقاته).

- **وجود حوافز للاستثمار**

يتم إعفاء الاستثمارات التي تتراوح قيمتها من مائة ألف إلى مليون دولار أمريكي من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات، على أن تخضع لتلك الضريبة بنسبة ١٠%على صافي الربح لمدة ثماني سنوات أخرى. و يتم إعفاء الاستثمارات التي تتراوح قيمتها من مليون إلى ٥ مليون دولار أمريكي من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات على أن تخضع

لتلك الضريبة بنسبة ١٠% على صافي الربح لمدة ١٢ سنة أخرى، كما يتم إعفاء الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها ٥ مليون دولار أمريكي من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات على أن تخضع لتلك الضريبة بنسبة ١٠% لمدة ١٦ سنة أخرى.

١:١:٢. الارتباط الإجباري الوثيق بالاقتصاد الإسرائيلي

تستهدف السيطرة الاقتصادية الإسرائيلية استغلال المناطق المحتلة اقتصادياً كآلية من آليات الإلحاق السياسي يعينها في ذلك العمالة الفلسطينية في إسرائيل والاتحاد الجمركي المفروض على المناطق المحتلة. وقد اعتمدت سلطات الاحتلال الصهيونية بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة إجراءات محددة إزاء الاقتصاد الفلسطيني لجعله اقتصاداً تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي لا تزال مستمرة حتى الآن الخلل الواضح في البنية الهيكلية للاقتصاد الفلسطيني وكشفت عمق ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي وما يعنيه ذلك من السيطرة الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني، حيث ظهر ذلك واضحاً من خلال الشلل التام الذي أصاب مختلف المرافق الاقتصادية والخسائر الفادحة التي لحقت بكافة قطاعات الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع الانتفاضة وحتى الآن، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بقطاع البنية التحتية، ومن مظاهر هذا الارتباط:

أ. العمالة الفلسطينية داخل إسرائيل

تمثل العمالة الفلسطينية في المستعمرات والمناطق الصناعية الإسرائيلية المقامة على جانبي الخط الأخضر العامل الأول لتحقيق التبعية الاقتصادية لإسرائيل. فلقد بلغ عدد العمال الفلسطينيين داخل إسرائيل والمستعمرات قبل الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ حوالي ١٢٠ ألف عامل يشكلون ما نسبته ٢٢,٣% من إجمالي قوة العمل الفلسطيني، منهم ٤٥ ألف عامل بتصاريح و٧٥ ألف عامل بدون تصاريح. وتستخدم إسرائيل العمالة الفلسطينية كعصا وكجزرة في آن واحد، فإذا أساء الفلسطينيون التصرف يفرض الإغلاق ويحرم العمال من أعمالهم، ثم يلوح بالسماح لهم بالعمل شريطة أن يمتثل الفلسطينيون لما تريده إسرائيل.

وللعمالة الفلسطينية في إسرائيل أيضاً آثار تعزز الإلحاق والتبعية، ذلك أن الارتفاع النسبي في أجور هذه العمالة يشوه سوق العمل لأنه ليس انعكاساً لمكتسبات في الإنتاجية المحلية وهذا بدوره يؤثر في الاقتصاد بطريقتين تعزز الواحدة منهما الأخرى. ففي جانب العرض ترتفع نفقات الإنتاج وتنخفض الربحية وتتلاشى القدرة على المنافسة في الأسواق الأجنبية، أما في جانب الطلب فتؤدي الزيادة في الدخل إلى زيادات في الطلب الكلي في الاقتصاد المحلي دون زيادات موازية في الإنتاج المحلي، فتكون النتيجة زيادة في الواردات من إسرائيل وعبرها وزيادة في الأسعار بعامة، مما يحفز بدوره على مزيد من العمل في إسرائيل والمستعمرات

ولقد توقعت إسرائيل أن تؤدي عمالة أكثر من ١٢٥ ألف فلسطيني في إسرائيل والمستعمرات إلى قدر من ارتباط هؤلاء وعائلاتهم مصلحياً باستمرار علاقة السيطرة أو التبعية فيشعرون بالود تجاه إسرائيل ما دام الأمر يتعلق بلقمة عيشهم ذاتها. ولكن الطابع الإشكالي لعلاقة العامل برأس المال هناك، والمعاملة السيئة التي يلقاها العمال على المعابر وفي أماكن العمل والطول البالغ ليوم العمل إذا ما أضيفت له ساعات السفر، إضافة إلى شعور المهانة الوطنية، مما يملأ العمال حنقاً واستلاباً. ويسمي تحقيق في إحدى الصحف الإسرائيلية اثنين من كبار رجال السلطة الفلسطينية مدعياً أن لمصالحهما التجارية علاقة ببناء المستعمرات (هآرتس، ٢٥ سبتمبر ـ ٢٠٠٠). ونحن لا نذهب إلى أن هذا الادعاء صحيح بالضرورة، لكن مجرد سوقه يلقي الضوء على التفكير الإسرائيلي المتمثل في السعي إلى ربط قطاع من رجال الأعمال الصغار ومتوسطي الحجم ورجال السلطة بالاقتصاد الإسرائيلي و بناء المستعمرات ذاتها.

ويرى خبراء المنظمات الاقتصادية الدولية أن ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي الكبير القوي الثري يمكن أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الفلسطيني نتيجة زيادة الطلب على منتجات الاقتصاد الأصغر وانتقال التكنولوجيا الناجمة عن فرص التعاقد.من الباطن والمشاريع المشتركة وتنسيق السياحة وغير ذلك من الخدمات. لكن الواقع أن هذا الارتباط حال ويحول دون قيام صناعات فلسطينية منافسة للصناعات الإسرائيلية الأقوى والأكفأ والأكثر تقدماً. ولعل أكثر ما يمكن أن يطمح إليه الاقتصاد الفلسطيني في ظل مثل هذا الارتباط هو الاقتصار

على إنتاج السلع التي لا تحتاج إلى مهارات عالية، والاستمرار في تصدير اليد العاملة إلى إسرائيل.

ب.الاتحاد الجمركي

يمثل الاتحاد الجمركي المفروض على المناطق المحتلة العامل الثاني في تحقيق التبعية الاقتصادية ومن ثم تحقيق التبعية السياسية الإسرائيلية. حيث يجري في ظل هذا الاتحاد تحديد التعريفات التي من شأنها حماية الصناعات الإسرائيلية حتى في ظل برنامج الانفتاح التجاري التدريجي الذي تقوم إسرائيل بتنفيذه حالياً، إذ تتسبب هذه التعريفات في زيادة أسعار السلع الرأسمالية والوسيطة التي يستوردها الاقتصاد الفلسطيني، فترتفع نفقات الإنتاج الفلسطيني ويخسر الاقتصاد الفلسطيني أي ميزة نسبية له وتتحقق الأفضلية المطلقة للاقتصاد الإسرائيلي.

وللاتحاد الجمركي دور سياسي مهم أيضاً حيث لا تعود الدولة الفلسطينية من جهة بحاجة اقتصادياً إلى السيطرة على الحدود والمعابر ما دامت سلطات الاتحاد الجمركي الإسرائيلية تقوم بجباية التعريفات والجمارك والمكوس نيابة عن الطرفين، و تقوم إسرائيل من جهة ثانية بموجب هذا الترتيب بإعطاء السلطة الفلسطينية حصتها من الجمارك شهرياً، مما يوفر لها آلية سيطرة أخرى.

ولقد كان من نتائج الاتحاد الجمركي أن عانت السلطة الفلسطينية ولا تزال من التسرب الضريبي، ذلك أن إسرائيل لا تحول إلى السلطة سوى

الجمارك على الشحنات المعنونة إلى الضفة والقطاع. وبما أن غالبية الواردات الفلسطينية تأتي عن طريق وسطاء إسرائيليين كجزء من شحنات معنونة إلى شركات إسرائيلية فان السلطة لا تتلقى أي جمارك عنها. وقد حاولت السلطة معالجة هذا الأمر بوضع نظام تراخيص للاستيراد لا يستطيع أحد بموجبه أن يستورد شيئاً عبر إسرائيل إلا بترخيص. وكان من نتيجة ذلك مفاقمة ميل السلطة إلى تعزيز الاحتكارات وحصر النشاط الاقتصادي، إذ لا يزال من غير الممكن تقاضي جمارك من المداخيل غير الإسرائيلية في السلع المستوردة مباشرة من إسرائيل.

ولقد أفاق البنك الدولي أخيراً فأوصى في نوفمبر٢٠٠٢ بأن تلغي السلطة الفلسطينية اتفاقاتها الجمركية مع إسرائيل لتصبح وحدة تجارية قائمة بذاتها فتفرض جمارك أقل، وتتوصل إلى اتفاق تجاري جديد مع إسرائيل يقوم على التكافؤ مع شركاء إسرائيل التجاريين الآخرين، وهذا يعني بدوره فرض ضرائب جمركية على تجارة البضائع بين الطرفين

ج. التجارة الخارجية

تتحكم إسرائيل في ٩٥% من التجارة الفلسطينية استيراداً وتصديراً حيث تتم عمليات التبادل التجاري تحت مراقبة وإشراف إسرائيل من خلال موانيها ومطاراتها وتحكمها في الحدود والمنافذ الدولية.

ولقد أدى تحكم إسرائيل في التجارة الخارجية الفلسطينية إلى تقليص التجارة الخارجية لفلسطين مع كل من مصر والأردن إلى ٢% فقط من إجمالي هذه التجارة خلال العام ٢٠٠٠ بعد أن كانت ٨% عام ٩٩

وحوالــي ١٧% عــام ٩٨. ويأتي ما يقرب من ٨٥% من واردات الضفة الغربيــة و قطــاع غــزة من إسرائيل، ويأتي ما يقرب من ٩% منها من الولايــات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، في حين يأتي حوالي ٣% منها مــن دول عربية أخرى. كما يتجه حوالي ٩٤% من الصادرات إلى إسرائيل، ويتم تصدير الباقي للدول العربية الأخرى.

د. رخص الاستيراد

يحــدد نوع المنتج ما إذا كان سيخضع للاختبار من جانب الهيئة الإســرائيلية للــرقابة على الواردات كما هو الحال مع الأغذية والسيارات وغــيرها مــن الواردات التي تدخل الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية على حــد سواء أم لا. وتختلف في بعض الأحوال معايير الواردات التي تضعها الســلطة الإسرائيلية عن تلك التي تضعها نظيرتها الفلسطينية، حيث يتعين في هذه الحالة على المستورد أن يؤكد أن المنتج الذي يثار بصدده الخلاف لن يتم توزيعه خارج نطاق الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ولــم تضــع السلطة الفلسطينية حتى الآن قواعد خاصة تنظم دخول السلع بصفة مؤقتة للأراضي الفلسطينية ولذلك فهي تطبق القواعد الإسرائيلية، إلا إنهــا وضــعت قواعد وإجراءات خاصة بتصنيف السلع تهدف إلى حماية إســرائيل من تسرب بعض البضائع إليها، فيوضع على سبيل المثال على بعض السلع كالسجائر ومساحيق الغسيل علامة تحمل عبارة " فقط للبيع في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ".

٥. المعاملات المصرفية

تتم معاملات البنوك في الضفة الغربية وقطاع غزة بالشيكل الإسرائيلي والدينار الأردني، ويفضل استخدام الشيكل الإسرائيلي في المعاملات المصرفية في حين يفضل الدينار الأردني بالنسبة للمدخرات. ويتراوح سعر الفائدة السنوية للقروض بالدينار الأردني من (١١,٥%-١٢%)، في حين يتراوح سعر الفائدة السنوية للقروض بالشيكل الإسرائيلي من(١٤-١٦%)، وتماثل هذه النسب نسب الفائدة على المدخرات في بنوك الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣:١:١. زيادة الدخل القومي المتاح على الناتج المحلي

أعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني النتائج الأولية للحسابات القومية الفلسطينية عن عام ٢٠٠٠ بالأسعار الجارية، وذلك بهدف إعطاء فكرة عامة عن قيم أبرز مؤشرات الحسابات القومية خلال عام٢٠٠٠ مثل الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي والدخل القومي المتاح الإجمالي ومؤشرات نصيب الفرد منها

أ. الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٠

بلغ الناتج المحلي الإحمالي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي ٤,٧٤ مليار دولار أمريكي، بينما بلغ الناتج المحلي الإجمالي لباقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة حوالي ٤,٤٣ مليار دولار أمريكي.

ب. الدخل القومي الإجمالي ٢٠٠٠

توضح الإحصاءات أن قيمة الدخل القومي الإجمالي الذي يقيس دخول كافة الفلسطينيين المقيمين في الاقتصاد الوطني المتحققة نتيجة مشاركتهم بعمل إنتاجي أو امتلاكهم لأصول مالية أعلى من الناتج المحلي الإجمالي. ويعود ذلك بشكل أساس للعوائد المتحققة من عمل الفلسطينيين في إسرائيل، بالإضافة إلى عوائد استثمارات المقيمين لأموالهم في الخارج. وقد بلغ الدخل القومي الإجمالي في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي ٥,٥٦ مليار دولار أمريكي بينما بلغ في باقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة ٥,١٠ مليار دولار أمريكي

ج. الدخل القومي المتاح الإجمالي ٢٠٠٠

يفوق الدخل القومي المتاح الإجمالي كلاً من الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي كما هو الحال في أغلب الدول النامية. ويعود ذلك للمعونات والهبات الجارية التي يقدمها المجتمع الدولي بالإضافة إلى تحويلات الفلسطينيين في الشتات لعائلاتهم في الداخل. وقد بلغ الدخل القومي المتاح الإجمالي للأراضي الفلسطينية ٦,١٤ مليار دولار أمريكي، في حين بلغ في باقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة ٥,٦٨ مليار دولار أمريكي. وتعتمد الأرض الفلسطينية في دخلها إلى جانب الإنتاج المحلي للسلع والخدمات على تصدير الأيدي العاملة، فقد بلغت عوائد العمال الفلسطينيين في العام ١٩٩٩

داخل إسرائيل والمستوطنات والمناطق الصناعية حوالي ٧٥٠ مليون دولار أمريكي.

٢:١. قطاعات الاقتصاد الفلسطيني

تشكل القطاعات الخدمية ٥٠% من قيمة الناتج المحلي الفلسطيني في حين تشكل القطاعات الأخرى النسبة الباقية. فغلسطين لا تملك سوى قدراً محدوداً من الموارد الطبيعية (المعادن وبعض المنتجات البحرية)، وإن كان شعبها على درجة مرتفعة من التعليم ولديها أيدي عاملة ماهرة. ويتلقى الاقتصاد الفلسطيني تحويلات مالية كبيرة من الفلسطينيين المقيمين في الخارج ومن المنشآت التجارية العاملة فيما وراء البحار، كما أن لدى فلسطين قطاع سياحي واعد. وقد تمثلت إسهامات الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي للأراضي الفلسطينية لعام ٢٠٠٠ على النحو التالي: ٩% الزراعة وصيد الأسماك، ٢٠% التعدين والصناعة التحويلية والمياه والكهرباء، ٦ % الإنشاءات، ١١% تجارة الجملة والتجزئة ٦% النقل والتخزين والاتصالات: ٤% الوساطة المالية، ٢٢% الخدمات، ١٢% الإدارة العامة والدفاع، ١٠% القطاعات الأخرى. ويتم فيما يلي بيان القطاعات المكونة للاقتصاد الفلسطيني ومدى إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي:

١:٢:١. القطاع الصناعي

يحــتل قطاع الصناعة أهمية بارزة في الاقتصاد الفلسطيني، حيث أسهم بنسبة ٢١% من إجمالي الناتج المحلي حتى عام ٢٠٠٠، وهو يسهم الآن بــنحو ١٨% مــن الناتج المحلي الإجمالي ويعمل فيه أكثر من ١٨% مــن حجم قوة العمل الفلسطيني بسبب تدمير ٣٠% من المصانع الفلسطينية بالكــامل، وإصــابة ٣٠% بإضرار مباشرة أدت إلى التوقف الجزئي. وفي إحصــاء آخر: يسهم قطاع التعدين والصناعات التحويلية والكهرباء والمياه نســبة ١٨% مــن الناتج الإجمالي أي حوالي ٩٥٥ مليون دولار سنوياً، و يرتكــز القطــاع الصــناعي أساساً على المنشآت الصغيرة التي تعمل في الصناعات ذات العلاقة بالزراعة وصنع الأحذية والملابس.

٢:٢:١. القطاع الزراعي

يسهم القطاع الزراعي في الوقت الحاضر بنحو٦% فقط من الناتج المحلــي الإجمالي بعد أن كانت نسبة إسهامه نحو ٢٤% إلى عام ٢٠٠٠، كمــا انخفضــت نســبة العمالــة في هذا القطاع إلى ١٣% من قوة العمل الفلســطيني بعــد أن كانت ٢٥% في نفس الفترة. وتتضمن أهم المنتجات الزراعية الزيتون، والموالح، والزهور والخضر.

٣:٢:١. قطاع البناء والتشييد

يبلغ إسهـــام هذا القطاع في الناتج القومي في الوقت الحاضر ١٢% بعـــد أن كانـــت ٢٥% عـــام ٢٠٠٠. ورافـــق ذلـــك التراجع تراجع عدد العامليـــن بهـــذا القطاع من ٣٥% إلى ٢٢% من العمالة الفلسطينية بسبب اســـتمرار التخريـــب المـــتعمد مـــن جانب قوات الاحتلال للقرى والمدن الفلسطينية وعدم السماح للمواطنين بعملية إعادة الإعمار.

٤:٢:١. قطاع التجارة الداخلية

يبلغ إسهام هذا القطاع ما نسبته ١١% من الناتج المحلي أو ما يعادل ٥٨٣ مليون دولار.

٥:٢:١. قطاع الخدمات الاجتماعية

هـــو مـــن أكبر القطاعات إسهاماً في الناتج المحلي حيث يسهم بنسبة ٢٠% منه، أي حوالي مليار و٦٠ مليون دولار.

٦:٢:١. قطاع التجارة الخارجية

الـــتجارة الخارجـــية جزء حيوي من الاقتصاد الفلسطيني لأنها تؤثر بصـــورة كبـــيرة في حجم الناتج المحلي، إذ يقدر حجم إسهامها في الناتج المحلـــي بحوالـــي ملـــيار و٧٥٥ مليون دولار، حيث يسهم إنتاج البضائع المعـــدة للتصدير في توليد مستويات عالية من التوظيف والدخل من جهة،

وتتطلب ندرة الموارد الطبيعية وغيرها من مدخلات الإنتاج في الأرض الفلسطينية استيراد المواد الخام والمعدات والأجهزة من الخارج من جهة أخرى.

١:٢:٧. القطاع السياحي

يسهم القطاع السياحي بحوالي ١٠% من الناتج المحلي الإجمالي.

١:٢:٨. قطاع النقل والمواصلات

يبلغ إسهام هذا القطاع حوالي ٤,٨% من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل ٢١٠ مليون دولار سنوياً.

١:٢:٩. قطاع الوساطة المالية

يمثل إسهام هذا القطاع حوالي ٣% من الناتج المحلي الإجمالي أي حوالي ١٥٧ مليون دولار.

١:٢:١٠. قطاع البريد والاتصالات

١:٢:١١. قطاع الإدارة العامة

يمثل إسهام هذا القطاع حوالي ٩% من الناتج المحلي الإجمالي أي حوالي ٤٧٧ مليون دولار سنوياً.

٢. الأساليب المتبعة لتدمير الاقتصاد الفلسطيني وتأثيراتها الاقتصادية

لقد توصلت إسرائيل بالخبرة المباشرة وبخاصة عبر تجربتها مع الانتفاضة الأولى إلى قناعة أن احتلال المراكز السكانية والإخضاع المباشر للسكان البالغ عددهم ثلاثة ملايين فلسطيني يعيشون في الضفة والقطاع بالغا التكلفة، فطورت بالممارسة شبكة تحكم تتيح لها ترك السكان يديرون شؤونهم الذاتية بينما تظل هي تهيمن على مصائرهم وتسيطر فعلياً على البلاد ومواردها. ولا يقتضي الإمساك بشبكة التحكم هذه الاحتلال المباشر للأرض جميعها ولا حتى للجزء الأكبر منها، بل يكفي لذلك السيطرة على العقد الاستراتيجية وتشغيل آليات للضبط والحجر. وتتشكل شبكة السيطرة من عدد من المستويات التي تكون بنية محكمة التكوين. لكن المستوى الحاسم هو مستوى السيطرة الفيزيائية الذي يتشكل بدوره من ثلاثة مستويات فرعية هي مستوى الأرض، ومستوى الطرق والحدود والمعابر، ومستوى البنية التحتية.

٢: ١. البناء الديموجرافي للمجتمع الفلسطيني

تناقص عدد السكان الفلسطينيين و تزايد عدد السكان الإسرائيليين بعد حرب عام ١٩٦٧، إلا إن الشعب الفلسطيني احتفظ بقوة اندفاع سكانية طبيعية حيث وصلت معدلات المواليد في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ٤٧,٣، ٥٦,١ لكل ألف في عام ١٩٩١ على التوالي، لكن عدد السكان في فلسطين بقي كما هو نتيجة للهجرات المتتالية التي حدثت عبر تاريخ الشعب الفلسطيني، فلم تتم

نسبة السكان بالشكل الذي كان متوقعاً، وإذا استمرت نسبة الخصوبة كما هي عليه الآن الفلسطينية فإنه يمكن أن يطرأ تحسن كبير في نسبة الزيادة في السكان في السنوات القادمة وبخاصة إذا استقرت الأوضاع السياسية وعاد المغتربون إلى أرضهم وشعبهم. وقد بلغ عدد سكان الضفة الغربية حوالي ١,٦ مليون نسمة في عام ١٩٩٦ منهم ٣٣,٤% يعيشون في مناطق حضرية و٦٦,٦% يتوزعون ما بين مناطق ريفية ومخيمات للاجئين. ويتوزع السكان بعامة بحسب النسب التالية:

أ. يعيش ٣٣,٤ % من مجموع السكان في مدن يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة وتحتوي على الخدمات البلدية والإدارية.

ب. يعيش ١,٥% في مدن يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠ نسمة، وتحتوي على خدمات بلدية.

ج. يعيش ٥٦,٣% في قرى يبلغ مجموع سكانها أقل من ٥٠٠٠ نسمة وتحتوي على مجالس قروية أو مختار يمثل الخدمات في القرية.

د. يعيش ٨,٨% في مخيمات اللاجئين تحت إشراف وكالة الغوث الدولية.

ولقد بلغ عدد السكان الكلي لعام ١٩٩٦ في قطاع غزة حوالي ٩٦٣ ألف نسمة، يعيش ما يقارب ٤٥% منهم في المخيمات، ويعيش ٤٨% منهم في مدن يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة، في حين يعيش ٧% في قرى يقل عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة. وتعد الكثافة السكانية بفلسطين إحدى

المشاكل القائمة التي أوجدها الاحتلال بسبب قصر المناطق السكنية على مناطق محدودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم إعطاء تراخيص للبناء خارج هذه المناطق، مما أدى إلى خلق مشكلة الكثافة السكانية حيث أصبحت الكثافة السكانية في المدن الفلسطينية تزيد على ٥٠٠٠ شخص/ كم٢، وهي في الأرياف ١٣٠٠ نسمة/كم٢، وتصل في قطاع غزة إلى أكثر من ٢٠٠٠٠ نسمة/كم٢ في التجمعات السكنية الفلسطينية، بينما لا تتجاوز الكثافة السكانية في إسرائيل ٢٥٠ شخص/كم٢.

وتتركز الكثافة السكانية في الأراضي الفلسطينية في المدن أكثر منها في الأرياف، حيث تصل الكثافة السكانية في المدن إلى أرقام قياسية كما هو حاصل في شرقي القدس وباقي مدن الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تصل الكثافة السكانية في شرقي القدس إلى ٢٧٠٠ نسمة/كم٢. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن ١٣,٥% فقط من مساحة شرقي القدس مفتوحة للفلسطينيين للعيش فيها، فهذا يجعل الكثافة السكانية الحقيقية للقدس تصل إلى أكثر من ١٧٣٠٠ نسمة/كم٢.

والمجتمع الفلسطيني مجتمع فتي حيث إن ٤٦% من مجموع السكان هم من فئة الأعمار تحت سن ١٥ عام كما يتضح من الجدول، نظراً لنسبة التناسل العالية ونسبة الوفيات المنخفضة مقارنة بإسرائيل. ولاشك أن ارتفاع هذه النسبة له مزاياه ومساوئه، فمن أهم مساوئه هو ارتفاع نسبة اعتماد المستهلك على الغير، وهذا يعني أن ٤٦% من مجموع السكان لا يشارك في البناء.

جدول توزيع فئات الأعمار في الضفة الغربية، قطاع غزة، وإسرائيل لعام ١٩٩٦

	فئات الاعمار								
الموقع	٠-٤	٥-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٣٤	٣٥-٤٤	٤٥-٥٤	٥٥-٦٤	٦٥+
الضفة الغربية	١٩،٤	٢٦،٧	١٠،٨	٩،٨	١٣،٣	٧،١	٤،٨	٣،٧	٤،٣
إسرائيل	١٠،٣	١٩،٦	٩،٤	٨،٤	١٤،١	١٣،٢	٨،٧	٦،٨	٩،٤
قطاع غزة	٢١،٣	٢٨،٤	١١،١	٨،٦	١١،٧	٦،٦	٤،٧	٤،٠	٣،٨

وتعادل نسبة الإناث في الضفة الغربية وقطاع غزة نسبة الذكور تقريباً، حيث تبلغ نسبة الإناث في الضفة الغربية ٥٠,٩% من مجموع السكان، وتبلغ نسبة الذكور ٤٩,١ %. وتبلغ نسبة الإناث في قطاع غزة ٥١% من مجموع السكان، في حين تبلغ نسبة الذكور ٤٩%، و هذه النسبة غير ثابتة لجميع فئات الأعمار.

هذا وقد بلغت نسبة الزيادة السكانية ٢,٥% عام ١٩٦٩، وأصبحت ٤,٥% عام ١٩٩٢، وهذه النسبة لا تشمل شرقي القدس لأن التزايد السكاني لغير اليهود في القدس وصل إلى ٣% حسب التقديرات الإسرائيلية. كما انخفضت نسبة وفيات الأطفال في الضفة الغربية من ٣٨,١ طفل من كل ١٠٠٠ نسمة عام ١٩٧٥ إلى ٢١,١ بين كل ألف نسمة عام ١٩٩٢، وهو معدل مرتفع مقارنة بإسرائيل حيث بلغت هذه النسبة ٩,٥ لكل ألف وذلك لسوء الوضع الصحي في الأراضي الفلسطينية، حيث تعد نسبة وفيات الأطفال مؤشراً رئيساً يعكس الوضع الصحي بشكل عام ومدى الوعي

الموجـــود بين السكان. كما يعكس الفرق بين النسبتين مدى الفرق الشاسع في الوضع الصحي بين فلسطين وإسرائيل. أما نسبة الوفيات الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد انخفضت من ٢١,٧ بين كل ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٦٨ إلـــى ٥,٦ بين كل ١٠٠١ شخص في عام ١٩٩٢. ولقد ارتفعت في المقابل نسبة المواليد في الضفة الغربية من ٤٣,٩ ولادة/ ١٠٠٠شخص/سنة إلـــى ٤٤,٩ ولادة /١٠٠٠ شخص/سنة عام ١٩٩٢. أما بين عام ١٩٨٩ و ١٩٩٢ فقــد ارتفعــت نســبة المواليد ارتفاعاً كبيراً حيث وصلت إلى ٤٧,٣ ولادة/١٠٠٠ شـــخص/ســـنة، ويعـــود ســـبب هذا الارتفاع الكبير إلى وجود الانتفاضـــة التـــي أدت إلى انخفاض تكاليف الزواج و كثرة الشهداء مما دفع السكان الفلسطينيين إلى التكاثر من أجل تعويض عدد الوفيات.

٢:٢. سياسات إسرائيل في تدمير الاقتصاد الفلسطيني

بدأت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) بعد الاقتحام الاســـتفزازي للمســـجد الأقصى الذي قام رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي أريـــيل شــــارون بـــتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، تحـــت الحمايـــة المكثفة للجيش الإسرائيلي، الذي قام بالاعتداء على المصلين في باحة المسجد يوم الجمعة ٢٠٠٠/٩/٢٩، ومـــنذ ذلك الحين والأراضي الفلسطينية تعيش حالة حرب شـــاملة تشـــنها إسرائيل على الشعب الفلسطيني.وقد أدت سياسات إسرائيل المتـــبعة في تطبيق إجراءات العقوبات الجماعية والفردية إلى تأثيرات بالغة الخطـــورة علـــى الأوضـــاع الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والنفسية والصحية. ولقد تمثلت سياسات إسرائيل بصفة عامة خلال الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩ إلى الآن فيما يلي:

٢:٢:١. تغيير البناء الديموجرافي للأراضي الفلسطينية

فرضت إسرائيل إرادتها عن طريق إيجاد حقائق على الأرض باستمرار منذ الاحتلال عام ١٩٦٧. وإذا كانت الانتفاضة الأولى قد عطلت إلى حد ما عملية فرض الحقائق فإن الهدنة التي نجمت عن عملية أوسلو مكنت إسرائيل من مسارعة هذه العملية أضعافاً عدة.فلقد قامت إسرائيل بتجزئة المناطق الفلسطينية وتحويلها إلى بقع صغيرة غير متصلة ومعزولة عن بعضها البعض، و قامت بتعطيل حركة مرور الفلسطينيين وذلك بوضع العوائق الترابية أو الإسمنتية في مداخل القرى والمدن الفلسطينية لعزلها عن بعضها البعض، و إقامة نقاط التفتيش العسكرية على الطرق الرئيسة، وفرض منع التجول على العديد من المناطق في الضفة الغربية ولا سيما في مدينة الخليل والعديد من القرى الفلسطينية في منطقة نابلس ولتعميق هذا التقسيم اتبعت إسرائيل أسلوبين مهمين هما إقامة المستعمرات وشق الطرق.

٢:٢:١:أ. المستعمرات

تلعب المستعمرات الدور الأهم على مستوى الأرض. ولقد أقامت إسرائيل مستعمرات جديدة من بينها مدن كاملة، وبنت آلاف الوحدات سكنية الجديدة في القدس الشرقية والمستعمرات ككل. كما قامت بدمج

المستعمرات الصغرى وتعزيزها لتصبح كتلاً استعمارية يعيش في كل منها ما يـزيد على ٥٠ ألف مستعمر، ولتسيطر على المعابر الأستراتيجية في الضفة مما يشكل تقطيعاً لأوصال المناطق الفلسطينية ويحول دون اتصالها الجغرافـي بعضـها بـبعض. فقد عملت حكومات إسرائيل جاهدة منذ عام ١٩٦٧ على بناء وتوسيع المستوطنات وزيادة عدد سكانها ليصل اليوم إلى أكـثر مـن ٣٨٠٠٠٠ مسـتوطن يعيشون في مستوطنات الضفة الغربية وشرقي القدس.

وتحتل القدس أهمية خاصة إذ عمدت إسرائيل فور الاحتلال إلى ضمها ووسعت في الوقت ذاته حدود البلدية الموحدة لتصبح مساحتها ١٠٨ كيلومـترات مربعة، منها ٣٨ هي مساحة القدس الغربية والباقي (٧٠) من الأراضـي المحتلة عام ١٩٦٧. كما عمدت إسرائيل إلى بناء طوق داخلي مـن المسـتعمرات بالإضافة إلى مستعمرات صغيرة تقع في قلب المناطق السـكنية العربـية في القدس ليصبح عدد السكان اليهود في القدس الشرقية الموسعة أكبر من عدد السكان العرب بما يزيد على ٢٠٠ ألف نسمة (نحو ٤٣٠ ألـف يهودي في مقابل ٢٠٠ ألف عربي). كما وضعت خطة القدس الكـبرى في عام ١٩٩٥ والتي تضم ضمن حدودها القدس البلدية بالإضافة إلـى طـوق خارجي من المستعمرات يبلغ عدد سكانه أكثر من ٢٥٠ ألف نسمة.

أمـا حاضرة القدس Jerusalem Metropolitan فتمتد في الغرب مـن داخـل حدود ٤٨ عبر بعض المستعمرات لتصل إلى رام الله / البيرة

ومستعمرات أخرى ثم تتجه جنوب شرق عبر مستعمرات أخرى ثم جنوب غرب لتضم قرى عربية ومدينة بيت لحم لتتجه جنوباً ومن ثم غرباً مرة أخرى إلى مستعمرات أخرى ليكتمل الطوق ثانية من حيث بدأ بمساحة قدرها ٦٦٠ كيلومتراً مربعاً، حيث تهدف إسرائيل من دمج مناطق فلسطينية آهلة ضمن حاضرة القدس إلى الهيمنة على القطاع الأوسط من الضفة الغربية بأكمله وفصل شمال الضفة عن جنوبها، وإلى تسهيل حل مسألة القدس المتمثل في أن تكون للفلسطينيين قدسهم (رام الله/البيرة، بيت لحم/ بيت جالا/ بيت ساحور) ويكون لها ما تبقى، وإلى ضمان ألا تتمتع هذه المناطق بغير الإدارة الذاتية للسكان مهما كانت التسميات، فحتى لو تم رسم حدود تفصل رام الله/ البيرة وكذلك بيت لحم/ بيت جالا بيت ساحور فإن هاتين المنطقتين العربيتين ستظلان عملياً جزءً من حاضرة القدس.

وتحتل مستعمرات السامرة المرتبة الثانية بعد مستعمرات القدس من حيث أهميتها في شبكة السيطرة الإسرائيلية إذ تمتد من الغرب إلى الشرق حتى نهر الأردن لتفصل شمال الضفة (قلقيلية، نابلس، جنين، طولكرم) عن شمال وسطها (رام الله).

ولقد تسلمت السلطة الفلسطينية بعد التوقيع على الاتفاقية المرحلية في ١٩٩٥ صلاحيات التخطيط والبناء في مناطق "أ" و "ب"، والتي تشكل حوالي ٤٠% من مساحة الضفة الغربية وتسكن فيها الأغلبية العظمى للفلسطينيين. إلا إن الأراضي الشاغرة للبناء في عشرات القرى والبلدات الفلسطينية في أرجاء الضفة الغربية موجودة في أطراف هذه البلدان

والمعـــرفة حســب الاتفاقـــات كمــنطقة "ج" التي تقع تحت سيطرة أجهزة التخطـــيط الإســـرائيلية، ممـــا يمـــنع كل إمكان حقيقي لقيام دولة فلسطينية مستقلة.

وفـــي تحلـــيل لخـــريطة الضفة الغربية من حيث الانتشار الجغرافي للمســـتوطنات وتأثـــيرها على السكان الفلسطينيين يلاحظ تقسيم الضفة إلى أربع مناطق، ثلاثة قطاعات وهي:

القطـــاع الشرقي ويشمل غور الأردن وشاطئ البحر الميت، ويقطنه حوالـــي ٥٤٠٠ مســـتوطن يعـــيش معظمهم في كيبوتسات وقرى صغيرة، وباستثناء جيب أريحا تقع بقية منطقة القطاع تحت نفوذ المجالس الإقليمية، مما يسهم في تقليص إمكانات التطور الاقتصادي للفلسطينيين.

وقطـــاع ظهر الجبل في قمم سلسلة الجبال التي تقطع الضفة الغربية، ويضم عدداً من المستوطنات التي يسكنها حوالي ٣٤٠٠٠ مستوطن، والتي تنتشـــر علـــى شكل سلسلة ممتدة على طول الشارع رقم ٦٠، الذي يصل شـــمال الضـــفة بجنوبها مما يمنع التطور المدني للمدن الفلسطينية الكبيرة الموجودة على طول قطاع الجبل (الخليل، رام الله، نابلس وجنين).

وقطـــاع الـــتلال الغربية الذي يمتد من الشمال للجنوب على مساحة عرضها من ١٠-٢٠ كم. ويتكون من مستوطنات قريبة من الخط الأخضر ومـــن مراكـــز المدن في إسرائيل، يسكنها هذه حوالي ٨٥٠٠٠ مستوطن. وتحـــد هـــذه المســـتوطنات من إمكان التطوير المدنـــي والاقتصادي للبلدان والقرى الفلسطينية المجاورة بسبب مصادرة الأراضي من حولها.

ومـــنطقة القـــدس وتتضمن المستوطنات التي تم بناؤها في المنطقة والتـــي أعلـــن عـــن ضـــمها إلـــى مدينة القدس فباتت تسمى بالأحياء، و المستوطنات التي تخضع لنفوذ القدس وضواحيها. ويسكن هذه المستوطنات العـــدد الأكبر من المستوطنين والذي بلغ حوالي ٢٤٨٠٠٠ مستوطن. ولقد فصلت مناطق نفوذ المستوطنات شرقي المنطقة (مثل معلي أدوميم) الضفة الغربـــية إلى منطقتين، ومنعت التطور المدني لبيت لحم لوجود مستوطنات "غـــوش عتسيون" وفصلها أيضاً عن بقية البلدات الفلسطينية حولها. ويجب التميـــيز فـــي كـــل واحدة من هذه المناطق بين ثلاثة أنواع من المناطق: المـــنطقة المبنـــي علـــيها المســـتوطنة، والمناطق التي تحيط بالمستوطنة والخاضـــعة للحـــدود البلدية للمستوطنة، والمناطق المصنفة كمناطق نفوذ المجـــالس الإقليمـــية وغـــير التابعة لمستوطنة معينة والمخصصة لتدريب الجـــيش وكاحتياط لتوسيع المستوطنات. ولقد نتج عن اتفاقات أوسلو أكثر مـــن ٥٠ جيـــب مصـــنفة مناطق "ب" وبعض الجيوب مصنفة مناطق "أ"، وتحـــاط هـــذه الجـــيوب من جميع الاتجاهات بمناطق "ج" التي بقيت تحت سيطرة إسرائيلية كاملة. فوجود المستوطنات يقطع أوصال الامتداد الإقليمي بين القرى والبلدات والمدن الفلسطينية الممتدة على طول هذا القطاع.

٢:٢:١:ب . شبكة الطرق

تكتســـب المســـتعمرات أهميتها في شبكة السيطرة الإسرائيلية من حيـــث علاقـــتها بالطـــرق الرئيســـة منها والصغرى الالتفافية. فهذه الطرق مصـــممة بحيـــث تدمـــج المســـتعمرات بالداخل الإسرائيلي من جهة، وتفتت المســـاحة الجغرافية التي يحتلها السكان العرب إلى جزر معزولة بعضها عن

بعـض وكذلـك عـن الخارج من جهة أخرى، ولا شك في أن أهم الطرق سـيكون الطـريق الرئيس العابر لإسرائيل (الرقم ٦) الذي سيمتد على طول الخـط الأخضـر (حدود الضفة الغربية مع إسرائيل) والذي يجري التخطيط لإعـادة إسـكان مـئات الألوف من الإسرائيليين على جانبيه ليصبح العامود الفقري لإسرائيل فتنتشر حوله المدن والقرى والمستعمرات الإسرائيلية، حيث يـتم دمـج حواضـر القدس وموديعين وتل أبيب معاً، ودمج حوالي ٧٠ في المائـة من المستعمرين الإسرائيليين في الحاضرة الكبرى الناجمة عن ذلك. وهكـذا سيجري عملياً توحيد مساحة قدرها ٤ آلاف كيلومتر مربع تمتد من أسـدود إلى ناتانيا شمالاً ثم شرقاً حتى نابلس ثم جنوباً إلى بيت لحم ثم غرباً ثانـية إلـى أسدود لتصبح قلب المنطقة كلها وتضم المدن والقرى الفلسطينية بغـض النظر عما إذا كانت محكومة ذاتياً أم لا. بالإضافة إلى شبكة الطرق الفرعية التي تكمل مخطط الطريق الرئيس العابر لإسرائيل، والتي تتشكل من محـاور تمتد شمالاً جنوباً وأخرى تمتد غرباً شرقاً. فالطريق الرقم ٦٠ الذي يمـتد من بئر السبع في الجنوب إلى الناصرة في الشمال ماراً بالخليل وبيت لحم ورام الله ونابلس وجنين يقسم الضفة الغربية إلى نصفين تقريباً. ثم هناك الطـريق الرقم ٨٠ الذي يمتد موازياً الطريق الرقم ٦٠ والذي يمتد من عراد إلـى القدس محيطاً ببيت لحم وفاصلاً أبو ديس عن القدس. أما الطريق الرقم ٩٠ فيمـتد من المطلة في الشمال إلى ايلات في الجنوب قاطعاً غور الأردن ومارا في بيسان وأريحا ثم محاذياً البحر الميت. وتكتمل الشبكة ومعها تقطيع الضـفة بالطرق الممتدة غرباً وشرقاً، فهناك عابر السامرة (الطريق الرئيسي الـرقم ٥) الـذي يمـتد من الساحل إلى غور الأردن عبر مستعمرة اريئيل،

والطــريق الرقم ٤٥ من موديعين إلى معاليه أدوميم عبر الجزء الشمالي من القــدس، والطــريق الرقم ١ من تل أبيب إلى وسط القدس إلى معاليه أدوميم ومن ثم إلى جسر عبد الله بن الحسين على نهر الأردن، وأخيراً طريق أسدود ـ عمـــان الرئيس (الطريق الرقم ٧) الذي يمتد من الساحل عبر مستعمرات بيـــتار وغـــوش عتصيون جنوب القدس إلى معاليه أدوميم ومن ثم إلى نهر الأردن فعمـــان. وبالإضافة إلى هذه الطرق جميعاً هناك نحو ٣٠ طريقاً من الطـــرق الالتفافـــية بطـــول ٤٨٠ كيلومتراً والتي تصل المستعمرات بعضها بـــبعض وبإســـرائيل، وهكذا نجد أن شبكة الطرق والتي تصر إسرائيل على الســـيطرة عليها في أي تسوية كفيلة وحدها بدمج الضفة الغربية مع إسرائيل وفـــي الوقـــت ذاته بعزل التجمعات السكانية العربية عن بعضها بعضاً وعن الخـــارج مما يجعل أي استقلال فلسطيني ضمن هذه الشروط اسمياً لا يتعدى في الواقع كونه إدارة ذاتية للسكان.

٢:٢:٢. السيطرة على الحدود والمعابر والمطار و الميناء

تســـعى إســـرائيل إلـــى خنق الاقتصاد الفلسطيني من خلال فرض حصـــار اقتصـــادي وإغـــلاق شامل للمناطق الفلسطينية، ورسم الحدود وفقاً لرغـــبة إسرائيل، والسيطرة على كافة المعابر والمنافذ سواء الدولية منها أو الموجـــودة بيـــن المدن والقرى داخل أراضي السلطة، و فرض قيود مشددة على حركة الأفراد، والتحكم في عدد العمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل إســـرائيل، والـــتحكم فـــي الـــتجارة الخارجـــية الفلسطينية، وتقطيع الروابط

الاقتصادية بين فلسطين والدول العربية، وتحويل المناطق الفلسطينية إلى كانتونات منعزلة، وتعطيل قوى الإنتاج في الاقتصاد الفلسطيني.

٣:٢:٢. تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني

تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني إجراء مكمل لمجموعة الإجراءات التي من شأنها خنق الاقتصاد الفلسطيني، ويتحقق هذا التدمير من خلال سياستين هما:

٣:٢:٢:أ. التحكم في عناصر الإنتاج والمنتجات

ترتب على فرض الحصار الاقتصادي والإغلاق الشامل للأراضي الفلسطينية منع وصول المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة للصناعات المحلية، ومنع العمالة الفلسطينية من الوصول إلى أماكن عملها، وعدم السماح بتصدير المواد المصنعة. ولقد قامت إسرائيل وبصفة متواصلة بقطع التيار الكهربائي بشكل جزئي وكلي ووقف العمل داخل المناطق الصناعية رغم الاتفاقات التي تنص على عدم إيقاف العمل، بالإضافة إلى حجز البضائع و المواد الخام المستوردة في الموانئ الإسرائيلية، حيث يقدر متوسط عدد الحاويات الخاصة بالصناعة التي تصل إلى الموانئ الصهيونية بنحو ٥٤٠ حاوية شهرياً، مما يترتب عليه دفع غرامات تأخير ورسوم أرضيات للموانئ الصهيونية.

٢:٢:٣:ب. التدمير المباشر للمنشآت

قامت إسرائيل ولا تزال بعمليات تدمير مباشر لمختلف المنشآت والقطاعات الاقتصادية ومشروعات البنية التحتية وذلك على النحو التالي:

- تدمير محطات الكهرباء وخطوط الكهرباء الأرضية والمحولات.
- اقتلاع الأشجار وتدمير المناطق الزراعية من خلال تجريف مئات الدونمات المزروعة وتجريف مناطق بحجج وذرائع أمنية واهية وغير مبررة. وقد بلغ إجمالي التي تم جرفها ١٣ ألف دونم من الأراضي المزروعة بمختلف أنواع الأشجار والمحاصيل والدفيئات الزراعية، بالإضافة إلى تخريب وتجريف ٣٠ ألف دونم من الأراضي المجهزة للزراعة الحقلية، وتدمير وردم العشرات من آبار المياه. كما تم تدمير البنية التحتية للقطاع الزراعي في كثير من المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم منع تصدير المنتجات الزراعية بشكل كلي.
- استخدام القصف المدفعي والصاروخي الجوي والبحري والبري لضرب مباني المنشآت الصناعية ومحتوياتها من الآلات والمعدات، وتدمير وإحراق البضائع الجاهزة والمواد الأولية اللازمة للصناعة.
- الاعتداء على الطلاب و المؤسسات التعليمية.
- هدم المنازل وعدم منح تراخيص بناء جديدة لأصحابها وسحب بطاقات الهوية من أبناء القدس والتوسع في إغلاق المؤسسات العربية بالقدس والاستيلاء على المنازل العربية وفرض ضرائب باهظة على العقارات.

- مصـــادرة الأراضـــي الزراعية وأراضي الرعي من أصحابها لضمها إلى المســـتعمرات ولإنشـــاء الطرق، إضافة إلى مساحات شاسعة من الأراضي الأميرية والمملوكة جماعياً.
- اقـــتلاع الأشـــجار المثمرة بحجج متعددة بهدف نزع ملكية الأراضي من أصحابها.

٣:٢. التأثيرات الاقتصادية لسياسات التدمير الإسرائيلية

لقد أثرت العقوبات الجماعية والفردية واحتلال مدن الضفة الغربية في شهر إبريل من العام ٢٠٠٢ تأثيرات بالغة الخطورة على جميع الأصعدة وبخاصـــة الصـــعيد الاقتصادي، فأصبح الاقتصاد الفلسطيني مشلولاً لا يعمل بأكثر من ٢٥ %من طاقته. فقد انخفض الناتج المحلي بحوالي ٦٥% وارتفع معدل البطالة من ٢١% من إجمالي قوة العمل عام ٢٠٠٠ إلى ٧٠% حالياً، واتســـعت دائـــرة الفقر من ٢٣% من إجمالي السكان عام ٢٠٠٠ إلى ٧٥% حالياً، وانخفضت الإيرادات العامة من ٩٠ مليون دولار شهرياً قبل الحصار والإغلاق إلى ٢٠ مليون دولار حالياً. وبلغت الديون المتراكمة على السلطة الوطنية والمرحلة من العام ٢٠٠١ فقط إلى العام ٢٠٠٢ حوالي ٤٣٠ مليون دولار كمتأخرات. وارتفع الدين العام إلى ٩٠٠ مليون دولار وبلغ العجز في الموازنـــة ٨٧٧ مليون دولار، وبلغت قيمة الشيكات المرتجعة الصادرة عن وزارة المالية ٣٠٠ مليون والأموال الفلسطينية المحتجزة لدى إسرائيل ٧٠٠ مليون دولار، وأصبح أكثر من ٢,٢٤ مليون فلسطيني من أصل ٣,٢ مليون يعيشون تحت خط الفقر. فبالنظر إلى خط الفقر المكافئ للربع الأول من عام

٢٠٠٢م (١٦٥١ شيكل شهرياً لأسرة مكونة من بالغين وأربعة أطفال) يلاحظ أن هناك ٦٦,٥% من الأسر الفلسطينية من الأسر تقع تحت خط الفقر. وقد توزعت هذه النسبة بواقع ٥٧,٨% في الضفة الغربية و٨٤,٦% في قطاع غزة. وارتفعت نسبة الإعالة الاقتصادية من ٤,٨ للعامل في الربع الثالث من عام ٢٠٠٠ إلى ٧,٦ للعامل في الربع الثاني من العام ٢٠٠٢ أي بمعدل ارتفاع قدره ٥٨,٣%، نظراً لانعدام فرص العمل وازدياد البطالة وارتفاع معدلات الفقر وازدياد حدته وتسارع انتشاره في الأراضي الفلسطينية حيث فقد حوالي نصف الأسر الفلسطينية ٥٦,٥% أكثر من نصف دخلها الذي كانت تحصل عليه قبيل الانتفاضة، وقد توزعت هذه النسبة بواقع ٥٨% في الضفة الغربية، و٥٣,٦% في قطاع غزة. فقد أظهرت بعض الإحصاءات في شهر فبراير ٢٠٠٢ انخفاض متوسط الدخل الشهري للأسر الفلسطينية من ٢٥٠٠ شيكل قبيل الانتفاضة إلى ١٢٠٠ شيكل خلال شهر فبراير ٢٠٠٢م. فقد انخفض متوسط الدخل في الضفة الغربية من ٣٠٠٠ شيكل إلى ١٥٠٠ شيكل شهرياً، وانخفض في قطاع غزة من ٢٠٠٠ شيكل إلى ٨٨٣ شيكل شهرياً. وارتفعت أسعار المستهلك خلال شهر يوليو ٢٠٠٢ مقارنة بشهر سبتمبر ٢٠٠٠ حيث سجلت ارتفاعاً بلغ ٨,٣٨%. فقد ارتفعت الأسعار في باقي محافظات الضفة الغربية بنسبة ٩,٥٠ % وفي القدس بنسبة ٥,٤٠% وفي محافظات غزة بنسبة ١,٥٨% . كما هرب ما يقرب ٦٥% من إيداعات البنوك إلى الخارج، وانخفض أداء السوق المالي بأكثر من ٧٠% نتيجة لارتفاع نسبة المخاطرة. ويصور الجدول التالي نسب الانخفاض في إسهام القطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عام في الناتج المحلي الإجمالي:

القطاع	نسبة الانخفاض %
الزراعة	٨٠
الصناعة	٦٥
الإنشاءات	٩٠
التجارة	٥٠
النقل	٩٠
الوساطة المالية	٢٥
الإدارة العامة والدفاع	٥٠
الخدمات	٥٠
قطاعات أخرى	٩٠
المتوسط	٦٥%

ويتم الآن بيان هذه الخسائر بشيء من التفصيل.

٢:٣:أ. قطاع الصناعة

تراجع هذا القطاع تراجعاً كبيراً بسبب تدمير ٣٠% من المصانع الفلسطينية بالكامل، وإصابة ٣٠% منها بأضرار أدت إلى التوقف الجزئي

لهـا، ممـا أدى إلـى انخفـاض الإنتاج بنسبة تزيد عن ٥٠% بشكل عام، وتخفيض نحو ٨٠% من حجم الأيدي العاملة في هذا القطاع، وتراجع الكثير من المبادرين للاستثمار في قطاع الصناعة بسبب العدوان الصهيوني، فضلاً عن الآثار السلبية التي ترتبت على توقف العمل في العديد من مشاريع البنية التحتـية. كمـا فقـد قطاع الصناعة الكثير من الصفقات التي تم إبرامها مع الخـارج، إضـافة إلى دفع الغرامات المالية الناتجة عن التأخير لعدم الوفاء. ويـتوقع أن تمـتد آثار الأضرار التي تعرض لها قطاع الصناعة إلى سنوات قادمة في شكل حدوث تراجع ملحوظ في معدل النمو المتوقع لقطاع الصناعة بنسـبة لا تقل عن ٨٠% ما يعني أن قطاع الصناعة سيخسر ما قيمته ٥٨,٥ ملـيون دولار أمريكـي سنوياً، أي ما يعادل نسبة ٤,٥% من إجمالي إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي.

٣:٢ب. قطاع الزراعة

تعـرض قطـاع الزراعة والصيد البحري إلى خسائر باهظة بسبب التدمـير والتخريـب للممـتلكات الزراعـية والرسـوم المفروضـة على المسـتوردين مقـابل وجود بضائعهم في الموانئ الإسرائيلية، و تعطل بعض المشـاريع التنفيذية لوزارة الزراعة كمشروع استصلاح الأراضي ومشروع شق الطرق ومشروع التنوع الحيوي، وتعطيل أو إعاقة الخدمات التي تقدمها وزارة الـزراعة للمزارعيـن في القرى والمناطق الزراعية الفلسطينية بنسبة ٦٠%.

ولقـد أدى الإغـلاق الـذي قامت به سلطات الاحتلال إبان انتفاضة الأقصـى إلـى تـراجع خطير في كمية الإنتاج الزراعي المصدرة لموسـم

١٩٩٩/٢٠٠٠ بالمقارنة مع الموسم الزراعي ١٩٩٨/١٩٩٩، وارتفاع أسعار الأعلاف بقطاع الدواجن وتسمين العجول فضلاً عن عدم توافر الأعلاف في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى نقص اللقاحات الضرورية والأدوية البيطرية مما يعرض الثروة الحيوانية للانهيار التام. كما أدى إلى ضرب المحاصيل الزراعية نظراً لعدم توافر الأسمدة الكيماوية وضرب قدرة المزارعين في ظل الخسارة التي يتكبدونها، بالإضافة إلى فقدان العاملين فرص العمل الزراعي حيث تشكل العمالة الزراعية ما نسبته ١٣% من إجمالي الأيدي العاملة المحلية. ومما يزيد من هذه الخسارة إخلال الجانب الإسرائيلي بجميع الاتفاقات الموقعة مع السلطة الوطنية إذ رفض استيراد محاصيل متعددة اتفق مسبقاً على زراعتها لتصديرها للجانب الإسرائيلي مما كبد المزارعين خسائر فادحة.

٢:٣:ج. قطاع التجارة

تعرض قطاع التجارة لخسائر باهظة بسبب منع دخول معظم الواردات ومنع خروج الصادرات من المناطق الفلسطينية، فضلاً عن الشلل شبه الكامل للتجارة الداخلية نتيجة لحالة الحصار والإغلاق المفروضة على هذه المناطق بصورة مستمرة، وحظر التجول في المدن والقرى الفلسطينية لفترات طويلة وعدم توافر ظروف مناسبة للتخزين في الموانئ ومنافذ التصدير والاستيراد الإسرائيلية مما عرض للتلف كميات كبيرة من البضائع الصادرة والواردة، وبخاصة السلع الغذائية، أما النتيجة الأخطر لهذا الشلل الذي تفرضه إسرائيل على التجارة الداخلية للمناطق الفلسطينية فهي النقص

الخطير في عديد من السلع الأساسية وفي مقدمتها المواد الغذائية وحليب الأطفال وغيرها من السلع الضرورية.

٢:٣:د. قطاع السياحة

يعد هذا القطاع من القطاعات الضعيفة أصلاً نتيجة ممارسات الاحتلال قبل الانتفاضة، كما أنه من أكثر القطاعات تضرراً جراء العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، حيث طال العدوان الإسرائيلي للعديد من المنشآت السياحية بالقصف والتدمير تارة والاحتلال تارة أخرى مما أصاب هذا القطاع بالشلل التام بما في ذلك الفنادق والمطاعم ووسائل النقل السياحي.

٢:٣:ه. قطاع العمال

هو من أهم قطاعات الاقتصاد الفلسطيني حيث تبلغ نسبة القوى البشرية العاملة الفلسطينية- "الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة"- ٥٣,٢% من مجموع السكان، وتتوزع إلى: ٥٥,١% في الضفة الغربية و ٤٩,٨% في قطاع غزة، وتبلغ نسبة القوى العاملة المشاركة في الأراضي الفلسطينية ٤٠,٨% من مجموع القوى البشرية، أي حوالي ٦٢٥ ألف عامل، ويمثل هذا العدد ٢٢% من إجمالي عدد السكان الفلسطينيين.

ولقد تأثر قطاع العمالة الداخلية من خلال منع المواد الخام اللازمة للصناعة والبناء من الوصول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي انعكس سلباً على النشاط الاقتصادي إذ تقلص عدد العاملين بنسب متفاوتة في جميع قطاعات الاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة قطاعات

البناء والسياحة والنقل والمواصلات وصيد الأسماك، بالإضافة إلى بعض الصناعات المرتبطة من ناحية اعتمادها على المواد الخام ومستلزمات الإنتاج المستوردة أو تلك المرتبطة من حيث تصدير منتجاتها إلى "إسرائيل" أو من خلالها، وقد أثر الإغلاق على مناحي الحياة وعلى العائدات التي تتلقاها السلطة الوطنية الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي، والتي تمثل الجزء الأكبر من دخلها. ولقد بلغ عدد المتضررين من العمال نتيجة الإغلاق والحصار حوالي ١٨٠-١٩٠ ألف عامل محلي، وحوالي ١٢٠ ألف عامل آخرين يعملون داخل إسرائيل.

٣:٢و. قطاع الاتصالات والمواصلات

لم تكتفِ قوات الاحتلال بحظر تنقل الفلسطينيين من مكان إلى مكان داخل وطنهم المحتل بل منعتهم من التواصل والتراسل حيث تسبب تأخير وصول إرساليات البريد الفلسطيني بين المحافظات الشمالية والجنوبية وبين المدن في المحافظات الشمالية، وكذلك بين فلسطين والعالم الخارجي مما أسهم في تكبد قطاع البريد الفلسطيني خسائر فادحة نتيجة تناقص إيراداته ودخله اليومي. ويعد قطاع النقل والمواصلات من القطاعات المهمة حيث يشكل العاملون في قطاع النقل والمواصلات حوالي ٤,٨% من مجموع القوى العاملة الفلسطينية، وقد تعرض هذا القطاع لخسائر جسيمة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى حتى اليوم، قدرت المباشرة منها والناجمة عن حالة الحصار بالنسبة لقطاع النقل حتى ٢٠٠/٥/٣١ بحوالي ١٢٠ مليون دولار، كما قدرت الخسائر في وسائط النقل بحوالي ٤٠ مليون دولار،

بسبب إحراق الشاحنات والباصات والسيارات والمعدات الزراعية وسيارات الإسعاف.

٢:٣:ز.قطاع الإسكان

تعرض هذا القطاع إلى أضرار جسيمة من جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي استهدفت المنازل والعمارات السكنية بالقصف والتدمير والتجريف. وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع البناء والإنشاءات والمحاجر نتيجة للحصار والإغلاق الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة حتى نهاية شهر مايو الماضي بحوالي ٣٦٥ مليون دولار. بالإضافة إلى تشريد مئات الأسر الفلسطينية من منازلهم جراء القصف الوحشي الإسرائيلي الذي أدى إلى تدمير مئات الوحدات السكنية بشكل كامل وأكثر من ١٠٠٠ وحدة سكنية بشكل جزئي.

٢:٣:ح. قطاع الطاقة

مني قطاع الكهرباء بخسائر فادحة تتمثل في خسائر مباشرة ناجمة عن القصف الإسرائيلي لشبكات الكهرباء في المحافظات الفلسطينية، وخسائر غير مباشرة وهي تلك الخسائر الناجمة عن تراكم فواتير الكهرباء المستحقة لشركة الكهرباء الإسرائيلية، وعن تعطل تنفيذ المشاريع بسبب حجز المواد المستوردة في الموانئ الإسرائيلية، وعن انقطاع التيار الكهربائي المتكرر من قبل شركة الكهرباء الإسرائيلية. وتقدر سلطة الطاقة إجمالي الخسائر التي لحقت بها منذ بداية الانتفاضة وحتى ٢٠٠١/٥/٣١ بحوالي ٤٧ مليون دولار، منها ١٧ مليون دولار خسائر مباشرة لحقت

بخطوط الكهرباء الأرضية والمحولات... الخ، ونحو ٣٠ مليون دولار خسائر ترتبت على عدم قدرة المشتركين على سداد قيمة الفواتير المترتبة عليهم نظراً لسوء وضعهم المعيشي والاقتصادي نتيجة للحصار المفروض من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

٢:٣:ط. قطاع المصارف

تراجع أداء القطاع المصرفي في الأراضي الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى بسبب تعطيل عمليات نقل الشيكات والبريد العائد للمصارف المختلفة، وتم إعاقة عمل المقاصة ووقف الأموال السائلة بين المدن، واقتصر عمل البنوك خلال الفترة الماضية على الأنشطة التقليدية، مثل: السحب والإيداع والحوالات، بحيث أصبحت تعمل بأقل من ٤٠% من طاقتها، فقد كان يتم حوالي ٢٥ معاملة بنكية كبرى يومياً متوسط قيمة المعاملة الواحدة ٩٤٠ ألف دولار، ثم انخفضت خلال الأشهر الماضية إلى متوسط معاملتين بنكيتين يومياً قيمة المعاملة الواحدة ٢٨٥ ألف دولار، أي ما يساوي انخفاضاً مقداره ٣٠,٨٣ مليون دولار، وتكون قيمة محصلات البنوك على هذه المعاملات ٠,٠٠٤%، كما انخفضت الودائع في البنوك بما قيمته ٧٠ مليون دولار عما كانت عليه قبل اندلاع الانتفاضة، وازداد تحويل العملة الصعبة إلى الخارج بنسبة ١٨٠% عما كانت عليه سابقاً.

٢:٤:ي. قطاع الاستثمارات

تراجعت الاستثمارات المحلية والأجنبية تراجعاً كبيراً، ويتوقع استمرار هذا التراجع خلال الفترة القادمة نتيجة للممارسات الإسرائيلية التعسفية. فلقد تعطلت كافة المشروعات التنموية الإستراتيجية مثل تشييد

ميناء غزة البحري ومحطة إنتاج الطاقة الكهربائية، ويقدر إجمالي خسائر فرص الاستثمار الضائعة بحوالي ٤٠٠ مليون دولار. كما وأدت السياسات الإسرائيلية والتدمير المتعمد لكل مشروعات البنية التحتية في الأراضي الفلسطينية إلى هروب ملايين الدولارات من الاستثمارات الأجنبية والعربية من داخل الأراضي الفلسطينية.

كما دمر ما تم تنفيذه لتسويق فلسطين عالمياً وبخاصة في مجال السياحة التي أنفق عليها ٥٠ مليون دولار، وأدت إلى ضياع ٣٥ مليون دولار تم إنفاقها لتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى ٣٩ مليون دولار خسائر الاستثمارات التي توقفت، وهروب عدد من الشركات الأجنبية التي بلغ رأس مالها ٩٤,٥ مليون دولار، وإلغاء استثمارات قيد التنفيذ بقيمة ٩٥,٨ مليون دولار.

٣.الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في ميزان القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " ذلك الفرع الحديث نسبياً من فروع القانون الدولي العام الذي تستهدفه قواعده العرفية والمكتوبة تحقيق هدفين إنسانيين هما:

أ . حماية الإنسان باعتباره إنساناً في زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بإيقاف المعاناة الناتجة عنها عند القدر الذي لا يتجاوز الضرورات الحربية.

ب. تأمين ممارسة الفرد في زمني الحرب والسلم لحقوقه وحرياته الأساس وحمايتها من الشرور الاجتماعية.

ويسعى القانون الدولي الإنساني جاهداً وهو يستهدف حماية الإنسان وصيانة حقوقه وحرياته في زمني السلم والحرب إلى جعل قواعده العرفية والمكتوبة ذات تطبيق عام، سواء من خلال الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف وما يلحق بها من بروتوكولات، أو من خلال ما تصدره المنظمات الدولية ذات الصلة من قرارات وتوصيات ملزمة. وينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين رئيسين هما:

١. قانون الحرب: وهو الذي يرمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية من ويلات الحرب، وتقييد أطرافها في استخدام طرق وأساليب وأسلحة الحرب عند القدر الذي لا يتجاوز الضرورات الحربية وذلك ببيان حقوق وواجبات المتحاربين، والحد من استخدام وسائل الإيذاء كما يرمي إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة (الجرحى والأسرى واللاجئين) وكذا غير المشاركين في الأعمال العدائية.

٢. قانون حقوق الإنسان: وهو الذي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان باعتباره إنساناً، وإلى تأمين ممارسة الإنسان في جميع الأوقات لحقوقه وحمايته الأساس، ودرء أية شرور اجتماعية عنها. ويمكن القول: إن قانون الحرب في نطاق القانون الدولي الإنساني أعم من قانون الحرب الذي يمثل في جواهره وواقعه الحالة الاستثنائية التي تهدر فيها حقوق الإنسان وحرياته أثناء المعارك الحربية.

وينهض القانون الدولي الإنساني في قسمه الأول على ثلاث طوائف من الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف هي: اتفاقات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقات لاهاي، واتفاقات حظر انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية. وينهض في قسمه الثاني على مجموعة من الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة.

١:٣. بناء المستوطنات في ميزان القانون الدولي الإنساني

بناء المستوطنات في الضفة الغربية خرق للقانون الدولي الإنساني الذي ينص على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويعد هذا أيضاً خرق لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي يترتب عليها الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لأراض عامة.

كما يمنع القانون الدولي الإنساني الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها (بند ٤٩ لاتفاقية جينيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاج" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة باستثناء تغيرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

فبناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان. ومن بين الحقوق المنتهكة الحق في تقرير المصير، وحق المساواة، وحق الملكية، الحق لمستوى لائق للحياة

وحق حرية التنقل. كما يترتب على إسرائيل بموجب القانون الدولي الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لأراض عامة.

كما كفلت المادة ٢٧ من اتفاق حقوق الطفل مستوى معيشي ملائم للأطفال "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بمستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي" (المادة ٢٧-١). كما ودعت إلى أن" يتحمل الوالدان أو أحدهم أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساس عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدرلتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل" (المادة ٢٧-٢). كما وضع اتفاق حقوق الطفل التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على تطبيق هذا الحق، بحيث "تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان" (المادة ٢٧-٣).

٢:٣. تدمير الأماكن السياحية و الدينية في ميزان القانون الدولي الإنساني

قامت إسرائيل بخرق وانتهاك الاتفاقات والقوانين الدولية وبخاصة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وتوصيات المؤتمر الدولي حول التنقيب في نيودلهي سنة ١٩٥٦ والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي سنة ١٩٧٢، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة ومن هذه الانتهاكات مايلي:

- استمرار الاعتداء على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف.
- تحويل مسجد بلال وقبر راحيل على المدخل الشمالي لمدينة بيت لحم إلى ثكنة عسكرية.
- الاستمرار في تغيير الطابع التاريخي الديني للمسجد الإبراهيمي في الخليل والحد من حرية العبادة فيه وتحويله إلى ثكنة عسكرية.
- تحويل قبر يوسف بنابلس وهو مقام ديني إسلامي يعود للفترة العثمانية إلى ثكنة عسكرية.
- إطلاق الرصاص على موقع تل بلاطة الأثري "شكيم" على المدخل الشرقي لمدينة نابلس.
- إضرام النار في كنيسة اللاتين في بيت حنينا، وإضرام النار أيضاً في العديد من المساجد التاريخية ومحاولة هدمها.
- قصف المدن السياحية مثل بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور والخليل ورام الله وغزة بشكل متعمد.
- احتلال فندق السيتي إن برام الله وتحويله إلى ثكنة عسكرية لإطلاق النار منه على المدنيين العزل.
- تجريف واقتلاع الأشجار الخضراء والمثمرة من البساتين والبيارات الطبيعية التي تمثل أحد عناصر الجذب السياحي الفلسطيني.

٣:٣. تدمير المنشآت المدنية في ميزان القانون الدولي الإنساني

حظـرت قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض للممتلكات المدنية وأكدت على ضرورة أن تبقى هذه آمنة. وفي هذا السياق تنص المادة ٣٣ مـن اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفـة لـم يقترفها هو شخصياً. كما تحظر نفس المادة العقوبات الجماعية وبالمـثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب و السلب وتدابير الاقتصاص من الأشـخاص المحميين وممتلكاتهم. كما تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية ذاتها علـى حظـر تدمير الممتلكات الخاصة من قبل قوات الاحتلال حيث جاء فـيها: يحظـر علـى دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو مـنقولة تـتعلق بأفـراد أو جماعـات أو بالدولـة أو السلطات العامة، أو المـنظمات الاجتماعـية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حـتما هـذا التدمير. وتنص المادة ٥٢ من الفصل الثالث للبرتوكول الأول لعـام ١٩٧٧ الملحـق باتفاقـية جنيف الرابعة على الحماية العامة للأعيان المدنية على ما يلي:

- لا تكـون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات ردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.
- تقتصـر الهجمـات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسـكري سـواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتـي يحقـق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك". ومن جهة أخرى تحدد المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وتعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة ١٤٦ من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وبملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة.الممتلكات بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة. كما أن هناك تحريماً كاملاً لاستخدام وسائل قتالية معينة في العمليات الحربية، وقيوداً صارمة على استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال ما لم يكن ذلك من الضرورات الملحة للحرب، وعلى أن تتناسب الأعمال العسكرية مع الهدف المتوقع تحقيقه.

ومن جهة أخرى، تشكل تلك الأعمال انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة، وتعتبر جرائم حرب يعاقب عليها القانوني الدولي الإنساني. كما أن المجتمع الدولي أصبح مطالباً باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن احترام "إسرائيل" لاتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة وأن الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية أكدت في مؤتمريها اللذين عقدا في يوليو ١٩٩٩ وديسمبر ٢٠٠١، على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية. وبموجب ذلك تقع

إسرائيل تحت طائلة الإلزام القانوني فيما يتعلق باحترام الاتفاقية، ودفع التعويضات المستحقة عليها جراء عملياتها. ولا تعترف سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بذلك و تتمادى بالتالي في ممارساتها العدوانية على كل المنشآت الفلسطينية وليس فقط على الصناعية منها.

٣:٤. الاعتداء على المدنيين في ميزان القانون الدولي الإنساني

ارتكبت قوات الاحتلال أثناء عدوانها الأخير المسمى بـ "الجدار الواقي" مجموعة من الجرائم والانتهاكات ضد الفلسطينيين على مرأى من العالم. لكن الملاحظ أن أحداً لم يحرك ساكناً ضد هذه الجرائم ومنها: قتل المدنيين، تدمير المنازل، إعدام الأسرى. وفي هذه الزاوية نسلط الضوء على ما يقول القانون الدولي ضد الأساليب الإجرامية لعل هناك من يتحرك لمقاضاة الإرهابي شارون.

المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة

تحظر هذه المادة الأفعال التالية:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة.

المادة (١٢)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

المادة (١٧)

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة، ويسبقه فحص الجثة بدقة، بقصد التأكد من حالة الوفاة.

المادة (١٩)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية.

المادة (٢٤)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى.

المادة (٣٥)

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

المادة (٧٠)

يسمح لكل أسير حرب وخلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من اعتقاله، بأن يرسل إلى أهله ما يعلمهم باعتقاله.

المادة (١٠٠)

لا يجوز تقرير عقوبة الإعدام على الأسير إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

ما يتعلق بالأراضي المحتلة

المادة (٤٧)

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية.

المادة (٤٩)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى.

المادة (٥١)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

المادة (٥٣)

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة.

المادة (٥٥)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

قد يستغرب البعض هذه الانتهاكات للمواثيق والاتفاقات الدولية و يكيل الاتهامات لإسرائيل بانتهاك مبادىء القانون الدولي الإنساني ومطالبتها بتطبيقه ومطالبة المجتمع الدولي بإلزامها بتطبيقه، وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١١٢). وقوله تعالى ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. (سورة البقرة، آية ٦١). وقوله

تعـالى ﴿أَفَكُلَّمَـا جَـاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَـرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.(سورة البقرة آية٨٧).وقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَـا أَنـزَلَ اللَّـهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَـدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (سورة الـبقرة آية٩١). وقولـه تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُـمْ نَـبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُـونَ﴾. (سورة البقرة، آية ١٠١)، أو قرأه ونسيه أو تناساه أو لم يؤمن به ولم يصدقه، فهل يفي من نقض عهد الله وكفر بآياته وقتل أنبياءه، لا ريب أن الكفر بآيات الله وقتل الأنبياء أعظم من انتهاك اتفاقات حقوق الإنسان، إذن لا غرابة ولا استنكار من هذا التصرف.

٤.الإسلام وتشريع الجهاد

جهدت المنظمات الدولية على مدى قرنين من الزمان وأجهدت نفسها في وضع قانون حرب إنساني يهدف إلى تخفيف معاناة الإنسان باعتباره إنساناً عسكرياً كان أم مدنياً من ويلات الحروب، ومع كل الجهود المبذولة في هذا الشأن فإن الكيل بمكيالين يفقد دائماً مصداقية كل ما وضع من معاهدات واتفاقات دولية، فما زالت الدول الكبرى تصنع وتخترع وتملك وتختزن وتستعمل أنواعاً من الأسلحة المحظورة بمقتضى هذه المعاهدات والاتفاقات، وتقف طرابلس ليبيا وسربرينيتشا وجروزني وكابول ورفح وجنين وقانا وغيرها شاهدة عيان على ما تم استخدامه فيها من أسلحة محظورة ومن إجهاز على الجرحى والمرضى والمصابين والأسرى من العسكريين والمدنيين على حد سواء، إذ ما زالت كل الاتفاقات التي وضعت لتقنين وتدوين قانون الحرب ينقصها عنصر الاحترام والإلزام وبخاصة من جانب الدول القادرة على تصنيع السلاح واستعماله، ومن ثم يمكن القول إن مبادئ القانون الدولي الإنساني إنما هي سلاح المغلوبين والمقهورين الذي تعلو به صرخات الشعوب المستضعفة في ردهات الأمم المتحدة ومنظماتها تحت وطأة الإبادة الجماعية لأبنائها بين الحين والآخر.

وربما نسينا في هذا المقام أو تناسينا أو لم تصدق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. (سورة البقرة، آية ١٢٠). وقوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ* كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ* اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.(سورة التوبة، الآيات٧-٩). وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. (سورة البقرة، آية ١٠٥). ففي هذه الآيات التي بينت موقف هؤلاء القوم من المسلمين غنى عن الاستغراب من تصرفاتهم واتهامهم بالكيل بمكيالين إلى غير ذلك من الاتهامات.

والأمر على خلاف ذلك في تماماً في تشريع الجهاد في الإسلام حيث جاء رحيماً بالجرحى والمرضى والمصابين والأسرى في ساحات القتال وحتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، وحيث منع المساس بالمدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية، وحيث صان الأعيان والممتلكات ومنع تدميرها وإتلافها، وحيث جعل القواعد المتعلقة بذلك جزءً من التشريع الواجب النفاذ والاحترام من الكافة، نلمس هذا بوضوح من خلال النصوص القرآنية والنبوية المكونة لمنظومة تشريع الجهاد في الإسلام، ونورد هنا طائفة من هذه النصوص للتدليل على أن الإسلام ليس ديناً دموياً، وعلى أن الرسول ﷺ ليس داعية للقتل كما يفترى عليه زوراً وبهتاناً، ومن أهم ما ترشد إليه تلك النصوص ما يلي:

١- الحرب في الإسلام لا تقصد لذاتها بل لنشر الدعوة الإسلامية. روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:" كان رسول الله ﷺ

إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا".

يتضمن هذا التوجيه النبوي الشريف عدة توجيهات تشريعية لمن قادة الجيوش الإسلامية وأفرادها من:

أ . الغدر بالأعداء،

ب. التمثيل بالقتلى من الأعداء سواء بقصد التنكيل بهم أو الإفادة من قطع أعضاء أجسامهم.

ج. قتل غير البالغين من التكليف.

د. الكف عن القتال عند إجابة العدو لما يعرض عليه من خصال أوردها الحديث الشريف.

٢. الكف عن قصد النساء والرهبان والصبيان والشيخ الفاني بالقتل: روى مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

وروى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة". وفي رواية عن ابن عباس "ولا أصحاب الصوامع".

٣. تجنب مالا ضرورة له في الأعمال القتالية وعدم الإضرار بأعيان الممتلكات والمدنيين. روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم

حبســوا أنفســهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لـــه، وستجد قومـــاً فحصـــوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالســيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعــن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

وجملـــة القـــول فـــي ذلك: إن ما سعت إليه المنظمات والهيئات الدولـــية فـــي مجـــال تخفيف المعاناة الإنسانية من ويلات الحروب سواء في ســـاحات القـــتال أو في صفوف المدنيين الخلفية قد جاء ذكر ما هو أكثر منه فـــي تشـــريع الجهـــاد فـــي الإســـلام، مما يمكن القول معه بأسبقية الشريعة الإسلامية في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في جانب قانون الحرب

النتائج والتوصيات

يمكـــن القول في النهاية بنجاح إسرائيل في فرض التبعية الاقتصادية أو بشـــكل أدق السيطرة الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني، حيث أظهرت الدراسة والواقع العملي الخلل الواضح في البنية الهيكلية للاقتصاد الفلسطيني وكشـــفت عمـــق ارتـــباطه بالاقتصاد الإسرائيلي، كما ظهر ذلك واضحاً من خـــلال الشلل التام الذي أصاب مختلف المرافق الاقتصادية والخسائر الفادحة التـــي لحقـــت بكافة قطاعات الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. إلا إن إسرائيل لم تنجح في المقابل في فـــرض التبعـــية السياســـية كما هو مشاهد على أرض الواقع. ومن ثم يمكن التوصية بما يلي لتخفيف تلك التبعية والسيطرة ومن ثم إبعادها:

١. وجـــوب اســـتخلاص العبر من الأحداث الماضية وتحديد نقاط الضعف والعمـــل علـــى وضع الحلول المناسبة لها ووضع خطة طوارئ مستقبلية لكافـــة القطاعـــات حتى لا يتعرض الاقتصاد الفلسطيني لأزمات خطيرة مستقبلاً كما هو الحال الآن، وكي لا يبقى رهينة للسياسات والممارسات الإسرائيلية.

٢. العمـــل علـــى تعديـــل اتفـــاق باريس الاقتصادي بهدف الحد من القيود المفروضة على التصدير، و إعطاء انطلاقة حقيقية للاقتصاد الوطني بما يلبي مصالح واحتياجات الجانب الفلسطيني.

٣. العمل على فتح المعابر أمام دخول وخروج المنتجات والسلع بحرية كاملة، ويتحقق هذا من خلال سيطرة فلسطينية على المعابر، وإنهاء سياسة الإغلاق والحصار المفروضة على الأراضي الفلسطينية.

٤. تبني برنامج تنموي من خلال استراتيجية التنمية الشاملة للاقتصاد الفلسطيني مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية والإقليمية للاقتصاد الفلسطيني.

٥. بذل الجهود الحثيثة لإنهاء كافة أشكال الهيمنة الإسرائيلية المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني وبخاصة الهيمنة على التجارة الخارجية وتوسيع العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية وبخصاصة الأردن ومصر، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحتملة لذلك على مختلف القطاعات الاقتصادية.

٦. تقوية دعائم الصناعات المحلية بما يؤهلها لتوفير مخزون من الصناعات الغذائية والاستهلاكية تفي بالاحتياجات المحلية لعدة أشهر قادمة.

٧. توفير الحماية التامة للمنتج الوطني في مختلف الظروف والعمل على وقف استيراد أي منتج أجنبي له بديل محلي، ووضع سياسة إعلامية لتشجيع الطلب المحلي على الصناعات والمنتجات الوطنية.

٨. العمل على تعزيز قدرات المصانع المحلية ورفدها بالخبرات الفنية والمهنية والإدارية وتزويدها بما تحتاجه من المواد الخام لمواصلة عملها في ظل ظروف الإغلاق لضمان عدم تعطل قطاع الصناعة وتشغيل العمالة المحلية.

٩. فك الارتباط والتداخل القائم مع الهياكل الاقتصادية الصناعية الإسرائيلية تدريجياً، والتركيز على اختيار الصناعات التي من شأنها أن تخفف بصورة ما الاعتماد على الصناعات الإسرائيلية.

١٠. التركيز على الصناعات الاستهلاكية والريفية والحرفية ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعد عاملاً مهماً لتوفير فرص العمل للعاطلين.

١١. تشجيع إقامة الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية المحلية الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الصناعات الأخرى المعنية بتوفير هذه المواد وبخاصة قطاع الزراعة.

١٢. النظر إلى الإغلاق على أنه حالة مستمرة والبدء بوضع مخططات لبرامج تضع في حسبانها استمرارية هذه الحالة على أن تكون المزايا التي قد تنجم عن إعادة فتح المعابر هي مزايا إضافية وليست أساسية.

١٣. البحث عن وسائل تمويل ذاتية لبرامج التنمية التي يمكن أن توفر فرص عمل ذات إنتاجية عالية و ضمان وضع برامج واقعية لا تعتمد على دعم احتمالي أو قروض يتعذر سدادها.

١٤. عدم الاعتماد على سوق العمل الإسرائيلية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة الفلسطينية على المدى الطويل، والاعتماد بشكل رئيس على تطوير سوق العمل الفلسطينية وزيادة قدرتها على إيجاد فرص عمل كافية لاستيعاب معظم العمالة الفلسطينية التي كانت تعمل في إسرائيل.

١٥. البحث عن فرص عمل للعمالة الفلسطينية في الدول العربية بعامة ودول مجلس التعاون الخليجي بخاصة من خلال المحافظة على اتصالات

عالـية المستوى، ومن المفيد تعيين ملحقين عماليين في كل دولة لمتابعة جميع المواضيع المتعلقة بفرص تشغيل العمال الفلسطينيين.

١٦. الاعـتماد علـى القطـاع الخاص في عملية التنمية والعمل على زيادة قدرتـه التنافسية محلياً وخارجياً لكي يصبح قادراً على التوسع واستيعاب القوى العاملة الفلسطينية المتزايدة.

١٧. إعـداد وتنفـيذ برامج التشغيل لخلق فرص عمل للعاطلين عن العمل حالـياً لمـا لهذه البرامج من دور في معالجة البطالة وتخفيف الفقر على المدى القصير.

ونذكـر هـنا بـبعض الآيـات القرآنية الكريمة مثل: قوله تعالى: ﴿ لَن يَضُـرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية١١١). وقوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١٠٠). وقولـه تعـالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَـا الَّذِيـنَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَـرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَـٰسِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، آية١٤٩). وقولـه تعـالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُـرُكُم مِّـن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١٦٠).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

١. أحمد أبو الحسن. الاحتلال يدمر الاقتصاد ويضرب التنمية والتعليم. مجلة فلسطين المسلمة. دمشق.العدد الخامس حزيران ٢٠٠٢.
٢. بتسليم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية. أيار ٢٠٠٢.
٣. البنك الوطني للمعلومات. التقرير الاقتصادي حول الخسائر التي تكبدها الاقتصاد الفلسطيني منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.
٤. تقرير حول الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية و قطاع غزة. Report of U.S department of state F.Y 2000.
توجد المواقع السابقة كلها ضمن محرك البحث www.google.com.
٥. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الحسابات القومية الفلسطينية عن عام ٢٠٠٠.
٦. الجهاز المركزي للإحصاء في فلسطين. أرقام وإحصاءات عن معاناة الفلسطينيين. مارس/٢٠٠٢. www.annabaa.org
٧. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين. حالة حقوق الطفل في مناطق السلطة الفلسطينية.www.dcips.org.

٨. خليل هندي. قراءة في الديموغاجية الإسرائيلية.
٩. سليمان بن خلف الباجي. المنتقى شرح الموطأ. بيروت. دار الكتاب العربي. تصوير الطبعة الأولى لعام ١٣٣٢هـ. ج٣. ص ١٦٦، ١٦٧.
١٠. عبد الغني محمود. حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١١. عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط١. ص٦ وما بعدها.
١٢. فلاح الصفدي. فلسطين والانتفاضة.
١٣. فلاح الصفدي. فلسطين. خسائر تعدت ٢٦٠ مليار دولار. ٢٠٠١/٧/٣١. www.islamonline.net.
١٤. محمد فراج أبو النور. تدمير الاقتصاد الفلسطيني. ومخططات الترانسفير الصهيونية. جريدة البيان. دبي. الخميس ١ جمادى الأولي ١٤٢٣ هـ. الموافق ١١ يوليو. ٢٠٠٢.
١٥. المركز الفلسطيني للإعلام. تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني. ٢٠٠٣/٣/٣.
١٦. المركز الفلسطيني للإعلام.ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني. ٢٠٠١/١١/١١.
١٧. المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط بالقاهرة. تقرير عن خسائر الاقتصاد الفلسطيني. ٢٠٠٢/٨/١٥.www hollypal com.

١٨. مركــز المعلومــات الوطني الفلسطيني. خسائر الاقتصاد الفلسطيني جــراء الحصــار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي خلال الفترة الممتدة ٢٠٠٠/٩/٢٩ – ٢٠٠٢/٧/٣١. سبتمبر ٢٠٠٢.

١٩. المركــز الوطنــي للمعلومات. تقرير حول خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء الحصار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي خلال الفترة ٢٠٠٠/٩/٢٩ – ٢٠٠٠/٤/٣٠.www.amin.net.

٢٠. مسـلم بـن الحجـاج النيسابوري، الجامع الصحيح. مطبوع مع شرح النووي، بيروت، دار الفكر، تصوير الطبعة الثانية لعام ١٣٩٢-١٩٧٢، ج١٢، ص٣٧، ٤٨.

٢١. مكتـب المنسـق الخـاص للأمـم المـتحدة. آثار المواجهات والقيود المفروضـة علـى الحـركة وإجـراءات إغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني ٢٨ /٩- ٢٦ ١١ ٢٠٠٠. www.unsco.org .

٢٢. مـنظمة العمل الدولية تطلق برنامج للاستخدام في فلسطين بتكلفة ٢٠ ملـيون دولار. المكتـب الإقليمـي لمنظمة العمل الدولية للدول العربية. بيروت.٢٠٠٠/٣/٢٣.

٢٣. مـنظمة العمـل العربية. التقرير السنوي حول الآثار السلبية للاحتلال العسـكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. جريدة البيان. دبي. الأربعاء ٢٠٠٢/٦/٥.

٢٤. الموسـوعـة الـبيئيـة الفـلسـطينيـة. المجلد الأول (المعالم البيئية فــي فلسـطين ١٩٩٧م. الفصـل السـابع (الأوضاع السكانية للمجتمع الفلسطيني).

المقالات

تنويعات إسلامية حول
العملة الأوربية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملـــة الأوربــية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغــزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه مـــن تأثير في النظام النقدى العالمى بشكل خاص والنظام الاقتصادى الدولى بشكل عام في ظل العولمة التى تعنى في جانبها الاقتصادى "تدويل الاقتصاد" بمعـــنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟!!

وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هـــذه السلســـلة فى المقالات التى التى اخترنا لها عنواناً « تنويعات إسلامية حول اليورو » لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تتنوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدى للمسلمين للتعرف على صـــور التكامل النقدى الذى تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحى بسبق

(*) أســـتاذ المحاســـبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التى تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادى المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدى. وسوف نتناول ذلك في الفقرات والنقاط التالية:

أولاً: اليورو (النشأة والتطور والإصدار):

أ) الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدى الأوروبى وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادى الأوروبى الذى بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هى فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وايرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيراً السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادى بمراحلة المعروفة من الاتحاد الجمركى، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدى مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت

بتنسيق أسعار الصرف منذ ١٩٦٩م والذى عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى وصل إلـــى الوحـــدة الـــنقدية بإصدار اليورو الذى مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

ب) مراحل إصدار اليورو:

بدايـــة تجـــدر الاشارة إلى أنه في سعى الدول الأوروبية للتكامل الـــنقدى وفـــي إحدى مراحل هذا السعى استخدمت عملة موازية "وحـــدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدى الأخيرة والتى مرت بثلاث مراحل هى:

١ــ <u>المـرحلة الأولـــى: ١٩٩٢-١٩٩٣</u> ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التمهيد لإصدار اليورو والتى تضمنت محاولة تركيز الأعضـــاء علـــى الوصـــول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

٢ــ <u>المرحلة الثانية: ٩٤-١٩٩٩</u>: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة وضع الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتى:

- تنفـــيذ البرامج الاقتصادية التى تؤهل الدول للانضمام إلـــى العملة النقدية الموحدة، والتى تتعلق بالعمل على تقلـــيل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض عجز الموازنة وتثبيت أسعار الصرف.

- تحديد دول الموجه الأولى التى ستشارك في اليورو وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث لم تنضم بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان والسويد.
- إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية والبنك المركزى الأوروبى الذى سيشرف على النظام النقدى الأوروبى في صورته الجديدة.
- إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣ــ المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩- ٣٠ يونيو ٢٠٠٢: مرحلة التعامل باليورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هي:

- الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩- يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية، وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة، بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات الحكومية التى تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف

يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

- الخطـــوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يــتم طــرح الــيورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم ســحب أو إبطـــال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

جــ) إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى:

١ــ تحديد قيمة اليورو: تتكون قيمة اليورو من سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبى لكل عملـــة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يــتم تحديــده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هى:

- الأهمــية النسبية للناتج القومى الإجمالى للدولة العضو بالنسبة لإجمالى ناتج دول الاتحاد.
- نســبة مساهمة الدول في إجمالى التجارة البينية للدول الأعضاء.
- نصــيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبى.

أمـــا الجزء المتغير من الوزن النسبى لكل عمله فيتم تحديدة علـــى أساس التغير اليومى في أسعار عملة الدول الأعضاء المشـــاركة فـــي النظام النقدى، ويكون هذا التغير في حدود هـــامش التذبذب المتفق عليه وهو ± ٢,٢٥% على أن يتم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو في حالة تغير الوزن النسبى لأحد العملات بنسبة ٢٥%، أو في حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدى.

٢ــ الأنواع والفئات التي يصدر بها:

أ – يصـــدر الـــيورو علـــى شكل عملات ورقية، وقطع معدنية، وحددت كسورة بالسنت (اليورو=١٠٠سنت).

ب- تصـــدر العملـــة الورقية في فئات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يـــورو، والمعدنية في فئات ١، ٢ يويـــور ثم كسورة بالسنتات في فئات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

٣ــ الشكل:

أ – بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسومات هندســية ترمز إلى عصور مختلفة وخريطة لأوروبا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الذى يضم ١٢ نجمـــة صفراء، أما الوجه الثاني فيحمل أعلام الدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطنى لكل دولة منها.

ب- بالنسبة للقطع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزاً أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزاً محلياً للدولة المشاركة.

٤ــ جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقية ماسترخت حددت الإطار المؤسسى للاتحاد النقدى الأوربى مستلاً في اتحاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزى الأوروبى وجعلت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل ذلك تقوم كل دولة بإصدار اليورو في إطار النظام الذى تضعه هذه المؤسسات وهذا ما بدأت به فرنسا التى سكت القطع المعدنية لليورو فعلاً على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هذه هى اليورو ، فما علاقة ذلك بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: الضوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قبل أن نورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن القارئ وهو:

مالكم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابة على ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يتعامل به الجميع في انحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل

العولمة، هذا بالإضافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمثل نسبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يتعامل باليورو في ظل فترات التحول في إطار النظم التى تقرها السلطات النقدية في الاتحاد الأوروبى، وهذا يتطلب التعرف على الضوابط الفقهية للآتي:

أ - ليسترشد بها المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام الشريعة.

ب- ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في فترة التحول.

جـ- ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأى مجموعة من الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدى فيما بينها.

د - لإيضاح أن التراث الفقهي الإسلامي غنى بالأفكار التى يمكن للاجتهاد الفقهى المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حتى يكون المسلمون مشاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية.

وسوف نذكر الضوابط الفقهية بحسب مراحل التعامل باليورو السابق ذكرها على الوجه التالي:

أ ـ مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملات المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

١ـ الموقف الفقهي من العملات الحسابية أو الموازية: كما سبق القول فإن العملات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خارجي في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق وإقرار إنشاء عملة تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولي حددت العملة التي يتعامل بها باسم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهي تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة

ويقوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثم يضرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هي

العملات المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبي لكل عملة
دولار أمريكي	٠,٥٤٠	١	٠,٥٤٠٠٠	٤٢,٩٦٪
مارك ألماني	٠,٤٦١	٢,٠١٧٢	٠,٢٢٨٠٣٩	١٨,٠٣٪
جنيه أسترليني	٠,٠٧١	٠,٤١٦٧٥	٠,١٧٠٣٦٥	١٣,٤٧٪
فرنك فرنسي	٠,٧٤٠	٤,٦٥٩٧٠	٠,١٥٨٨٠٩	١٢,٥٥٪
ين ياباني	٣٤,٠٠	٢٠٢,٦٧٠	٠,١٦٧٧٦٠	١٣,٢٦٪
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١,٢٦٤٩٧٢	١٠٠٪

وبالتالي سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طبقاً للتغيرات التى تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ماإذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هذا ما سيتم بالنسبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتباره وحدة حسابية الذى يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لدى ابن عابدين في رسالته المسماه "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة نقتصر منها على ما يوضح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش .. والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن غلت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقى عرفهم على اطلاق القرش

ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه فــي العقــد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضه، <u>فصــار القــرش عــندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائحة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه</u>"

وهــذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخله فيه "دولار حسابى مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهى بيان لقدر مؤلف من عدة عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أى من هذه العملات، وفي ذلــك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوبــاً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصــحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومــة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش – الوحــدة الحسابية – أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قوليا فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير – وحدة حســابية – واســتقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أســداس مكــان الديــنار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عــبارة وجــيزة أخيره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه".

ومـن هـذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجىٍ في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (سـوق الصـرف) من العملات الأخرى المختلفة الرائجة، وهذه بالضـبط هى فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التى تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالى:

٢- إجـراء المعاملـة باليورو والتسوية بعملة أخرى، مثال ذلك أن يشـترى أحـد بضـاعة مـن آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاسـتحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشترى ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

٣- إجـراء المعاملـة بعملة أخرى والتسوية باليورو: مثال ذلك أن يشترى أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسى أو أى عملـة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبى، وعند الاسـتحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجى، وأن الـتعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية مـثل البـنوك، وبالـتالى فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم

بإعطاء المشترى أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالى فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلى:

- استيفاء للحق بقبض البائع للثمن.
- عملية صرف بين العملة الأخرى – الفرنك الفرنسى في مثالنا – وبين اليورو، حيث أن الحق للبائع في ذمة المشترى كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كما جاء في الحديث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتى:

- إن عملية القبض تخضع للعرف، وبالتالى فما هو قبض عرفى فهو قبض شرعى، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابى أى مطالبه بالتسليم من المشترى كما جاء في قول الرسول ﷺ، لابن عمر رضى الله عنهما: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل – أو شيىء –» وفسره السرخسى بقوله «وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم».

وصاحب الحق هنا الذى سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أى وقت يشاء.

- لقد انتهى الاجتهاد الفقهى المعاصر إلى ما يلى:

أ - أن قـبض الأمـوال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل والـتحويل لحـوزة القـابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

ب- أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً كل من:

- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات مـنها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلـى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».
- وكـذا تسـليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ومـن الجديـر بالذكـر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

ب) مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف الـتعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١ـ إن كانـت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج فـي الـتعامل أى يقـبلها الـناس ولا تختلف في المالية (قوتهما الشـرائية) لأن سعر الصرف بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة

يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعلمة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "اما إذا تساوت – العملتان – في الرواج والمالــية فيتخــير المشترى في دفع شاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع كان متعنتاً".

٢– أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بـــأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذى ثبت في ذمته من العملة المسماه في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذى كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبى يوسف.

٣ــ إن كانــت احدى العملتين وهى اليورو تروج في التعامل والأخرى وهـــى العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء ســحب الــتعامل بها خلال هذه المرحلة وبالتالى يقل إقبال الناس علــيها، فإنه يمكن أن نلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقلــيمى للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج فـــي فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل

موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمى، فإن الحكم الفقهى كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت – العملـة – تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته" – أى من العملة الرائجة وهى اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم التعاقد علـى حسب رأى أبى يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد ابن أبى الحسن –.

هـذه هى الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معاً كعملتين متداولتين.

جـ) مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوربية، والتعامل باليورو كعملة وحيدة:

وهـذه ينطبق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أى أن الناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثماناً، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بهـا بطـل الاصطلاح فلم تبق ثمناً" ورأى جميع الفقهاء – ماعدا أبى حنيفة – في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التى توقف التعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديـد يـوم وقوع المعاملة السابقة، أو اخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى آخر، كما جاء "وان انقطع – أى توقف العمل بالنقد – بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضاً أو غيره يجب رد مثله – عند أبى حنيفة

- وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدى الناس".

وبالتالى فإن أى معاملات تمت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (اليوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعد هذا التاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف تلك العملات الموقوفه يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في ٦/٣٠/ ٢٠٠٢.

هذا هو التكامل النقدى الأوروبى ... والتنظيم الفقهى للنقود ... فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثاً: واقع ومستقبل التكامل النقدى الإسلامي:

من المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم النقدية، حيث أنه يعنى بالنظام النقدى، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسسات النقدية والقوانين واللوائح التى تنظم السياسات المختلفة للنقود في الدولة، وبالتالى فإن أى عملية تعاون أو تكامل نقدى بين مجموعة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحيد لبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهى توحيد العملة فيما بينها.

وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدى ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

أ) واقع التكامل النقدى:

إن دول العـالم الإسلامي تصل إلى حوالي خمسين دولة وتنتشر فـي قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصـد واقعها النقدى بشكل شامل وحصر المجهودات التى تمت للـتعاون النقدى فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالى:

١ــ الواقع النقدى في البلاد العربية: خضعت معظم أقطار العالم العـربى للحكـم العـثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر المـيلادى واسـتمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى تقريباً، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدى أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاسـتعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالـتالى وجـدت فـي كـل منها نظماً نقدية تابعة للدولة المستعمرة؛ وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية الغربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

- مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً بعملة أحدى الدول الكبرى.
- مشـكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر

هــذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخــرى خاصة الدولار الأمريكى، بل أن الدول الإســلامية فــي تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكى وغيره ولا تتعامل بعملاتها.

- عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الــدول ذات الفــائض النقدى تضع هذا الفائض بعملة أجنبــية وفــي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجــز إلــى الــدول الأجنبــية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.
- زيــادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربــية والإســلامية فــي صورة معدلات التضخم العالمــية التى تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

ومــمــا لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير علــى التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمــتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية لايجاد التعاون النقدى بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

<u>٢ــ رصــد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال التعاون الــنقدى العربــي والإســلامي</u>: حينما بدأت بوادر اليورو انتشــرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدى

العربي والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن التفكير والمجهودات التي بذلت من أجل التعاون النقدي العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتي لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامي بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الاشارة إلى أهم هذه المجهودات العملية في نبذة مختصرة على الآتي:

- في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان باشراف فرنسي تم بموجبها إصدار نقد ورقي إلزامي للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسي، ثم فشلت بعد وقت قصير.
- بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هي:
  - مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا آنذاك.
  - مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلاً لمشروع خالد العظم.
  - مشروع خبراء جامعة الدول العربية.
  - مشروع الخبير البلجيكي بو فان زيلاند
- ونظراً لأن محاولات توحيد النقد العربي السابقة لم تثمر عن أي نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئي من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد

مدفوعـــات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التى إبرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميتة كما يقول المراقبون.

- لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديـــدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدوريـــة لمحـــافظى البـــنوك المركزية بدءاً من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولى اعتباراً من ١٩٧٠.
- إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.
- قدمـــت عـــدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعـــات العـــربى، والذى انشئت في ظله عملة عربية موازيـــة (حســـابية) هـــى "الديـــنا العربى الحسابى، ولكن المشـــروع رغـــم اكـــتمالة من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.
- فـــي توقيـــت متزامـــن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربى منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعـــد حـــرب اكـــتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمـــت الموافقـــة على إنشائه في ابريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصـــندوق في أبو ظبى والذى بدأ مهامه في ابريل ١٩٧٧،

وتم إنشاء وحدة النقد الذى يتعامل به وهى الدينار العربى الحسابى الذى تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولى حيث تم تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

- في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمساهمة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتسهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملاته هى "الدينار الإسلامي" وتم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.
- ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنسيق الإجراءات والسياسات، أما العنصر الثالث من عناصر النظام النقدى وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربى والإسلامي يضج بالعديد منها:
  - فعلى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
  - وعلى مستوى مؤسسات التمويلى القطرية والتى تمارس عملاً تمويلياً على مستوى العالم العربى، يوجد منها ٨ مؤسسات.
  - وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.

وهكذا نجد أن العالم العربى والإسلامي سبق العالم كله في السعى نحو التعاون النقدى، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدى العربى والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ب) مستقبل التعاون النقدى العربى:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقاً لما يلى:

١) الحاجة إلى التكامل النقدى العربى الإسلامي، وأعتقد أننا أشرنا في أكثر من موضع فى هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢) معوقات التكامل النقدى العربى والإسلامي: ومن أهمها مايلى:

- التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الأقطار العربية والإسلامية وهى ظروف تؤثر إلى حد بعيد على امكانات التكامل النقدى الكامل.
- الظروف السياسية في هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدى.
- غياب المقومات الأساسية للتكامل النقدى ومن أهمها السعى نحو ايجاد صيغ للتعاون الاقتصادى أولا، فالنقود ما هى إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف

استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينة؟

٣ـ الأمل نحو تحقيق تعاون نقدي عربي: وهنا يجب أن لا نبدأ من الصفر وننتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدى الكامل، بل يلزم أولاً تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربى والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربى والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التى تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدى الجزئى بعد إزالة المعوقات التى تعترض التعاون النقدى بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب أخذ الأمور بمأخذ الجد، وإلا ظل العالم العربى والإسلامي تابعاً ومتأثراً في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وان كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولاً إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذى وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادى المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.
- تعرفـــنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذى دعا لإصداره وهو أزمـــة الـــنظام الـــنقدى المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثـــم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهى للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخـــيراً ومـــع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدى في التاريخ الإســـلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدى وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق

عرض الرسائل

عرض رسائل ماجستير:

مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة

للباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبي(*)

عرض الباحث/ علي شيخون(**)

يعد موضوع: (مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح) إحدى الجزئيات التي اعتنى الإسلام بها، ورسم لها مبادئها وقواعدها بحيث يتسع ويضيق حسب التزام الأفراد بمبادئ هذا الدين العظيم، ولهذا لم يغفل الإسلام هذه الجزئية في إعطاء الحاكم الحق في التدخل إذا ما اقتضت الظروف ذلك، ودعت الحاجة إليه، فبين صور التدخل في كل ألوانه ضمن الأصول والمبادئ المقررة في القرآن والسنة.

١- إن البحوث والدراسات التي تحدثت عن الملكية قد استوفت حقها أو قاربت من الوجهة الشرعية أو القانونية، فكتب فيها أئمة أعلام، وبحاثة متخصصون كثيراً من الأبحاث والمؤلفات التي عالجت شتى الجوانب الفقهية المتشعبة، إلا أنها كادت، أو لم تكد أن تبين دور الدولة "ممثلة في ولي الأمر" في تدخلها في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة والمباحات:

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر

(**) مساعد باحث بالمركز

٢- إن الملكية تعتبر أصلاً ثابتاً من الأصول التي يمكن إلغاؤها أو الحد منها، دون مبرر شرعي، وتعتبر أيضاً الهيكل العام للاقتصاد في الإسلام توجهه نحو أهداف وأغراض معينة.

٣- إن الملكية شغلت أذهان كثير من المتخصصين، فشغلت أذهان علماء الاقتصاد، وكذلك القانونيين والفلاسفة وغيرهم، باعتبارها الهيكل العام الذي يحدد للاقتصاد أهدافه ووجهته وتنظيمه في الحياة.

٤- ولقد نهج الباحث فى هذا البحث منهجاً استقرائياً فى بابه التمهيدي، ومنهجاً تحليلياً فى أبوابه الثلاثة، بغرض إعطاء كل المسائل التى تدخل فيه حقها من البحث والدراسة وقد كانت خطة الدراسة كما يلى:

الباب التمهيدى: بيان تعريفه للدولة المنوط بها هذا التدخل فى الشريعة والقانون المعاصر.

البحث عن حقيقة الملكية فى الشريعة والقانون؛ ومهد لها بتعريف الملكية فى اللغة والفقه والقانون، ثم بين أنواع الملكية الثلاثة (الفردية- الجماعية- ملكية بيت المال) وبين ماهية كل منها، وتقرير الإسلام لها، وحمايتها والحفاظ عليها.

ثم بيان أسباب التملك ما كان منها شرعياً وغير شرعى فى الفقه والقانون، كما أوضح فى نهاية هذا الفصل خصائص الملكية فى الشريعة والقانون الوضعي.

وفـــى الباب الأول: حكم تدخل الدولة وآراء الفقهاء فى التدخل، وبين أن الإسلام يقرر هذا التدخل، وأن نصوصه لا تمنع ذلك وبين أن للحاكم على الفرد الممتنع تعزيره ما كان متفقاً مع ردعه وزجره، هو وغيره.

ثـــم أوضـــح بعـــد ذلـــك الأجهزة الثلاثة المنوط بها التدخل (ولاية القضاء- ولاية الحسبة- ولاية المظالم).

وفـــى الـــباب الثاني: أهم حالات لتدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصـــلحة العامـــة، ومهد لذلك ببيان المقصود بمصطلح المصلحة العامة، ثم ذكـــر مثاليـــن لتدخل الدولة في الملكية الخاصة لمصلحة خاصة أخرى هما: الشفعة- وبيع أموال المدين جبراً عنه.

وبعـــد ذلـــك تحدث عن أربع حالات، أفرد لكل حالة منها فصلاً مستقلاً للبحث فيه وهي:

- الحالـــة الأولـــى: تحديـــد الملكية، وبين المقصود بهذا المصطلح، وذكر صوراً متعددة لنزع الملك للصالح العام، وذكر منها نزع الملكية الخاصة لتوســـعة مسجد أو طريق جبراً عن صاحبه، وذكر في ذلك قصة توسيع المســـجد الحرام، واحتكار أقوات الناس، وكذلك نزع الملك الخاص لشق الـــترع، وإقامـــة الجسور، وبناء المعاهد العلمية والمؤسسات الخيرية مع التعويض العادل في التملك القهري لأصحابها. وذكر أيضاً صوراً أخرى من نزع الملك للصالح العام. كما في إتلاف الكتب المضرة، وآلات اللهو والمعازف، وآنية الخمر.

وبعد ذلك بين موقف الشريعة الغراء من تحديد الملكية، وبين أثناء ذلك أنه لا يوجد فيها نص يحدد ويشير إلى مقدار ما يتملكه الفرد أو الوقوف عند حد لا يجوز للمسلم أن يتعداه، وأن هذه القضية (تحديد الملكية) لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ لعدم وجود دواعي تدعو إلى ذلك.

وانتهى إلى أنه إذا ساءت الأخلاق، وضعف الوازع الديني عند الناس، وتركوا ما طلب مهم من رعاية الفقراء والمحتاجين، ووصل بهم الأمر إلى مثل هذه الحالة، كان من الواجب شرعاً علاج الضرر العام بما يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجاوز حدود ما يقتضيه دفع الضرر العام، فله حملهم على ذلك بقوة السلطان.

وبعد ذلك بين آراء الفقهاء المحدثين في هذه المسألة والتي أسفرت عن ما بين مجوز ومانع، ثم ذكر أدلة كل فريق، وبين الرأي الراجح.

ثم تحدث في فصل ثاني عن التسعير الجبري، باعتباره من إحدى حالات التدخل، وبين فيه تعريفه في اللغة والفقه، وأوضح آراء الفقهاء فيه والرأي الراجح، وقد تبين أن الأصل في الإسلام هو ترك الأسعار حرة تحدد بمقتضيات عوامل العرض والطلب، إلا أنه يجوز التسعير إذا دعت إليه الضرورة الملحة، والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هناك اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق، فيكون التدخل من قبل السلطة بالتسعير لدفع الضرر، ولا بد أن يراعى في التسعير قواعد العدالة تشجيعاً للجلب، وتجنباً لظهور السوق السوداء.

ثم ناقش في فصل ثالث التأميم والدواعي التي دعت إلى ظهور وآراء العلماء فيه، وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر. ثم ذكر الرأي الراجح وهو

أن التأمـيم واجـب إذا كان يعنى استرجاع أموال الأمة الإسلامية من أيدى الشـركات الأجنبـية، لأنه لا يسمح فى الشريعة الغراء بالتحكم فى المسلمين والسيطرة على مقدرتهم.

وفـى الفصـل الرابع: (فرض الضرائب) يجوز للدولة الإسلامية شرعاً فـرض ضـرائب استثنائية إذا دعت إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً عامـاً مؤقـتاً حسبما تدعو إليه الضرورة التى تقدر بقدرها، وبشرط أن يقع التصرف فى جمع المال وجبايته وإنفاقه على الوجه المشروع الصحيح.

وفى الباب الثالث: (سلطة الدولة فى التدخل فى المباحات) قسمه فصلين:

الأول: فـى تعـريف المباح فى اللغة والفقه والأصول وسلطة ولى الأمر فى التدخل فى المباح، وشروط طاعته.

الثاني: ناقش فيه الأموال المباحة، وسلطة الدولة أو ولى الأمر فيها، وقد شمل هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحـث الأول: فـى الأرض الموات: وناقش فيه سلطة ولى الأمر فى إحـياء الموات، وكذلك عن الحمى فى مبحث ثان، وعن الإقطاع فى مبحث ثالـث، وفى ملكية الماء والكلأ والنار والآجام فى مبحث رابع، وعن الصيد فى مبحث خامس.

وكانت أهم النتائج التي توصل لها الباحث ما يلي:

أولاً: أن الملكية فى الإسلام أصل من الأصول الثابتة التى لا يمكن نفيها أو الحد منها أو التدخل فيها بغير وجه أو مبرر شرعي.

ثانياً: أن الإسلام يقرر أنواع الملكية الثلاثة الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية بيت المال.

ثالثاً: أن الملكية من الغرائز الفطرية التى فطر الله الناس عليها وأنها متأصلة فى النفس البشرية كما أن الإسلام هذبها وحدد توجيهاتها وقيدها بقيود كثيرة لمصلحة الفرد والجماعة وبعدم الإضرار بها.

رابعاً: أن الإسلام هو النظام الوحيد الذى نظم طرق التملك تنظيماً كاملاً عادلاً فطرياً يحقق مصلحة الناس جميعا- بميزان ينسجم مع الحقوق الصحيحة للإنسان ومع الشخصية السليمة للإنسان ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ومع الحق الذى ليس فيه جور ومع المصلحة التى ليس فيها ظلم، وأى نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه خللاً وجوراً ومجاوز للحد.

خامساً: أن تدخل الدولة فى الملكية الفردية وفى المجال الاقتصادي بصفة عامة جائز ولا يمكن القول مطلقاً بأن قواعد الشرع تمنع من تدخل الدولة فى شئون الملكية.

سادساً: أن الأصل في التسعير الجبري أن الحرية للمتابعين فى تحديد الثمن ولا يتدخل الحاكم فى ذلك ما لم تكن هناك ظروف تجيز ذلك أو توجبه كاحتكار التجار للسلع ونحو ذلك.

سابعاً: جواز تحديد الملكية إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك بشرط أن تتوفر للمصلحة شروطها.

ثامـــناً: جـــواز فرض الضرائب والتوظيف في الشريعة الإسلامية متى دعت الحاجة إلى ذلك وتوفرت الشروط الواجبة في ذلك.

تاســعاً: وجــوب طاعة ولى الأمر في المباح بمنعه أو بتقييده وذلك في سبيل المصلحة العامة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

خلال الفترة من يناير –أبريل ٢٠٠٣م

عرض الباحث على شيخون(*)

في إطار الخطة العلمية للمركز خلال الفترة من يناير إلى أبريل ٢٠٠٣ قام المركز بعقد الأنشطة العلمية التالية:

أولاً: الندوات والمؤتمرات

١- ندوة: "الإسلام والعالم اليوم تعاون لا تصادم" عقدت في ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠ من يناير ٢٠٠٣م.

وقد تم عقد هذه الندوة للرد على الشبهات وتفنيد التهم وبيان ما يمكن أن يقدمه الإسلام لعالم اليوم من مقررات تفيد الإنسانية في جميع مجالات الحياة من باب التعاون وبعيداً عن التصادم الذي يحاول البعض أن يوقعه بين المسلمين وغيرهم.

وقد شارك في الندوة كل من: أستاذ دكتور أسامة الباز المستشار السياسي لرئيس الدولة والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز وحضرها جمع غفير من المهتمين بقضايا الأمة الإسلامية.

(*) مساعد باحث بالمركز

٢- ندوة: "ضرب العراق والشرعية الدولية" وعقدت في ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م.

وقد كانت تهدف إلى:

١- التعرف على مدى مشروعية هذه الحرب في ضوء مواثيق الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية.

٢- تبيان وإظهار الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها.

أما موضوعاتها فكانت كما يلي:

١- ضرب العراق والقانون الدولي.

٢- الآثار السياسية والإقليمية لضرب العراق.

٣- الآثار الاقتصادية لضرب العراق.

٤- الآثار الاجتماعية لضرب العراق.

٥- ضرب العراق والشرعية الإسلامية.

وقد حاضر فيها أساتذة الشريعة والقانون والاقتصاد والاجتماع من الجامعة ومن خارجها وحضرها جمع كبير من المهتمين بقضايا العالم الإسلامي.

ثانياً: الحلقات الدراسية

وهي دراسة تدريبية يقوم بها أساتذة متخصصون في العلوم المختلفة تقام لمجموعة من الدارسين ثم تمنح شهادة لمن يجتاز هذه الحلقات.

وخلال الفترة من يناير حتى أبريل ٢٠٠٣م تم عقد الحلقات التالية:

- القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي لرجال الدعوة من دول العالم الإسلامي تم عقد حلقتين الأولى من ٢٠٠٢/١٢/٩ حتى ٢٠٠٣/١/٦ وحضرها خمس وعشرون واعظاً.
- والثانية من ٨-٣١ مارس ٢٠٠٣ وحضرها عشرون واعظاً، وقد شملت الحلقة الموضوعات التالية:
- الاقتصاد الإسلامي.
- النقود والنظام النقدى والمداينات.
- ضوابط الإنفاق والاستهلاك.
- الأسواق فى الاقتصاد الإسلامي.
- القضايا الاقتصادية المستجدة.
- الاقتصاد الدولى (العولمة – الجات).
- الادخار والاستثمار والإنتاج.
- الفساد الاقتصادى وحماية البيئة.
- البنوك وشركات التأمين والبورصات.

ثالثا: نشاط التدريب

في إطار خطة نشاط التدريب بالمركز تم عقد العديد من الدورات التدريبية في مجالات مختلفة وقد كان بيانها كالتالي:

أولا: دورات اللغات

- عقد دورة واحدة في تدريب الدعاة على الدعوة باللغة الإنجليزية وحضرها عدد ٢٠ متدرباً.

- عدد ٤ دورات ترجمة حضرها عدد ٨٥ متدرباً.

ثانيا: دورات الحاسب الآلي

- عدد ٤ دورات WIN حضرها عدد ٦٠ متدربا.
- عدد دورة واحدة WORD حضرها عدد ٢٠ متدرباً.

دورات متنوعة:

- دورة إدارة الوقف للأجانب.
- **دورة الضرائب وحضرها عدد ٢٠ متدرباً.**

يقـوم بالتدريب في هذه الدورات أساتذة وخبراء متخصصون وفي نهاية الدورة يعقد امتحان ويمنح من يجتاز هذه الدورة شهادة بذلك من الجامعة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
البحوث الرئيسية	
١- إسهامات مدرسة المنار في الاقتصاد الإسلامي **د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح**	١١
٢- محفزات العمارة والتنمية في الإسلام (دراسة إحياء الموات) **د. عبد الله بن علي البار**	٧٥
٣- الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون **د. عبد الله مبروك النجار**	١٢٣
٤- أثـر العمـرة علـى قطاع الإسكان بمكة المكرمة، «دراسة خاصة على القطاع الفندقي» **د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف**	١٧٥
٥- الاقتصاد الفلسطيني بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولي الإنساني **د. محمد سعدو الجرف**	٢٢٣
المقالات	
تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة (اليورو) **د. محمد عبد الحليم عمر**	٢٨٩
عرض الرسائل	
رسالة ماجستير بعنوان: مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة للباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبي عرض الباحث علي شيخون	٣١٧
النشاط العلمي عرض الباحث علي شيخون	٣٢٧

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١